

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تنظيم الصفقات العمومية بالجماعات المحلية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ(ة):
حمامي ميلود

إعداد الطالب(ة):
حمامي خالد

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، و الفكر المستنير

و الذي كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي أبي

عبد الكريم ، أطال الله في عمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة، و جعلتني رابط الجأش و رعنتني حتي صرت

كبيرا أُمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى إخوتي و أخواتي الذي سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح

و الإبداع

إلى زوجتي و رفيقة الكفاح في مسيرة الحياة و لا أنسى أبنائي الأغزاء عصام رشيد

فاطيمة

إلى أساتذتي الكرام الذين صاغوا لي من علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لي

مسيرة العمل و النجاح

إلى أستاذي حمامي ميلود الذي كان له الفضل في النصيحة و التوجيه

و الإرشاد

أهدى هذا العمل المتواضع راجيا من الولي عز وجل أن يجد القبول و النجاح

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.ج: دون جزء.

د.ط: دون طبعة.

د.ذ.س: دون ذكر السنة.

ج.ر.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

مقدمة

لقد شهدت وظيفة الدولة الحديثة تطورا متلاحقا من دولة حارسة ثم متدخلة إلى دولة ضابطة انعكس في مختلف المجالات وخاصة منها المجال الاقتصادي و الاجتماعي مما استوجب معه على الإدارة تطوير وسائلها وأساليبها سعيا منها لتحقيق المنفعة العامة من خلال الأنظمة القانونية الحديثة، حيث تمارس الإدارة العامة شكلين من الأعمال، الأول يكون له أثر قانوني والثاني له طابع مادي من أجل تنفيذ قانون أو قرار إداري، كما أن هذا التصرفات القانونية التي تقوم بها قد تكون بإرادتها المنفردة من خلال القرار الإداري، أو عن طريق روابط عقدية مع الغير ومن صورها العقد الإداري.

يعرف العقد - بصفه عامه - بأنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه¹، وقد يبرم العقد بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو (شخصية معنوية عامة)، أما العقد الإداري فيعرف على أنه "ذلك الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام، قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص"²، أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك في إدارة وتسيير المرفق العام.

تجدر الإشارة إلى أن نظرية العقد الإداري من أصل قضائي، أرسى قواعدها ومبادئها القضاء الفرنسي، بعدما اقتنع بعدم تحكم نصوص القانون المدني كأصل عام في هذه النظرية، و هذا بحكم اختلاف الغاية من العملية التعاقدية ذاتها، فالعقد المدني يسعى إلى تحقيق المصلحة الخاصة لأطراف الرابطة العقدية، أما العقد الإداري فيسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، و إذا كان العقد المدني حقق السبق من حيث الوجود، وحقق الفضل من حيث أن بعض قواعده تطبق على العقد الإداري، إلا أن تميز هذا الأخير من حيث الهدف و من حيث الأطراف يفرض تخصيصه بأحكام مستقلة عن تلك المقررة على صعيد القانون المدني³.

تعد الرابطة التعاقدية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة من إحدى أنجع الوسائل التي تلجأ إليها الدولة بصفة عامة و الجماعات المحلية على الخصوص في تنفيذ مشاريعها و تسيير مرافقها، فهي لا تقل أهمية عن القرارات الإدارية، باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرارية المرافق العامة

¹ عبد المنعم البدرابي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام ، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1991، ص 40.

² محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 189.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، ط05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 09.

و إشباع الحاجات العامة، وهي مرتبطة ارتباطا جد وثيق بالمال العام و الخزينة العمومية، حيث ترصد لها الدولة أموالا ضخمة نتيجة تعدد الجهات الإدارية المتعاقدة، إلى جانب قيمة موضوع الصفقة محل الإنجاز تحقيقا لمتطلبات التنمية الوطنية و المحلية، و يظهر ذلك جليا من خلال الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع الجزائري لهذه الآليات، بتخصيص نصوص قانونية يحاول من خلالها إيجاد أنجع الطرق لتنظيم هذه العقود، لأجل ذلك تدخل المشرع الجزائري معترفا للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية، و التي يترتب عليها أهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق أهدافها التنموية، فيخضعها أحيانا للقانون الخاص، حيث إن دواعي التعامل تقتضي في بعض الأحيان أن تكون الإدارة طرفا في العقد كأى فرد من الأفراد العاديين، متنازلة عن امتيازات السلطة العامة، الأمر الذي يجعلها في موقع موازي لإرادة المتعاقد معها، و يتركها أحيانا أخرى تخضع لتشريع متميز له إجراءات خاصة، تظهر فيها الإدارة (الدولة، الجماعات المحلية) بسطوتها وسطوتها مملية شروطها، مما يجعلها في مرتبة أعلى من مرتبة إرادة المتعاقد معها من خلال ما يوصف بالعقود الإدارية، ولعل¹ أهم مبدأ أسهم في تعميق عدم المساواة بين الأطراف المتعاقدة هو مبدأ سلطان الإرادة، و الذي تلازم في نشأته مع النظام الرأسمالي، بل يمثل هذا المبدأ إحدى دعائمه الأساسية، لما يراه أنصاره من أن الإرادة هي أساس القانون و أساس العقد، ومن أبرز هذه العقود نجد الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العمومي.

لذلك نجد موضوع تنظيم الصفقات من المواضيع البالغة الأهمية في مجال القانون الإداري المعاصر، حيث يلعب دورا بارزا في تسيير النشاط الإداري، كما تعتبر الصفقات العمومية من الآليات المهمة للدولة في تنفيذ سياستها التنموية على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي، و تعتبر محورا هاما للنهوض بالتنمية في أية دولة وسندا للنهوض باقتصادها²، كما تعد الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإدارة المرافق العامة، لاسيما المشاريع ذات الأهمية الوطنية و المحلية، حيث تخضع لنظام قانوني متميز مقارنة بالعقود الأخرى المبرمة سواء في إطار القانون الخاص أو بالعقود الإدارية العادية، و ذلك نتيجة للمميزات التي تطبعها، انطلاقا من تشكيل الصفقة و تكوينها، مرورا بإبرامها ثم تنفيذها، وصولا إلى إنهاؤها، وأبرز مظهر تتميز به عن غيرها من العقود خاصة المدنية و التجارية، أنها تخول لجهة

¹ بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2007، ص ص 5_6.

² غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد2، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضيلف بالمسيلة- الجزائر، جوان 2016، ص37.

الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف، الرقابة و سلطة التعديل، توقيع الجزاءات و إنهاء الصفقة، فضلا عن ذلك احتواءها على بعض الجوانب الفنية، وتعلقها بإنجاز مشاريع ذات تقنيات و فنيات معينة، جعلها بذلك تنفرد بالعديد من الأحكام التشريعية و التنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه تطابق الإرادتين على إحداث الآثار القانونية، و كل ذلك طبعا بهدف حماية الأموال العمومية من خلال ترشيد النفقات العمومية تحقيقا للفعالية و النجاعة من جراء التعاقد مع أحسن المتعاملين فنيا و ماليا.

لقد تم طرح موضوع صفقة الأشغال العامة على بساط البحث لأول مرة، في المائدة المستديرة التي عقدت في "أكسفورد" في المدة من 11 إلى 15 يوليو سنة 1955، ثم استكمل بحثه في المؤتمر الدولي العاشر للعلوم الإدارية، الذي انعقد في "مديرد" في المدة من 3 إلى 8 سبتمبر 1956، و كان المشرع الفرنسي السابق في إصدار أول قانون بخصوص صفقة الأشغال العامة، وهو قانون "بليفيز" عام 1919، حيث أسند بموجب المادة 04 منه الفصل في المنازعات التي تثور بشأن الأشغال العامة للجهة القضائية الإدارية المتمثلة في مجالس الأقاليم (محاكم العمالات آنذاك)، وأصبح بالتالي لنظرية الأشغال العامة مجال قانوني واسع¹.

لقد عرف نظام الصفقات العمومية في منظومة التشريع الجزائري عدة تطورات منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، وذلك من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها وتعديلها وقد يصل أحيانا إلى إلغائها و استحداث نصوص جديدة تستجيب لمتطلبات التحديات التي تواجهها الدولة في المجال الاقتصادي، و تم ذلك التحيين في فترة زمنية وجيزة و بنصوص قانونية مختلفة تفاوتت في قوتها القانونية، و التي جاءت تماشيا مع النظام الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة، مما يثبت الأهمية البالغة لهذه العقود، حيث كان يحرص المشرع الجزائري في كل مرة من خلال التعديلات السابقة إثراء و إصلاح نظام الصفقات العمومية و جعله يواكب التحولات و التطورات التي تفرضها الأساليب الحديثة في التسيير الحسن للمال العام من خلال ترشيد النفقات و تطبيق نظام الحوكمة، استجابة لمتطلبات العولمة، وتنفيذا للسياسات العامة للدولة.

¹ ابراهيمي حمزة، فاتحي ناجم، إدارة المشاريع العمومية في ضل تنظيم الصفقات العمومية (صفقة الشغال العامة)، مذكرة شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2016/2015، ص أ.

فخلال الفترة الاستعمارية كان النظام القانوني للصفقات العمومية تحكمه نصوص أساسية مطبقة على الصفقات العمومية الفرنسية¹، وتم تمديد العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر حتى بعد الاستقلال وذلك بصدور القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها يتعارض مع السيادة الوطنية، وباعتبار التشريع الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية لا يمس بالسيادة الوطنية تقرر استمرار العمل به، إلى غاية صدور قانون جزائري.

بداية تم إصدار المرسوم رقم 64-108 المؤرخ في 26/03/1964 الذي قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية، و القرار الصادر بتاريخ 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة في صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية²، حيث استوجبت المعطيات المستجدة ومقتضيات المصلحة العامة إصدار نصوص تنظيمية كان أولها الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية³، وفي محاولة من المشرع لتلافي النقص الوارد به وتماشيا مع التيار الاشتراكي لجأ إلى إصدار المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي⁴.

بعد ذلك ونتيجة للتطورات الاقتصادية الحاصلة المتمثلة في انخفاض عائدا البترول، أدت إلى آثار سياسية بالتحول من الحزب الواحد إلى تعدد الأحزاب و حرية إنشاء الجمعيات، وآثار اقتصادية بإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني و التوجه تدريجيا إلى اقتصاد السوق، وكذا انخفاض المستوى المعيشي

¹ أنظر: المرسوم رقم 56-256 المؤرخ في 1956/03/13 (ج ر مؤرخة في 1956/03/16) المعدل بالمرسوم رقم 59-167 المؤرخ في 1959/01/07 المحدد لقواعد إبرام صفقات الدولة (ج ر مؤرخة في 1959/01/10) المرسوم رقم 57-24 المؤرخ في 1957/01/08 المتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر، ج ر عدد 09 المؤرخة في 1957/01/22.

القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1958 يصادق على دفتر الشروط الإدارية العامة الخاصة بمؤسسات الجسور والطرق. القرار المؤرخ في 1960/04/01 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الإقتناء المبرمة من الحماية المدنية في الجزائر. أنظر:

Mohamed Kobtane, Introduction a l'étude du droit des marchés publics, revue conseil d'état n=03, p 31-32.

² القرار الصادر بتاريخ 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة في صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية الجريدة الرسمية المؤرخة في 1964/12/11. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، الصادر في 1967/06/27.

⁴ المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ج ر عدد 15 المؤرخة في 1982/04/13.

وسوء الأوضاع الاجتماعية، وفي محاولة للاستجابة لهذه الأوضاع، وجد المشرع نفسه مضطرا إلى مسايرتها، مما أدى إلى تبني تحولات جذرية تستوجب إيجاد منظومة قانونية تساير هذه التحولات و على رأسها الصفقات العمومية، وهو ما تم فعلا بصور المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹، هذا الأخير الذي عرف بدوره عدة تعديلات تماشيا مع الأوضاع السائدة آنذاك²، أهمها صدور دستور 1996 المعدل والمتمم³.

بعد ذلك تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية⁴، وذلك في ظل النقائص التي خلفها المرسوم السابق، جاء هذا المرسوم في وقت عرفت فيه السوق العالمية ارتفاع لأسعار المحروقات وانتعاش لمداخل الخزينة العمومية، وكذا استجابة لتوجهات الدولة نحو تحرير الأنشطة الاقتصادية، كما شهد هذا المرسوم هو الآخر تعديلين، الأول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11/09/2003⁵، والثاني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08/338 المؤرخ في 26/10/2008 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 02-250⁶، الذي أقر لأول مرة مبادئ الصفقات العمومية، و التي يعد أصل منشأها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة 1789 لا سيما المادتين 6 و 14 منه⁷، وذلك بغرض رفع عتبة إبرام الصفقات

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57 المؤرخة في 13/11/1991.

² عدل المرسوم التنفيذي رقم 91-434 بموجب المراسيم التنفيذية التالية: رقم 94-178 المؤرخ في 26/06/1994، ج ر عدد 42 المؤرخة في 29/06/1994 و المرسوم التنفيذي رقم 96-54 المؤرخ في 22/01/1996، ج ر عدد 06 المؤرخة في 24/01/1996، رقم 98-87 المؤرخ في 07/01/1998، ج ر عدد 13، المؤرخة في 11/03/1998.

³ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28/11/1996، المعدل و المتمم.

* القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14/04/2002.

* القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16/11/2008.

* القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07/03/2016.

* المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01/11/2020 ج ر ج ج العدد 82 الصادرة بتاريخ 30/12/2020.

⁴ المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 28/07/2002، المعدل والمتمم.

⁵ الجريدة الرسمية العدد 55 ، المؤرخة في 14/09/2003.

⁶ الجريدة الرسمية العدد 62، المؤرخة في 09/11/2008.

⁷ -Dreyfus Jean-David , Portée de l'obligation de transparence dans les marchés publics de services, Revue AJDA n°07-2006 du 20-02-2006, P375

العمومية وتخفيف الضغط عن اللجنة الوطنية للصفقات وإدخال مبادئ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية.

ونتيجة لضغوط الالتزامات الدولية التي تواجهها الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي، خاصة وبعد المصادقة على اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي، وكذلك سعيها الحثيث للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، بالإضافة إلى الملاء المالية والمشاريع العملاقة والبرامج الرئاسية للإنعاش والنمو الاقتصادي وفي ظل التحديات الراهنة من عدم إتمام انجاز المشاريع في مواعيدها ومكافحة الفساد، وكذا مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي 124-04 المؤرخ في 19/04/2004¹، تم تجسيده بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، تعبيراً عن رغبتها في محاربة ظاهرة الفساد التي استفحلت في كل القطاعات و خاصة في مجال الصفقات العمومية.

تعتبر سنة 2010 نقلة نوعية في مجال الصفقات العمومية، من خلال صدور مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية³، الذي أحدثه المشرع لتقاضي النقص الحاصل والتناقض الموجود بالتشريعات السابقة من جهة، ومحاولة منه لمواكبة التقدم العلمي السريع و تحرير الاقتصاد من جهة أخرى.

لكن مع إثبات عدم نجاعة وصعوبة التطبيق الميداني للنصوص السابقة الناجم عن وجود فراغات قانونية، انجر عنها تأخر في انجاز المشاريع وتعطيل عجلة التنمية من جهة، وانهيار أسعار البترول من جهة أخرى، دفع بالمشرع إلى إصدار تشريع جديد يواكب هذه التحديات ويستجيب لمتطلبات الدولة الراهنة، هذا التشريع الذي يؤخذ عنه أنه يمتاز بالدقة والتحيين المتكامل لأغلب النصوص السابقة من أجل تسيير أحسن للأموال العمومية وهو المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام⁴، هذا الأخير الذي حمل في طياته العديد

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19/04/2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31/10/2003، ج ر عدد 26 ، المؤرخة في 2004/04/25.

² - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08.

³ - مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 58 المؤرخة في 07/10/2010.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50 المؤرخة في 20/09/2015.

العديد من الأمور المستحدثة التي تم اقتراحها بهدف تخفيف وتسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وعليه فإن الغاية المرجوة من هذا الإصلاح هي السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في جو من الشفافية و المصادقية والحرية التعاقدية و المساواة بين المتعاقدين من جهة، وكذا العمل على ترشيد استعمال المال العام وحمايته من شتى مظاهر وأشكال الفساد من جهة أخرى .

و ما يلاحظ على هذا المرسوم هو إضافة تفويضات المرفق العام و معالجتها في نص قانوني واحد مع الصفقات¹، و لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02/08/2018 المتعلق بتفويض المرفق العام².

كانت هذه جملة المحطات التي مر بها النظام القانوني للصفقات العمومية بداية من أول نص تشريعي وصولا إلى آخر تشريع المتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام محل الدراسة.

ولما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العمومية، وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة، باعتبارها عقودا تتضمن بنودا غير مألوفة، تشكل قيودا في إجراءات التعاقد، لكن لن تصل هذه القيود إلى جوهرها (وهو حماية المال العمومي) ولن تبلغ مبتغاها في غياب آليات الرقابة الفعالة التي تهدف إلى احترام الإدارة لهذه الإجراءات، ضمانا لحقوق وحرريات المتعاقدين معها وحفاظا على مبدأ المساواة بينهم، ومن هذا المنطلق، أوجد المشرع عدة خطوط دفاع عن المصالح المتقدم ذكرها، بواسطة آليات الرقابة المتنوعة، والتي تبدأ منذ بداية التحضير للصفقة العمومية، إلى غاية الإنهاء من تنفيذها³.

و رغم وجود هذه المنظومة التشريعية الضخمة المتعلقة بالصفقات العمومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في بلادنا، مازال الفساد ينتشر في مجال الصفقات العمومية بطريقة مذهلة، مما جعل الجزائر تحتل المرتبة 104 من أصل 180 دولة في تفشي ظاهرة الفساد حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية " **Transparency International** " لسنة 2020⁴، حيث يرجع متتبعون للشأن

¹ المشرع المغربي و التونسي نظم كل من الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على حدا، فلقد نظم المشرع التونسي تفويضات المرفق العام بموجب قانون رقم 23 الصادر سنة 2008 ، و المشرع المغربي بموجب قانون 54 لسنة 2005، ويعتبر مصطلح تفويض المرفق العام من وضع فقهاء القانون الإداري الفرنسي، وهي منظمة حاليا في فرنسا بموجب القانون رقم 2001-1168 .

² المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02/08/2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج عدد 48 المؤرخة في 05 غشت 2018 .

³ قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 21.

⁴ <https://www.transparency.org/en/countries/algeria>

المالي والاقتصادي سبب تدني البلاد إلى هذه المرتبة إلى تنامي التجارة الموازية وضعف جهاز الرقابة وعدم تطبيقه للقوانين ذات الصلة بما في ذلك قانون الصفقات العمومية و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

انطلاقاً مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما هي الأحكام التي نظم بها المشرع الصفقات العمومية على المستوى المحلي؟ و ها هي أوجه الرقابة الإدارية المطبقة عليها؟ من بين أهم المبررات التي دفعتني إلى اختيار الموضوع هو اهتمامي بفكرة الصفقات العمومية و رغبتي في البحث فيها، و كذا الأهمية التي تكتسيها فكرة الصفقات العمومية خاصة على المستوى المحلي و ارتباطها بالتنمية المحلية و حل مشاكل المواطنين و مكافحة الفساد لا سيما و أن الدولة الجزائرية تتجه و بقوة نحو تعزيز الديمقراطية المحلية و زيادة صلاحيات المنتخبين المحليين.

: تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على موضوع الصفقات العمومية المتعلقة بالجماعات المحلية، من خلال نشر مختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع الصفقات العمومية المحلية وتحديد دور هيئات الرقابة الإدارية على هذه الصفقات من أجل حماية المال العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

بطبيعة الحال و كأني بحث واجهتني بعض الصعوبات التي لم تشكل لي عقبات بقدر ما كانت محفزاً لي من أجل الاجتهاد قدر الإمكان لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث.

اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال المراجع المتاحة و باحترام قواعد منهجية البحث العلمي.

بناءً على ما سبق بيانه وللإجابة على الإشكالية المطروحة حول الموضوع محل الدراسة تم وضع الخطة التالية، بحيث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين ، خصص الفصل الأول لمعالجة الإطار المفاهيمي المتعلق بالموضوع محل الدراسة باعتباره مهماً و كمدخل للولوج للفصل الثاني، وبما أن للصفقات العمومية علاقة وطيدة بالمال العام و الخزينة العامة، فإنه أضحي من الضروري تسليط الضوء على الحماية المقررة لها من خلال النظام الرقابي الذي فرضه المشرع الجزائري كونها مجالاً خصباً لمختلف أشكال الفساد، حيث تم التطرق في الفصل الثاني إلى الرقابة الإدارية و المالية على الصفقات العمومية المحلية.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للصفات العمومية
المتعلقة بالجماعات المحلية

إن ارتباط التنمية المحلية بالتنظيم الإداري المحلي حقيقة ثابتة في الأنظمة العالمية، وهو ارتباط قائم على مستويين، أحدهما عضوي والآخر وظيفي، وبما أنه يتعدى على الحكومة تسيير أقاليمها بنفسها والإطلاع على حقيقة أوضاعها وتلبية حاجيات أفراد هذه الأقاليم من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، فإن الحكومة تعمد إلى إيجاد آليات تمكنها من تلبية حاجيات الأفراد محليا، من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم ضمن أطر و تنظيمات لا تؤثر على وحدة كيان الدولة، إذ تمثل هذه الأطر في الغالب الجمع بين عنصر المنتخب كمثل للشعب (المجالس المحلية المنتخبة) وعنصر آخر ممثل للإدارة (مجالس وأجهزة إدارية معينة)، حيث يشكل هذا التزاوج بينهما المفهوم العضوي للجماعات المحلية أو ما يسمى بالإدارة المحلية، ويبقى نجاح وتجسيد برنامج التنمية المستدامة مرهونا بمدى توافق هذين العنصرين وتجاوز أي خلاف بينهما في قيادة الإدارة المحلية¹.

إذ تعتبر التنمية المستدامة هدف وغاية في نفس الوقت، تنتشده كل دول العالم دون إجحاف أو تقصير، رغم أن هذه التنمية تعد مفهوما شموليا ينطلق من المستوى المحلي وصولا لتجسيدها على المستوى الوطني- وهذا ما سعت إليه الجزائر منذ عدة سنوات بإرسائها مبدأ اللامركزية- إلا أنه يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، حيث أوكلت هذه المهمة للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) من خلال القيام بإنجاز مشاريع التهيئة لأقاليمها²، وكذا التعاون المشترك بين البلديات القائم على أساس فضاء الشراكة والتضامن بين البلديات المتجاورة لنفس الولاية أو لعدة ولايات، وذلك للنهوض بمشاريع التنمية و تنفيذ السياسة العامة للدولة على المستوى المحلي.

ففي بعض الأحيان يصدر عن الجماعات المحلية أعمال مادية تقوم بها لتنفيذ قانون معين أو لقرار إداري، كأن تباشر في عملية هدم مجموعة من السكنات الفوضوية، وفي أحيان أخرى تقوم بأعمال قانونية تحدث أثرا قانونيا في المراكز القانونية من خلال قرار إداري، أو في صورة روابط عقدية مختلفة بغرض القيام بنشاطها واضطلاعها بأعباء الخدمة العامة و تلبية حاجات الجمهور³، و قد خص المشرع الجزائري الصورة الأخيرة تنظيم متميز ومستقل و المتمثل في نظام الصفقات العمومية.

من خلال هذا الطرح سنتناول في هذا الفصل مفهوم الجماعات المحلية في المبحث الأول حيث نعالج تعريف الجماعات المحلية في المطلب الأول ثم الأسس العامة لنظام الجماعات المحلية في المطلب

¹ بوكلة سحر، دور الجماعات الإقليمية في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020/2019، ص08.

² رهن ياسين، توهامي عابد، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، 2019/2018، ص07.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، ط 5، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص07.

الثاني أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى مفهوم الصفقات العمومية المحلية من خلال تعريف الصفقات العمومية المحلية في المطلب الأول ثم إبراز طرق إبرام هذه الصفقات في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية

حظي موضوع الجماعات المحلية اهتماما متزايدا من طرف مختلف الدول، و ذلك لما لها من أهمية كبيرة للنهوض بالتنمية المحلية خاصة و الوطنية بصفة عامة بكل أبعادها المختلفة، من اقتصادية و اجتماعية وحتى الثقافية، إذ أصبحت المسئول المباشر على القيام بالمشاريع على المستوى الإقليمي¹.

كما احتلت دراسة نظام الجماعات المحلية مكانة هامة لدى الباحثين لما لها من دور كبير في الحفاظ على توازن الدولة وضمان أداءها لواجباتها على مستوى كافة أقاليمها.

فالجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية، إذ يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم مجموعة سكانية معينة وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب، ولهذه الإعتبارات تعددت تسمياتها، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه وسميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي وليس وطني، سميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة، وسميت بالحكم المحلي لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية، غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية، وسميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان، و تتجسد الجماعات المحلية في الجزائر من خلال الولاية والبلدية².

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية

إنه لمن الصعب إعطاء أو تقديم تعريف دقيق للجماعات المحلية، ويرجع ذلك لاختلاف المفاهيم حول ماهيتها من مفكر إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، كما أن لظهورها عدة أسباب، أهمها حاجة الإنسان إلى تنظيم محكم من أجل تحقيق التكامل وتكريس الديمقراطية داخل المجتمع.

بداية يتعين علينا التركيز على دقة و وضوح معاني و مفردات عبارة "الجماعات المحلية " قصد إعطاء تعريف لها، حيث يتعين بالضرورة إجراء تحليل دقيق للمفردات المشكلة لمجمل هذه العبارة أي "الجماعات المحلية"³، لنشرع بداية في تحديد بدقة هذا المفهوم أي الجماعات المحلية لغة، ثم فقها وبعد ذلك قانونا، مروراً بدراسة الإطار التاريخي للتنظيم الإداري للجماعات المحلية بعد الاستقلال ثم علاقتها بالصفات العمومية .

¹ فيلالي خديجة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة 2012-2013، ص 06.

² عبد الحق فيدما، ماهية الجماعات المحلية و التنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، المجلد 01، العدد الأول، ص 120.

³ شويح بن عثمان، حقوق و حريات الجماعات المحلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 23-26.

الفرع الأول: التعريف في اللغة و الإصطلاح

في علم القانون على وجه التحديد لا قيمة تذكر للتغيرات المستخدمة إذا لم تكن قائمة على مصطلحات دقيقة تقتصر دلالتها على نمط محدد أو مفهوم متخصص¹.

يشير معجم المعاني الجامع لكلمة جماعة جماعية على أنها " طائفة من الناس يجمعها غرض واحد"، أما عن كلمة "محلية" فهي اسم مؤنث منسوب إلى محل، كما يشير هذا المعجم إلى معنى الإدارة المحلية باعتبارها خاصة بإقليم أو منطقة من المناطق، خلاف الإدارة المركزية التي تتركز في العاصمة.

كثيرا ما يستخدم فقهاء القانون العام الفرنسي مرارا وتكرارا مصطلح " الجماعة" إلا أنهم كانوا بوجه عام أقل اهتمام بتحديد معناه بشكل دقيق، وغالبا ما يقومون باستخدام ذات الكلمة "Collectivité" في إطار الدراسات المتعلقة بالنظرية القانونية للدولة كمرادف مع كلمة " Communauté" للإشارة إلى كافة أنواع الجماعات العامة على اختلاف مستوياتهم ومركزها في التنظيم الإداري للدولة²، وأحيانا يستخدمون كلمة "Société politique" كمرادف لتلك الكلمة للدلالة على الدولة بوجه خاص في مصر استخدام المؤلفين في إطار دراستهم للدولة عدة تعبيرات مختلفة جماعة من الناس³ أو جماعة سياسية⁴.

والمثقف عليه أن التسمية الصحيحة للجماعات المحلية باللغة الفرنسية و الأكثر تداولاً سياسياً وقانونياً هي "Collectivité Local" فإذا ما تفحصنا معجم "LE ROBERT" نجد مصطلح "collectivité" له معنيان الأول يشير إلى مجموعة الأفراد المجتمعين طبيعياً أو من أجل بلوغ هدف مشترك (الجماعات الوطنية، الاجتماعية الجماعات المهنية وغيرها...)⁵.

¹ هذا وقد أشار إلى هذا الطرح بحق الأستاذ R Carré de malberg بتقرير أنه من المنطقي في هذه المادة كما في كل مادة قانونية أخرى المصطلح اللغوي لا يمكن أن يكون مقبولاً إلا بشرط أن ينطوي على مصطلحاً خاصاً بالنسبة لكل مفهوم معين، فخطر الكلمات ذات المعنى المزدوج يتمثل في أنها تفضي إلى خلط وتشويش الأفكار " . Raymond Carré de Malberg, contribution à la théorie général de l'état, tome 1, Sirey paris, 1920 , p 86.

² محمد أحمد إسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية، دراسة مقارنة لمختلف القوانين الوضعية، ترجمة أطروحة دكتوراه الدولة الفرنسية في القانون العام، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2012 ، ص 307 / 306.

³ فؤاد العطار :القانون الدستوري، 1966 / 1965.

⁴ ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1971، ص 28.

⁵ Robert Dictionnaire et alphabétique et analogique de la langue Française, Tome I société du nouveau litté , paris , 1966 p 821 .

وأما الثاني فإنه يشير إلى الملكية المشتركة أو شيوخ وسائل الإنتاج ، بالمقابل فإن معجم " LA ROUSSE "، أعطى بذات¹ الكلمة معنى أكثر تحديدا حيث يشير إلى أنها تعني "مجموع الكائنات التي تشكل مجتمع".

من خلال ما سبق، يمكن القول أن المعنى المشترك للمصطلح محل البحث في كلا المعنيين يكمن في مجموعة إنسانية *groupement humain* أو مجموعة أشخاص " *Groupement de personnes* " في حين معجم " LE ROBERT " يحدد مصطلح " Local " من خلال الإشارة إلى مكان معين له صفاته الخصوصية من ناحية موقعه و موضعه و مكانه و حالته².

يفهم من ذلك أنه حال اقتران تلك الصفة المحلي بلفظ الجماعة فإن ذلك مؤداه الإشارة إلى نوعية محددة من الجماعة العامة الإقليمية القائمة على جزء من إقليم أكثر اتساعا يتبع الجماعة الوطنية (الدولة)، وهذا ما يفسر القول أن الجماعة المحلية تعد في المقام الأول جماعة إنسانية ذات الأساس إقليمي³، ومن هنا لا يمكن فصل الإقليم عن الجماعة المحلية إذ لا يتصور عقلا أن توجد جماعة إنسانية بغير وعاء إقليمي.

من خلال المصطلحات المرادفة للجماعات المحلية نجد الجماعات الإقليمية و الإدارة المحلية، حتى و إن اختلفت التسمية إلا أن لها معنى واحد يفيد التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي، وقد يعود استعمال هذه المصطلحات إلى الجهة المصدرة لها، حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد استخدم كلا المصطلحين أي " الجماعات الإقليمية و الجماعات المحلية "، ففي دستور 1996 المعدل والمتمم⁴ من خلال مادته 15 و التي نصت كالاتي: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية... " ثم تراجع ذات المؤسس و تبني مصطلح الجماعات المحلية في التعديل الدستوري لسنة 2020⁵ من خلال نص المادة 17 والتي نصت كالاتي: " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية... "، فهذا المصطلح كان في الأمس القريب عبارة عن تسمية سياسية أكثر منها قانونية، حيث شاع استعمالها في الخطابات السياسية وتداولها رجال السياسة ورؤساء الأحزاب، و حتى المحررات والرسائل الرسمية المتداولة بين مختلف الإدارات حالة الجزائر "سواء كانت إدارة عامة أو محلية قضائية وحتى عسكرية، نجد أنها تحمل شعار الوزارة المعنية تحت مسمى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بل أكثر من ذلك يتم تقديم صاحب هذه

¹ Nouveau La rousse Elémentaire, paris, 2013 p 147

² Voir Robert, op.cit. paris , 1966 ; p 131 et aussi nouveau Larousse élémentaire , op.cit. paris ; 1967 , p 414.

³ محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق ، ص310.

⁴ الدستور الجزائري 1996 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 30 يناير سنة 2016، ج.ر.ج.ج ، د ، ش عدد06، الصادرة بتاريخ 03 فبراير 2016.

⁵ دستور 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الحقبة الوزارية السيادية تحت هذا المسمى أيضا، ويمضي ويصادق على الاتفاقيات دائرة اختصاصه باسم السيد الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية¹، أما عن مصطلح "الإدارة المحلية" فهي أكثر استخداما لدى فقهاء العلوم الإدارية.

الفرع الثاني: التعريف عند الفقهاء

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الجماعات المحلية، تبعا لوجهات نظر الفقهاء والمفكرين، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنهم ينظرون إلى الجماعات المحلية من زاوية معينة مبنية على الفلسفة الفكرية، السياسية والقانونية للدولة التي ينتمي إليها ذلك المفكر أو الكاتب، ومن أهم هذه التعريفات²:

عرفها الدكتور "نصر الله مهنا" بأنها: ذلك القطاع من جهاز الدولة الذي يحول الصلاحيات توفير الخدمات على المستوى المحلي و القيام بعملية تشغيل الوحدات المحلية و صيانتها، وهذا يعنى وجود هيئة أو جهاز إداري يتمتع بصلاحيات تقتصر على منطقة محدودة ضمن إقليم الدولة ، وهي مجموع وحدات جغرافية « jurisdiction » تتمتع بصلاحيات قانونية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي³.

ويعرفها "الطار" بأنها : « توزيع الوظيفة الإدارة بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها » ، وأهم ما يميز هذا التعريف أنه ركز على الجانب الانتخابي وعلى رقابة وإشراف الحكومة المركزية.

و يمكن تعريف الجماعات المحلية بأنها: «أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها، مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية»⁴.

كما يمكن تعريف الجماعات المحلية على أنها: « أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة وتعمل

¹ شويح بن عثمان، الجماعات الإقليمية أي مفهوم وأي اختصاص، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد السادس، العدد 1، جامعة الجليلي ليايس، سيدي بلعباس، سبتمبر 2020، ص 187.

² تابتي بوحانة، محاضرة مقياس الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، د س ن، ص 10.

³ رتيبة زرقاوي، " إصلاح وتطور المنظومة الجماعات المحلية في الجزائر و أثره في التنمية واقع و أفاق من 1990 مذكرة ماستر، تخصص رسم السياسة العامة، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جليلي بونعامة ، 2015/2014 ص 65 .

⁴ خالد ممدوح، البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة المنظمة العربية للتنمية، 2009 ، ص 79 .

على الاستغلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون»¹.

في ذات السياق يقول المفكر الفرنسي (François Paul Benoit) بأن: «الجماعة المحلية تكون متميزة قانونا بواسطة العقل وتكون بمثابة خليفة الفن القانوني التي لا يحق إدراكها ولن يكون لها معنى إلا في إطار القانون»².

نجد كذلك تعريف احد المفكرين الانجليز للجماعات المحلية بأنها: " ذلك الجزء من الحكومة الأم أو الدولة الذي تختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة أو مكان معين، إلى جانب المسائل التي يراها البرلمان ملائمة إداريا بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل عمل الحكومة المركزية"³.
فمصطلح الجماعات المحلية في النظام الجزائري، لا يخرج عن دائرة مجموعة المفاهيم التي أوردها الأستاذ "عبد الرزاق إبراهيم الشبخلي" في تعريفه للجماعات المحلية بقوله: «الجماعات المحلية هي وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».

لعله من الضروري ملاحظة أن فقه القانون العام وبالتحديد في فرنسا، قد اعتمد على استخدام مصطلح الجماعة المحلية " **la collectivité locale** " للإشارة بشكل خاص إلى تلك الجماعات الإنسانية التي تشغل جزء من إقليم الدولة والتي اعترف لها المشرع بصفة الشخصية القانونية العامة الإدارية.

الفرع الثالث: التعريف في القانون

اعتبارا من أن الجماعة المحلية ينظر إليها كحقيقية اجتماعية بالدرجة الأولى، فوجودها القانوني هو عمل لاحق على الوجود الطبيعي أو الواقعي، وهذا يعني أن الجماعة المحلية الاجتماعية تعد وحدة عضوية ومصالح مشتركة وتشكل حقيقة اجتماعية تترجم على النطاق القانوني بالشخصية المعنوية⁴.
تمتع الجماعة المحلية بالشخصية القانونية ضمن الإطار التشريعي والتقسيم الإقليمي المحدد لها، حيث يطغى عليها الأهلية لمعايشة الحياة القانونية، هذه الحياة مشكلة من أعمال قانونية والكائن الذي يمكن أن تتصرف لحسابه نتائج الأعمال القانونية التي ينجزها إما بمعرفته المباشرة، أو بواسطة ممثليه، فالشخصية القانونية تتيح للكائن الذي اعترف له (في هذه الحالة الجماعة المحلية) من طرف السلطة

¹ أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2009، ص 07 .

² François Paul Benoit ; le droit administratif français , Dalloz , paris ; 1968 , p 17.

³ منير ابراهيم الشلبي، المرفق المحلي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د ب ن، 1997، ص 16 .

⁴ أحمد محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 325.

المنشئة (السلطة العامة) بأن يكون فاعلا قانونا، قادرا على كسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وممارسة الاختصاص، وحق اللجوء إلى القضاء، وأن يكون له ذمة مالية مستقلة¹.

إن مسألة التعريف والاعتراف بوجود جماعات محلية مستمد أساسا من الدستور ضمن إطار التنظيم الإقليمي والإداري للبلاد، على اختلاف طبيعة النظم السياسية التي أنشئت بموجبها دساتير الدول والجزائر لا تخرج عن هذه الدائرة².

إذ نص عليها كل من المواد 16،17،18،19 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا المادة 139 من نفس الدستور التي نصت على أنه: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: 11...- التقسيم الإقليمي للبلاد."، على هذا الأساس يمكن القول أن المشرع الجزائري أقر طريقة واحدة لإنشاء الجماعات الإقليمية وهي القانون³.

ومن خلال نص المادة 17 من نفس الدستور "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية ...". و كل من قانون البلدية و الولاية يمكن إعطاء تعريف قانوني للجماعات المحلية.

بداية نتطرق إلى مفهوم البلدية ثم الولاية كجماعات محلية على النحو التالي :

تعد البلدية الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا، اقتصاديا وإداريا، اجتماعيا و كذلك ثقافيا في الدولة و تشكل قاعدة الهيكل الإداري⁴.

و قد عرفها المشرع الجزائري حسب قانون 11-10 على أنها " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة⁵.

كما نصت المادة الثانية من نفس القانون على أن " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة ، و تشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

¹ François Paul Benoit, op.cit., 1968, p17.

² علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية 11/10، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011 ، ص87.

³ انظر المادة الأولى من قانون البلدية، المرجع السابق، وكذا المادة الأولى من قانون الولاية، المرجع السابق.

⁴ حفيزة سفوحي، نطاق استقلالية الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012 ، ص32

⁵ المادة الأولى من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج ، د، ش عدد37 المؤرخة في 03 /07/2011.

تعتبر منطقة إدارية على جزء من إقليم الدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال و تقوم بنشاط سياسي ، اقتصادي، اجتماعي و ثقافي تحت إشراف السلطة المركزية و رقابتها¹ .
وبالرجوع إلى قانون الولاية 12-07 نجد أن المشرع الجزائري قد عرفها كما يلي: " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة . وهي أيضا الدائرة غير المركزية للدولة ، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة.وتساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن.و تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب قانون . شعارها هو بالشعب و للشعب . و تحدث بموجب قانون"².

الفرع الرابع: الإطار القانوني للصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية

لقد أقر المشرع الجزائري للوجود القانوني للجماعات المحلية الممثلة في الولاية والبلدية ضمن التنظيم الإداري و التقسيم الإقليمي للبلاد، وذلك من خلال العديد من النصوص على رأسها نص المادة 17 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 (ج.ر. عدد 82) والذي جاء كآتي : "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية ..."، فكل من البلدية والولاية تعد مجموعتان إقليميتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و هما وحدتان منفصلتان عن الدولة وعن بعضهما البعض، انفصالا عضويا وقانونيا، و يشكلان كيانا ذاتيا ولهما وجود مستقل كرسه القانون المدني الجزائري³ في المواد 49 و 50 وكذا المادة الأولى من قانون البلدية بنصها: «... وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية ..» و المادة الأولى من قانون الولاية بنصها: « وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة... » .

ولما كانت كل من البلدية والولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة و المؤكدة بموجب هذه النصوص، فإن وظيفتها داخل التنظيم الإداري للدولة و أعبائها المختلفة، تفرض عليها الدخول في علاقات عقدية لتنفيذ مشاريع تنمية و خدمة الجمهور، لذا كان يجب الإقرار لها من جهة بأهلية التعاقد، ومن جهة

¹ جعفر أنس قاسم ، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر ، ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998، ص05.

² المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/21 ، ج.ر.ج.ج ، د، ش عدد 12 المؤرخة في 2012/02/29.

³ القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 ، ج.ر.ج.ج ، د، ش عدد31، سنة 2007.

أخرى اعتبار عقودها كأصل عام من قبيل العقود الإدارية إذا ما توفرت فيها العناصر و الشروط المنصوص عليها في التنظيمات السارية المفعول للصفقات العمومية¹.

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، نجد أن المشرع الجزائري حسب الجانب العضوي الذي تتميز به الصفقات العمومية، و من خلال المادة 6 قد حدد أربعة أشخاص من القانون العام، التي يمكنها دون سواها، الخضوع لتطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية محل نفقاتها²، ويتعلق الأمر بكل من: " الدولة، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية".

كما أكد المشرع الجزائري في ذات السياق، على خضوع الجماعات المحلية لتنظيم الصفقات العمومية في المادة 189 من قانون البلدية³ بنصها: « يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقاً للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية» ، و كذا نص المادة 135 من قانون الولاية⁴ بنصها: « تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية» ، ومنه تتضح الإحالة الصريحة و المعلنة من خلال القوانين المذكورة أعلاه انه يمكن تطبيق تنظيم الصفقات العمومية على الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: الأسس القانوني و الفني لنظام الجماعات المحلية.

يعد التنظيم الإداري من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة و التي لا بد من دراسته بغرض إبراز الأسلوب الذي تنتهجه الدولة في كيفية تنظيمها إدارياً، لأنه يؤكد مدى أخذها بمبادئ الديمقراطية من أجل التسيير الحسن لهيئاتها و مؤسساتها الإدارية بهدف تحقيق المصلحة العامة⁵.

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص ص 103/102.

² بلغول عباس، المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247، مقال منشور 2018/02/22، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع ، مارس 2018، ص 1063

³ قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011

⁴ القانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012

⁵ ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، أقيمت على طلببة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2020/2021، ص 7.

حيث يبرز التنظيم الإداري الوسائل التي تؤدي من خلالها الإدارة وظيفتها التنفيذية، والذي قد يتأثر في كل مجتمع بالظروف السياسية، اجتماعية و الاقتصادية المحيطة به، و إذا كان ما ميز المجتمعات القديمة هو ظاهرة تركيز السلطة بجميع أنواعها و جوانبها في يد واحدة نتيجة معتقدات معينة "تأليه الحاكم" من جهة و ضمان قوة الدولة و تأمينها من كل خطر قد يداهما من جهة أخرى، فإن الصفة التي تميز الدولة المعاصرة هو اعترافها لبعض الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية و بالتالي الاستقلال الإداري و المالي، وهذا بهدف مساعدتها في أداء مهامها، غير أن هذه الوحدات الإدارية المستقلة تم ربطها بالأجهزة المركزية من خلال تطبيق نظام الوصاية¹.

يتجسد استقلال الهيئة المحلية بتفويت و توزيع سلطات و امتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطات الإدارية المركزية و السلطات الإدارية اللامركزية، ويكون الاستقلال الإداري بوجود نظام قانوني يتمثل في منحها الشخصية المعنوية و سلطة البث النهائي في اتخاذ القرارات المتصلة بالمصالح المحلية، من خلال الإقرار بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية، و كذا بأسلوب الانتخاب لأنه يحقق استقلال الهيئة المحلية، بالإضافة إلى ضرورة ضبط الاختصاصات المنوطة بالجماعات المحلية وتحديد طبيعتها².

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام الجماعات المحلية

يقوم التنظيم الإداري للجماعات المحلية على أساس قانوني يتمثل في فكرة الشخصية المعنوية³، باعتبارها سندا لعملية تنظيم و توزيع الوظائف و الاختصاصات الإدارية بين مختلف هيئات و أجهزة الإدارة العامة بالدولة.

تمنح الشخصية المعنوية العامة إما لاعتبارات إقليمية أو لاعتبارات مرفقية (مصلحية)، هذا يؤدي إلى ظهور أشخاص معنوية إدارية إقليمية وأشخاص معنوي إدارية مرفقية، حيث اعترف المشرع الجزائري للولاية و البلدية بالشخصية المعنوية الإقليمية، أي بالانفصال الوظيفي عن الدولة، و هذا بغرض تمكينها من القيام بمجموعة من الاختصاصات و تمتعها بنوع من الإستقلالية لتسيير شؤونها المحلية على أحسن وجه.

البند الأول - مفهوم الشخصية المعنوية:

لا مجال للحديث عن التنظيم الإداري دون التطرق للشخصية المعنوية¹، فهو يستند عليها كأساس قانوني، ففكرة الشخصية المعنوية التي يكتسبها الأشخاص الاعتبارية هي مقابل لما يتمتع بها الأشخاص الطبيعيين من شخصية قانونية²، حيث يكتسبها الإنسان منذ ولادته .

¹ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، ط 01، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 11.

² شويح بن عثمان، محاضرات في مقياس الجماعات المحلية، المحاضرة رقم 03، أقيمت على طلبة السنة الثانية

ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس، 2021/2020، ص 7.

³ محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ك 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 62.

الفقرة الأولى: فكرة الشخصية المعنوية في القانون الإداري

إن دراسة فكرة الشخصية المعنوية لها أهمية كبيرة بصفة عامة في القانون الإداري فهي من بين المفاهيم الأساسية التي يجب معرفة معانيها و محتواها لفهم المعنى الحقيقي للقانون الإداري ، وبصفة خاصة تتجلى تلك الأهمية في الدور الذي تلعبه هذه الفكرة كوسيلة للتنظيم الإداري، فهي تحتل من المكانة ما يحتله العمود الفقري بالنسبة للإنسان، إذ لا يتصور على الإطلاق قيام الدولة بمهامها دون الاعتماد على فكرة الشخصية المعنوية، و التي تخولها توزيع المهام و الوظائف و إنشاء الهيئات المختلفة لإشباع حاجات الأفراد³

وقد أقر المشرع الجزائري للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية بموجب المادة 49 من القانون المدني الجزائري⁴، وكذا نص المادة الأولى من قانون البلدية⁵ على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"، والوضع نفسه بالنسبة للولاية⁶، وذلك لما لها من أهمية وأثر قانوني، فالدولة كشخص معنوي عام تحتاج إلى أن يلتف حولها مجموعة من الأشخاص المعنوية العامة كالولاية و البلدية بغرض مساعدتها على تخفيف أعباء السلطة العامة وتوفير الخدمة للجمهور⁷.

الفقرة الثانية- النتائج الخاصة لتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية:

ينجم عن تمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية جملة من النتائج الخاصة المبينة كما يلي⁸:
أولاً- إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية لا يدل على أنها مستقلة استقلالاً كاملاً عن الدولة، بل هي مقيدة بالنطاق الذي حدده المشرع لها بموجب القانون المنشئ لها و تضل خاضعة لإشراف و رقابة الدولة (الرقابة الوصائية).

¹ لقد ورد في الفقه القانوني مصطلحين: الشخصية المعنوية و الشخصية الاعتبارية، فكلاهما يصبان في نفس المعنى فأحياناً يستعمل المعنوية و أحياناً أخرى يستخدم الاعتبارية.

² الشخصية القانونية: هي القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

³ بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط 01، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص76.

⁴ الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. د، ش عدد78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّ للقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

⁵ أنظر نص المادة الأولى من قانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية

⁶ المادة الأولى من القانون رقم 12-07، المتضمن قانون الولاية

⁷ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط 01، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص82

⁸ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في نظم الحكم و الإدارة، ط1، دار الفكر العربي، سنة 1962، من ص رقم 47

ثانيا - يؤدي منح الشخصية المعنوية للهيئات المحلية إلى تفتيت السلطة الإدارية و توزيع مظاهر و امتيازات السلطة العامة في حدود اختصاصها، كنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، إبرام العقود الإدارية...، إن منح الاستقلال الإداري يقصد به أن تنشأ هيئات إدارية تتمتع بكل السلطات الضرورية.

ثالثا - أن موظفي الجماعات المحلية و الهيئات الإدارية التابعة لها هم موظفون عموميون.

رابعا - تستفيد الجماعات المحلية من أموالها الذاتية و تديرها بأسلوب الإدارة العامة.

خامسا - إن استقلال الجماعات المحلية بذمة مالية عن الدولة يؤدي إلى تحملها مسؤولية الأعمال الصارة التي تصدر عن موظفيها، أو تلك التي تنتج عن ممارسة نشاطها.

سادسا - إن القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية تعد قرارات إدارية يمكن تنفيذها جبرا ويمكن رفع دعوى إلغائها أمام جهة القضاء الإداري¹.

سابعا - إن تمتع الجماعات المحلية بحق التقاضي مستقل عن حق التقاضي المقدر للدولة، فكل هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية يمكنها المطالبة بحقوقها أمام الهيئات القضائية، أي تكون أهلا للتقاضي، و يمكنها أن تقاضي الدولة و الأشخاص، كما قد تكون عرضة لمقاضاتهم.

ثامنا - إمكانية قبول الهبات، أي بإمكان الجماعات المحلية أن تتلقى الهبات والوصايا وذلك وفق إجراء بسيط، غير أن هذا الإجراء مقيد بنوع من الرقابة المفروض على الجماعات المحلية في ممارسة بعض حقوقها الأساسية، والتصرف فيها يبقى معلقا على شرط مصادقة السلطة الوصية².

الفرع الثاني: الأساس الفني لنظام الجماعات المحلية

يتشكل التنظيم الإداري في أي دولة من نظامين مختلفين هما النظام المركزي والنظام اللامركزي، وتختلف الدول في مدى الأخذ بهما يكون تبعا للمعطيات السائدة في الدولة³.

إذ يتأثر الأسلوب الذي تنتهجه الدول في تنظيمها الإداري بظروفها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، التاريخية و التكنولوجية، و درجة الأخذ بمبادئ الديمقراطية و الرغبة في تحسين أسلوب تسيير الإدارة العمومية⁴.

من ثم يركز التنظيم المحلي على أساليب فنية أو تقنية تتمثل في أسلوب المركزية الإدارية وأسلوب اللامركزية الإدارية، على أنه تجدر الإشارة إلى أن التنظيم الإداري في أي دولة مهما كان النظام القائم بها ، إنما يبنى على أجهزة و إدارات مركزية و أخرى لامركزية أي انه لا توجد أي دولة في العالم

¹ صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، ط 01، دار الكتاب اللبناني، لبنان، سنة 1983، ص ص 56-57

² أنظر المادة 82 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، والمواد 133، 134 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

³ عتيقة بلجبل، فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06، 2009، ص2.

⁴ CF. BAGUENARD Jacques, La décentralisation territoriale, P.U.F, Paris, 1980, pp.112-113 ; DONNEDIEUX DE VABRES Jean, L'Etat, 5 éd, P.U.F, Paris, 1975, P 06.

تأخذ بأحد النظامين لوحده بل بكليهما، إلا أن الاختلاف بين الدول يكمن في مدى و درجة ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك تبعاً للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة على حدى¹.

إذ تعتبر المركزية الإدارية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري القائم على أساس توحيد النشاط الإداري في الدولة، و تركيز كافة مظاهر الوظيفة الإدارية بيد السلطة التنفيذية في العاصمة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية المحلية، بحيث تمارس كافة مظاهر النشاط الإداري بأسلوب نمطي موحد ومتجانس في جميع وحدات الجهاز الإداري العام و قطاعاته المختلفة في العاصمة المركزية و في غيرها من الوحدات الإدارية المحلية².

يقصد بالمركزية الإدارية وحدة السلطة التي تباشر الوظيفة الإدارية في الدولة أي حصر مظاهر النشاط الإداري بصورة المختلفة في يد سلطة واحدة يطلق عليها عادة مصطلح السلطة المركزية، هذه الأخيرة تباشر وظيفتها الإدارية من العاصمة الدولة إما بمفردها أو بمشاركة ممثليها عبر الأقاليم³. أما عن اللامركزية الإدارية فقد لجأت الدولة و منذ بداية نشوئها إلى الأخذ بأسلوب المركزية الإدارية بهدف تقوية السلطة السياسية المركزية، و بعد أن استقرت الدولة و استعادة قوتها و اعتمدت أساليب الديمقراطية في الحكم، و جبت الحاجة إلى اعتماد أسلوب اللامركزية الإدارية في مجالات تخص المشروعات و الهيئات و المصالح العامة أو في مجالات تخص الوحدات الإقليمية و المحلية على غرار البلدية و الولاية⁴.

وبذلك تكون وحدة السلطة الإدارية أو تعددها هو معيار التمييز بين اعتماد كل من أسلوب المركزية الإدارية، أو أسلوب اللامركزية الإدارية في الدولة. فإذا كانت هناك سلطة إدارية واحدة فالدولة تعتمد أسلوب المركزية الإدارية، أما إذا كان هنالك العديد من السلطات الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و بنوع محدد قانوناً من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها، فتصبح الدولة هنا معتمدة على أسلوب اللامركزية الإدارية. ونعني باللامركزية توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المنتخبة عبر الأقاليم، حيث تمارس هذه الأخيرة ما يؤول إليها من اختصاص بصفة مستقلة طبقاً لما يحدده القانون

¹ محمد صغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 45.

² وائل محمد اسماعيل المخلافي، اللامركزية بين الحكم المحلي و الإدارة المحلية، دارالشوكانى، صنعاء، اليمن، 2002، ص 33.

³ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 13.

⁴ عبد الغنى بسيونى عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية لأسس القانون الإداري و تطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 166.

مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية، واللامركزية ظهرت كحل لمسألة الديمقراطية في الدولة، حيث تجسد مبدأ حكم المواطنين أنفسهم في الشؤون المحلية، لهذا تسمى في بعض الدول بالحكم المحلي¹.

للامركزية الإدارية جانبين : جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب وتسيير شؤونها بيدها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية، أما الجانب القانوني فيتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلي من جهة ثانية، و هو ما من شأنه أن يقرب الإدارة أكثر من الجمهور²، و حتى يتسنى تقريب مفهوم اللامركزية الإدارية بشكل جيد يقتضي الأمر تحديد صورته.

المبحث الثاني: مفهوم الصفقات العمومية المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية و مهامها، تقوم الإدارة العامة بالعديد من التصرفات و الأعمال الإدارية التي ترد أساسا إلى أعمال مادية، تنفيذا لعمل تشريعي أو إداري أو تلك التي تصدر عنها بصفة غير إرادية، وأعمال قانونية، تتمثل في القرارات الإدارية أو العقود الإدارية³، ولما كان تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية غرضه تلبية حاجيات المواطنين، فقد تلجأ إلى الأسلوب التعاقدية، و العقود التي تبرمها الإدارة، في هذا الصدد تدور بين نوعين، نوع تتمسك فيه الإدارة بامتيازاتها وسلطاتها، مما يجعلها في مرتبة أعلى من مرتبة إرادة المتعاقد معها، فيظهر العقد في شكل يخالف شكل عقود قانون العلاقات الخاصة بتضمينه شروط غير مألوفة في مجال عقود القانون الخاص، ونوع ثان يتمثل في العقود التي تبرمها الإدارة متخليّة عن سلطاتها وامتيازاتها، الأمر الذي يجعلها في موقع موازي لإرادة المتعاقد معها، ولعل من أبرز هذه العقود هي الصفقات العمومية، لذلك يجب أن تكون أحكامه و نصوصه مضبوطة ومحكمة بحيث تضمن حسن الإنفاق و تصونه من الفساد⁴.

تعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية و تحقيق الخدمة العمومية وتسيير المرافق العمومية، فأبرز مظهر تتميز به عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية أنها تخوّل جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وإنهاء الصفقة ، وهي من حيث التأصيل القانوني عبارة عن عقد إداري يختلف عن باقي العقود الأخرى في بعض الخصوصيات، فضلا عن ذلك احتواءها على بعض الجوانب الفنية وتعلقها بإنجاز مشاريع ذات تقنيات وخبرات معينة، جعلها بذلك تنفرد بالعديد من الأحكام

¹ بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد خيضر بسكرة، العدد 06، سنة 2009، ص 09.

² عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 29.

³ محمد صغير بعلي، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر التوزيع، عنابة، الجزائر، 2017، ص176.

⁴ عمارة مسعودة، دراسة نقدية لمفهوم الصفقة العمومية فضل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، ص26.

التشريعية والتنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام الذي يكفي فيه تطابق الإرادتين على إحداث الآثار القانونية¹.

وكذلك نتيجة للميزات التي تطبعها انطلاقا من تشكيل الصفقة وتكوينها، مروراً بإبرامها ثم تنفيذها وصولاً إلى إنهاؤها، وهذا خلافاً للمشرع الفرنسي الذي يعتبر عقد الصفقة من العقود الإدارية².

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية المحلية و صورها

لقد عرف نظام الصفقات العمومية في المنظومة الجزائرية عدة تطورات منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا، وذلك من خلال التحيين المستمر للمواد المؤطرة لها وتعديلها وأحياناً إلغائها واستحداث نصوص جديدة تستجيب لمتطلبات الدولة، لكن وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى منذ 2015 بالمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، وهو المجال الرئيسي لموضوع الدراسة.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية المحلية

تكتسي الصفقات العمومية أهمية كبيرة باعتبارها الأرضية التي تنمو فيها المشاريع التنموية أو هي الصيغة القانونية للتجسيد الميداني للبرامج التنموية المسطرة من طرف الإدارة العامة، لذا منحها المشرع الجزائري أهمية خاصة هذا ما أوجب التطرق لمختلف تعريفات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 الأخير والساري المفعول حالياً، والذي مس جميع الاعتبارات التي يبنى عليها تعريف الصفقة العمومية³، ويهدف تسليط الضوء على تعريف الصفقة العمومية يقتضي منا الأمر إعطاء تعريف لغوي واصطلاحي لها، ثم تشريعي لنتطرق بعد ذلك إلى التعريف الذي أورده القضاء والفقهاء، كما تجدر الإشارة أنه لم يتطرق كل من المشرع، القضاء والفقهاء لتعريف الصفقات العمومية المحلية بل اكتفى كل منهم بالتعريف العام للصفقات العمومية وهذا ما سنبيّنه كالتالي :

البند الأول- التعريف اللغوي و الإصطلاحي للصفقة العمومية المحلية: نتطرق في هذه الجزئية

إلى تحديد التعريف اللغوي للصفقات العمومية المحلية ثم إلى تعريفها الاصطلاحي على النحو التالي:

الفقرة الأولى- التعريف اللغوي: يشير معجم المعاني الجامع لكلمة "صفقة" لغة هي العقد

أو البيعة ويقال " صفقة رابحة أو خاسرة، نفذ بيعاً"، وكلمة صفقة بفتح الفاء مأخوذة من (صفق البيع)

¹ غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد2، جامعة المدينة، جوان 2016، ص38.

² احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص353 .

³ صليحة حدوش، آليات الرقابة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة جماعات محلية، جامعة الجليلي بونعامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

قسم العلوم السياسية، خميس مليانة، 2017/2018، ص02.

بمعنى " أمضاه، ضرب اليد على يد أخرى أو على يد شخص آخر عند البيع"، وقد كانت عادة العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفة بمعنى عقد البيع في العرف .
أما عن كلمة "محلية" فهي اسم مؤنث منسوب إلى محل، أي خاصة بإقليم أو منطقة من المناطق.

أما عن كلمة "عمومية" فهي اسم مؤنث منسوب إلى عموم أي لجميع الناس، كل ما هو عام لا تخصيص فيه و لا تحديد.

فإذا ما تفحصنا معجم " LE ROBERT " نجد مصطلح "Marché" للدلالة على اتفاقية تتعلق بتوريد السلع أو الأوراق المالية أو الخدمات (صفقة، عقد، اختتم ، عقد صفقة)¹.

وإذا ما تفحصنا معجم "LA ROUSSE" بالنسبة لمصطلح "Marché" فهو تدل على:

أي "بيع وشراء البضائع ؛ اتفاق شفهي أو كتابي بين البائعين والمشتريين: إبرام صفقة أو فسخها"².

و إذا ما استعملنا معجم "LA ROUSSE" من جديد بالنسبة لمصطلح "PUBLIQUE"

فله عدة معاني منها: فيما يتعلق بالحكومة ، إدارة الدولة: الشؤون العامة³.

أما معجم "LE ROBERT" فمصطلح "PUBLIQUE" يدل أيضا على عدة معاني منها

" التي تهم الشعب ككل ؛ المتعلقة بالأمة ، بالدولة (جمهورية). نظام عام. الشؤون العامة. سياسية.

المصلحة العامة. ← عام ، عام ، اجتماعي. الرأي العام. فيما يتعلق بالمجتمعات الاجتماعية المحددة قانونًا ، إلى الدولة. السلطات العامة. خدمة عامة. المدرسة العامة"⁴.

في حين معجم " LE ROBERT " يحدد مصطلح " Local " من خلال الإشارة إلى مكان

معين له صفاته الخصوصية من ناحية موقعه و موضعه و مكانه و حالته.

يفهم من ذلك أنه حال اقتران تلك صفة المحلي بلفظ الصفة العمومية فإن ذلك مؤداه الإشارة

إلى نوع من العقود الإدارية ذات النطاق المحلي المحدد حسب التشريع الجزائري بالجماعات المحلية أي الولاية و البلدية .

الفقرة الثانية- التعريف الإصطلاحي: أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع

أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحته احتكرتها اللغة الاقتصادية و تداولته كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال .

¹ Accord portant sur la fourniture de marchandises, de valeurs ou de services. (affaire, contrat. Conclure, passer un marché.)

² "Vente, achat de marchandises ; convention verbale ou écrite entre vendeurs et acheteur : Conclure, rompre un marché.

³ Relatif au gouvernement, à l'administration d'un pays: Affaires publiques".

⁴ Qui concerne le peuple dans son ensemble ; relatif à la nation, à l'État (→ république). L'ordre public. Les affaires publiques. → politique. L'intérêt public. → commun· général, social. L'opinion publique. Relatif aux collectivités sociales juridiquement définies, à l'État. Les pouvoirs publics. La fonction* publique. Service public. L'école publique. "

وأما الصفقات العمومية في المفهوم الاصطلاحي فهي ذلك العقد الإداري الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرط أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص، إذ تتمتع بجملة من الامتيازات القانونية في كافة المراحل العقد ابتداء من عملية الإبرام مروراً بالتنفيذ إلى غاية الإنهاء.

البند الثاني- التعريف للتشريعي للصفقة العمومية المحلية

العقد بصفة عامة هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما¹.

لقد أعطى المشرع الجزائري عدة تعريفات للصفقة العمومية عبر القوانين المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية بداية من الأمر رقم 67-90²، المرسوم رقم 82-154³ المرسوم التنفيذي رقم 91-434⁴، المرسوم الرئاسي رقم 02-250⁵، المرسوم الرئاسي رقم 10-236⁶، وأخيراً المرسوم الرئاسي 15-247⁷.

حيث نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحت القسم الأول من الباب الأول المعنون بتعاريف ومجال التطبيق على تعريف الصفقة العمومية بأنها: « عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول

¹ المادة 54 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

² الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د، ش عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو. 1967

³ المرسوم رقم 82-154 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج.د، ش عدد 15 الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1982.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د، ش عدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د، ش عدد 52 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002 المعدل بموجب:

* مرسوم رئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج.ر.ج.ج.د، ش عدد 55 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2003.

* مرسوم رئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج.د، ش عدد 62 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2008

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.د، ش عدد 58 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم

⁷ المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، ج.ر.ج.ج.د، ش عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات و الدراسات».

و أهم ما يميز هذا التعريف أنه قد اشتمل على مجموعة من العناصر تتمثل في¹:

- * الطابع الشكلي للصفقة أنها عبارة عن عقد مكتوب.
- * بالنسبة لإجراءاتها فإنها تخضع للتشريع المعمول به.
- * تبرم الصفقة العمومية نظير مقابل مالي.
- * تبرم الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المحددة قانونا.
- * حدد هذا التعريف أصناف الصفقات العمومية.

لذلك يمكن القول بأن التعريف الذي أورده هذا المرسوم قد اشتمل على كل عناصر الصفقة العمومية، لاشتماله على معايير وشروط إبرامها على خلاف التشريعات السابقة، وكل ذلك عبارة عن ثمرة الجهود الطويلة للمشرع الجزائري لما يحمله من خصوصية في تنظيم الصفقات العمومية.

حددت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عقود الصفقات العمومية المبرمة من طرف

الهيئات و المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا الأخير، حيث نصت على التالي:

" لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات :

- الدولة؛

- الجماعات الإقليمية؛

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة".

من خلال استقراء كل من المادة 02 والمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، و إذا ما تم القيام بعملية الربط أو الدمج بينهما، يمكن التوصل إلى التعريف التشريعي للصفقات العمومية المحلية على النحو التالي : "هي عقود إدارية، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم، الخدمات والدراسات، والتي تكون محل نفقات الجماعات المحلية المعرفة قانونا بالولاية و البلدية".

¹ غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المدية، العدد2، جوان2016، ص42.

البند الثالث- التعريف القضائي للصفقة العمومية المحلية: بين الفقه الإداري بأن نظرية العقد

الإداري هي نظرية قضائية أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلاً في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه¹.

رغم أن المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية المتلاحقة، فإن القضاء الإداري وهو بصدد الفصل في منازعات الصفقات العمومية قد أورد تعريفاً لها بصفة عامة دون التطرق لصفة المحلية، بالرغم من أنه غير ملزم بالتقيد بالتعريف التشريعي، لأنه قد يحصل في بعض الأحيان وتفرض الظروف إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف، وفي هذا الطرح نجد أن مجلس الدولة الجزائري قد حاول تقديم تعريف قضائي للصفقة العمومية، وذلك في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية "اليوة" بولاية بسكرة ضد (ق أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 الذي أقر على أنها: «...وحيث انه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو انجاز مشروع أو انجاز خدمات...».

يرى الأستاذ "عمار بوضياف" أنه من خلال هذا الجزء من التعريف، يبدو بأن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفاً آخر غير الدولة ممثلاً في الولاية أو البلدية، في حين أن الصفقة العمومية قد تجمع طرفاً آخر غير الدولة، ممثلاً في هيئة عمومية كالجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها أو قد تجمع بين هؤلاء و أحد الخواص ، مع ذلك تظل تحتفظ بطابعها المميز كونها صفقة عمومية، وكذلك نجد بأن هذا التعريف يخلو من أي إشارة لعنصر الشكل الذي يجب أن تصب فيه الصفقة العمومية، وكذلك ما يؤخذ على هذا التعريف أنه يستعمل أحد مصطلحات القانون المدني-مقابلة-، في حين أنه كان من المفروض أن يستعمل عوضاً عنه مصطلح عقد الأشغال العامة تماشياً مع تنظيم الصفقات العمومية².

لقد اعتاد القضاء الإداري في مصر على تعريف العقد الإداري بأنه :

"العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

ولنفس الإتجاه ذهبت المحكمة الإدارية في تونس في قرار لها صدر بتاريخ 1989/01/30

القضية "ع 573" بالقول: "... و حيث أن العقد المبرم بين شخص معنوي عمومي و أحد الأفراد لا

¹ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص28.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم رئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 94-95.

يكفي بذاته لاعتباره من صنف العقود الإدارية بل لا بد أن يستهدف تشريك المتعاقد في تسيير مرفق عام بغية خدمة أغراضه و تحقيق احتياجاته و أن تتضمن بنوده شرطا من الشروط الإستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص و التي تنبئ عن نية الإدارة في انتهاج أسلوب القانون العام¹.

البند الرابع- التعريف الفقهي للصفقة العمومية المحلية: لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري دولوبادير ANDRE DE LAUBADAIR فعرفها على أنها: « عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد»، وورد في تعريف آخر أن «الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه²».

كما عرف الفقه كذلك العقد الإداري على أنه «:العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص» .

أما الأستاذ روني روموف فيرى أن الصفقات العمومية هي "عقد بمقتضاه يلتزم أحد الأشخاص ذاتيا أو معنويا تجاه شخص عمومي (الدولة، الجماعات المحلية أو مؤسسة عمومية) بإنجاز لحساب وتحت مسؤولية هذه الأخير مشروعا عاما أو القيام بتوريدات أو خدمات تهم تسيير مرفق عمومي مقابل ثمن محدد و طبقا للشروط المنصوص عليها في العقد".

الفرع الثاني: صور الصفقات العمومية المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

من خلال استقاء كل من نص المادة 2 و المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حدد وبالنص الصريح أربعة أنواع من العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، و أضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها وهذه العقود هي³:

-صفقة إنجاز الأشغال.

-صفقة اقتناء اللوازم.

-صفقة إنجاز الدراسات.

-صفقة تقديم الخدمات.

البند الأول- إنجاز الأشغال: هو اتفاق بين الإدارة العمومية وأحد الأفراد أو الشركات قصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي، تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة و بالمقابل تلتزم الإدارة بدفع المبلغ المتفق عليه¹.

¹ عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص ص، 97-98.

² فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، العدد 05، ص 110.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 168.

كما تعرف صفقة الأشغال " على أن موضوعها يتعلق ببناء أو إعادة بناء أو ترميم أو تهيئة، أو تهديم منشأة أو جزء من منشأة ما، ويدخل ضمن الموضوع كل الأشغال التمهيدية كالحفر، و التسوية، كما تدخل كل الأشغال التكميلية كالطلاء و التزيين وأشغال وضع وتنصيب اللوازم و التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلال المنشآت وغيرها"²، تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددتها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

ولتحديد شكل الصفقة إن كانت صفقة أشغال أم تأخذ شكل آخر لا بد من تحديد الموضوع الأساسي للصفقة، حيث إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تكون صفقة أشغال³.

لتحديد ماهية هذه الصفقة عمد الفقه و القضاء على ضبط عناصره و أركانه على النحو الآتي:

- يجب أن تنصب صفقة الأشغال على عقار دون منقول؛
- يجب أن يكون الشغل العام لحساب شخص معنوي عام؛
- يجب أن يهدف الشغل العام إلى تحقيق المنفعة العامة.

البند الثاني- اقتناء اللوازم: تعرف اللوازم على أنها " صفقة يكون موضوعها اقتناء مواد و سلع أو تجهيزات و عتاد أو منشآت إنتاجية كاملة جديدة أو مستعملة و مجددة بضمان، كما يمكن أن تشمل إيجار العتاد لتلبية حاجات مرتبطة بنشاط المصلحة"⁴.

فكل مواضيع صفقة اللوازم هي صفقات تتعلق بالمنقولات بكافة أصنافها، خلافا لعقد الأشغال العامة الذي يكون محله دائما عقارا، وإذا احتوى موضوع صفقة اللوازم على أشغال وضع وتنصيب لوازم ولم تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فإن الصفقة تكون صفقة لوازم⁵.

أما إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات و لوازم و كانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

البند الثالث- انجاز الدراسات: هذا النوع من الصفقات تم إدراجه من طرف المشرع في المرسوم 02-250 المعدل و المتمم أملته حركة التطور والنقد التكنولوجي التي شهدتها تلك الفترة، و عرف المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجال صفقات

¹ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 04.

² خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 ص 124.

³ محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن، ص 234.

⁴ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 12 .

⁵ عمار عوادي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 ، ص 20

الدراسات من الأهداف المتوخاة منها إنجاز خدمات فكرية، تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

كما تعرف على أنها عقود يكلف بموجبها الشخص العام شخص خاص بدراسة مشروع أو مشكل تخلل مشروع معين و اقتراح حلول تقنية له¹.

البند الرابع- تقديم الخدمات: و هي اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، و المقابل يكون هنا خدمة وليس منقولا لتتميز عن صفقة لوازم مثل صيانة الأجهزة².

نصت عليها المادة 29 فقرة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالقول: "تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات، إلى إنجاز تقديم خدمات، وهي صفقة العمومية تختلف عن صفقات الأشغال و اللوازم أو الدراسات".

وذهب الفقه الإداري إلى تعريف صفقة تقديم الخدمات على أنها: "إتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص آخر (طبيعي أو معنوي) قصد تقديم خدمات يحتاجها الرفق العام في إدارته و تسييره"³.

كما تعرف صفقة الخدمات على أنها أداء خدمة من طرف شخص خاص لمصلحة شخص من أشخاص القانون العام و هذه الخدمة لا تتضمن بناء أو توريد أو تصنيع شيء ما، إنما يقوم المتعاقد هنا بإنجاز عمل أو القيام بنشاط ما يعود بالفائدة على الشخص العام في سبيل تأدية وظيفته⁴.

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية المحلية

أوجب على المشرع الجزائري إخضاع نظام الصفقات العمومية لطرق خاصة، حيث تبنى مجموعة من القواعد و الأسس ذات الصبغة الليبرالية تماشيا مع التطورات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها البلاد مع بداية الثمانينات، و حاليا مع ما تعرفه الدولة من انحرافات في هذا المجال، عمدت الدولة إلى إعادة تنظيمه، وذلك من خلال إحاطته بجملة من القواعد و الإجراءات حماية للمال العام⁵.

¹ Brahim Boulifa, Guide marchés publics de Travaux, Constantine, 2004, P 22.

² فتوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص 61.

³ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 211.

⁴ Cristophe lojoye, Droit marche publics, Gualino éditeur, 2^{eme} edi, Paris, 2005, P 31.

⁵ عمارة مسعودة، مناصرة حنان، قراءة تحليلية في ضوابط إبرام الصفقة العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 22، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 243.

الفرع الأول: طلب العروض «Appel d'offre»

تبرم الصفقات العمومية وفقا لآليتين اثنتين لا تالفة لهما، طلب العروض كأصل عام و آلية التراضي كاستثناء¹، كما أكد تنظيم الصفقات العمومية الجزائري على الشفافية والمساواة في معاملة المرشحين، وحرية الوصول للطلبات العمومية، تطبيقا للمبادئ التي أعلن عنها في ذات المرسوم².

البند الأول- تعريف طلب العروض: تعرف طلب العروض حسب المادة 40 المرسوم الرئاسي 247-15 بأنها "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء، ويعلن عدم جدوى الإجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات".

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد جعل طلب العروض هو الأصل في إبرام الصفقات العمومية وأسلوب التراضي كاستثناء، كما نجد أن المشرع قد ربط العرض بالأفضلية التقنية والمالية وليس بأقلية الأثمان، وهذا من شأنه أن يعطي للإدارة حرية أكبر في اختيار المتعاقد الأحسن وعدم تقيدها بالمعيار المالي فقط³.

ومن ثم فإن قوام طريقة طلب العروض تستند إلى⁴:

- المنافسة بين العارضين؛

- مراعاة أحسن و أفضل عرض و ذلك خلافا لأسلوب التراضي.

يشكل طلب العروض القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، وهو ما كان يعرف بالمناقصة في

تنظيمات الصفقات العمومية السابقة. كما يعتبر أيضا دعوة للمنافسة لأكثر قدر من المتعهدين⁵.

البند الثاني- أشكال طلب العوض: عدد المشرع الجزائري في نص المادة 42

من المرسوم الرئاسي السالف الذكر ، أشكال طلب العروض و حصرها في أربعة أشكال، يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية⁶:

¹ المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247-15

² أنظر المادة 05 من نفس المرسوم.

³ الكاهنة زواوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247-15، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد 12، لشهر ديسمبر سنة 2017، ص 35.

⁴ محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 220.

⁵ صليحة حدوش، المرجع السابق، ص 13.

⁶ الملاحظة أن المرسوم الرئاسي 247-15 ألغى من أشكال طلب العروض الصور التالية : الاستشارة الانتقائية والمزايدة.

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛
- المسابقة".

الفقرة الأولى- طلب العروض المفتوح: Appel d'offre ouvert وهو حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 كل إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا، و هو نفس التعريف الذي عرفه المرسوم الملغى¹ 10-236¹، في مادته 29 مع استبدال مصطلح المناقصة بمصطلح طلب العروض، وعليه فإن إن أسلوب التعاقد في شكل طلب العروض المفتوح بما لا شك أنه يكفل لكل عارض مؤهل تقديم عرضه، وهو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية أو نوعية، وبإمكان من توفرت فيهم الشروط العامة المعلن عنها المشاركة فيها وتقديم العرض².

و تلتزم المصلحة المتعاقدة باختيار أحسن عرض من حيث المزايا المالية، وتلجأ الإدارة إلى هذا النوع من الصفقات في المشاريع أو الأعمال التي لا تتطلب خبرة فنية دقيقة و معمقة كأشغال التنظيف والتجهيز...، ويتم الإحالة في مثل هذا النوع من المنافسة على نحو آلي من حيث المبدأ على صاحب أقل عرض، لأنه من المفترض أن جميع المرشحين قادرين على تنفيذ العمل محل الصفقة مادام لا يتضمن جوانب فنية معقدة، و مع ذلك فإن المصلحة المتعاقدة لا تفقد سلطتها التقديرية في تقييم العروض فنيا أو قيميا، فإذا تبين لها أن المرشح غير متقن لعمله أو ساورتها شكوك من خلال المعاينة الفنية للعرض في مقدرته الفنية، أو وجدت المترشح سيئ السمعة جاز لها استبعاده من الصفقة.

الفقرة الثانية- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا³:

L'APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC L'EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES

هو حسب نص المادة 44 كل إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

وتتمثل الشروط المؤهلة حسب نص نفس المادة في فقرتها الثانية في القدرات التقنية و المالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، كما يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد وأهمية المشروع.

¹ علما أن المرسوم الملغى عدد أشكال طلب العروض في كل من : المناقصة المفتوحة و المحدودة و الاستشارة الانتقائية و المزيدة و المسابقة.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص198.

³ محفوظ عبد القادر، قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد35، 2019، ص103.

و تجدر الإشارة أن هذه الصورة عرفها المرسوم الملغى 10-236 بمصطلح "المناقصة المحدودة" حيث أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم 15-247 حدد شروطا خاصة لإختيار المرشح، ومن ثم يبدو أنه قد وضح أكثر طريقة إجراء هذا الشكل من طلب العروض.

الفقرة الثالثة- طلب العروض المحدود: «L'APPEL D'OFFRES RESTREINT»: هو

شكل من أشكال المناقصة في انتقاء أولي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المرشحين، وبعد اختيار و انتقاء عدد منهم، يرخص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم و تعهداتهم للتعاقد في النهاية مع واحد منهم¹، ولقد عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض المحدود بأنه: "إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وهدم لتقديم تعهد. وتكفل هذه الطريقة من طرق التعاقد لجهة المصلحة المتعاقدة قدرا من الحرية تتمثل في الاعتراف لها بسلطة انتقاء المترشحين مسبقا كمرحلة أولى و دعوتهم لتقديم عروضهم بحكم ما تملكه من معلومات عن هؤلاء العارضين وبحكم طبيعة الصفقة موضوع العقد.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عندما تسلم العروض التقنية إما على مرحلتين طبقا لأحكام المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، إذ تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي طبقا لأحكام المادة 45 السالفة الذكر، في مرحلة أولى برسالة استشارة، إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي.

ثم لا يدعى إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية للقيام في مرحلة ثانية بتقديم عرض تقني نهائي و عرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، و مؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى² وإما على مرحلة واحدة عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو من متطلبات وظيفية، وعلى مرحلتين وهذا كاستثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات

¹ خضري حمزة، مناقصات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2005، ص 14.

² عمار بوضياف، الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 92.

أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، و في هذه الحالة يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات، و يجب أن يتم النص على كفاءات الانتقاء الأولي، و الاستشارة في إطار طلب العروض المحدود و دفتر الشروط.

تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة، و توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية¹.

الفقرة الرابعة- المسابقة² : « concours » و المسابقة أيضا تحمل المنافسة فهي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 من المرسوم محل الدراسة، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لاسيما في مجال تهيئة الإقليم و التعمير والهندسة المعمارية، أو معالجة المعلومات.

ولا تبرم صفقة الإشراف على انجاز الأشغال وجوبا عن طريق المسابقة إذا :

- لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس المرسوم أي يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشرة مليون دينار جزائري (12.000.000) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، و ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000) للدراسات أو الخدمات؛

- يتعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم.

- ومهما يكن من أمر، يتم تعيين لجنة التحكيم كما هي معرفة في المادة 48 من المرسوم ذاته³ لتبدي رأيها في اختيار المخطط أو المشروع.

- توضح كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

البند الثالث- إجراءات و شكليات طلب العروض: لقد حدد المرسوم الرئاسي

15-247 مجموعة من الإجراءات و الشكليات التي تلتزم بها المصلحة المتعاقدة

¹ المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² المادة 47 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247.

³ تحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

في عملية إبرام الصفقات العمومية عن طريق آلية طلب العروض، و هي إجراءات إلزامية تعرفها هذه الصورة على خلاف التراضي الذي لا يخضع لهذه الشكليات.

تجدر الإشارة أن هناك قواعد إجرائية سابقة عن أي إجراء تعاقدية، تلتزم بها كافة الهيئات و المصالح المتعاقدة، و تسبق حتى عملية إعداد دفتر الشروط، تتمثل هذه الإجراءات والآليات في تحديد الحاجات العمومية أولا والقيام بالدراسات اللازمة لتجسيدها ثانيا¹، بعد ذلك تأتي هذه المراحل المتتالية كالآتي:

الفقرة الأولى- مرحلة إعداد دفاتر الشروط: دفتر الشروط هي وثيقة تعدها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها مختلف الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة وفقا للمراسيم المنظمة للصفقات العمومية كما توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص ما يأتي²:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات والخدمات؛
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات؛
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.
بعد إعداد دفاتر الشروط تخضع هذه الأخيرة للرقابة من طرف اللجان المختصة من أجل التأشير عليها، كي تباشرة المصالح المتعاقدة إجراءات الإعلان عن المنافسة.

الفقرة الثانية- مرحلة الإعلان و الإشهار: تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن طلب العروض وبيان شرطه ومواصفات أصناف المواد أو الأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية، حتى يتسنى لذوي الشأن على أساسها التقدم بعطاءاتهم للتعاقد مع الإدارة³.

حسب نص المادة 61 من المرسوم السالف الذكر أول مرحلة تخضع لها طلب العروض للإبرام هي الإشهار الصحفي و هو مسألة إلزامية تكون في الحالات التالية :

- طلب العروض المفتوح؛

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛

- طلب العروض المحدود؛

- المسابقة؛

¹ إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص 559.

² خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 18.

³ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ط01، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 07.

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

من النص أعلاه يتضح لنا أن المشرع فرض اللجوء للإشهار بنشر إعلان طلب العروض بأشكاله المختلفة، وذلك حتى يفتح فرصة المنافسة أمام جميع العارضين، ويجسد مبدأ علنية و شفافية الصفقة، لضمان المنافسة الحرة و النزاهة، و تحقيقا لمبدأ المساواة بين المتنافسين، التي تم تكريسها في المنظومة القانونية الجزائرية¹.

يحرر الإعلان لطلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما يكون إجباريا نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، و على الألفي جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني، كما يدرج اعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر و آجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.

أما طب العروض بالنسبة للجماعات المحلية (الولاية، البلدية) و كذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم و دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي :

مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) أو يقل عنها، و خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) أو يقل عنها، يمكن أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

* نشر اعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين؛

* الصاق اعلان طلب العروض بالمقرات المعنية حسب الحالة، للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرفة التجارة والصناعة، و الصناعة التقليدية و الحرف، و الفلاحة للولاية، للمديرية التقنية المهنية في الولاية².

وتكريسا لمبدأ الشفافية الذي يقوم عليه نظام الصفقات العمومية أقر المشرع الجزائري قواعد الإشهار الإلكتروني في المادة 203 المعنون بالاتصال بالطريقة الالكترونية وكذا المواد 204، 205، 206 منه تحت عنوان تبادل المعلومات بالطريق الالكترونية، و الذي حددت كيفيات تطبيق أحكامه و كذا تسييره، وزارة المالية بموجب القرار الوزاري³.

حيث نصت المادة الثانية من هذا القرار : « تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي تدعى فيما يأتي "البوابة" إلى السماح بنشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية ». »

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 250.

² انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³ قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

الفقرة الثالثة- مرحلة إيداع العروض¹: في هذه المرحلة تتاح الفرصة أمام المتنافسين في إيداع عروضهم لدى جهة المصلحة المتعاقدة و كحماية لمبدأ المنافسة بين العارضين، أوجب التنظيم أن يدرج تاريخ و اخر ساعة لإيداع العروض في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين وأن يكون الإيداع في مكان معين بالذات، بالإضافة إلى إحاطة مضمون العروض بالسرية و عدم جواز الإطلاع عليها من قبل الغير، حتى الميعاد المقرر الفتح و التقييم، وذلك بفرض إيداع العروض في ظرف عادي و مغلق بإحكام و لا يدل على اسم صاحبه².

فبعد عملية الإشهار و إعطاء مهلة محددة للمتنافسين من أجل تحضير عروضهم، مع الالتزام بتحريرها حسب النموذج المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة ونظام الصفقات العمومية من خلال نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 والذي أوجب أن تشتمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني و عرض مالي ويوضع كل من ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منهما تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه وتتضمن عبارة "ملف المترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف خارجي آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" مع تحديد رقم طلب العروض المراد المشاركة فيها، و موضوعها و ترسل هذه الأظرفة إما عن طريق البريد المضمون الوصول أو تقدم مباشرة في مقر المصلحة المتعاقدة.

الفقرة الرابعة- مرحلة فحص و تقييم العروض: ما يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن المشرع الجزائري جمع بين لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض بعدما كانت كل واحدة منفصلة و مستقلة عن الأخرى قبل 2015 لتصبح لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض³.

في هذه المرحلة يتم التطرق إلى عملية فتح الأظرفة ثم عملية تقييم العروض على النحو التالي :
أولاً- عملية فتح الأظرفة⁴: بعد عرض العطاءات بالإجراءات و الشكليات السابق عرضها، وتضمنها كافة البيانات التي يتطلبها قانون الصفقات العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة الممثلة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض⁵ بفحص دقيق لجميع العطاءات المقدمة، كل عطاء على حدا، من أجل التأكد من مطابقته للشروط القانونية المعلن عنها في دفتر الشروط، إذ يتم فتح الأظرفة المتعلقة

¹ أنظر المواد 66،67،68،69 من المرسوم الرئاسي 15-247

² علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 306.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، ط05، جسر للنشر والتوزيع، 2017، الجزائر، ص283.

⁴ أنظر المادتين 70 و 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁵ المستحدثة بموجب أحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي السلف الذكر.

بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من المرسوم السالف الذكر، و تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة في إعلان النافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين.

وتختلف حالات فتح الأظرفة حسب نوع الإجراء، ونميز بين¹:

1- في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة؛

2- في حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين؛

3- في حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات و العروض المالية على ثلاث (3) مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن و تحت مسؤوليتها الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية إجراء عملية الفتح.

ثانيا- عملية تقييم العروض²: و بعد مرحلة فتح الأظرفة تقوم اللجنة المعنية السالف ذكرها بالمهام الآتية :

- إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد مسبقا طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر، و/أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية أو الخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذي تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

¹ طاهر نوري، سعيد بوزيدي، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في الجزائر وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، مذكرة شهادة ماستر حقوق تخصص لإدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015، ص24.

² أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثلة في العرض :

- 1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- 2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- 3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض الممارسات عن المتعاقد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، و بعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب هذا المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقد الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض هذه الأخيرة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

و في حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

و في حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

تعتبر هذه المرحلة تمهيدا لمرحلة المنح المؤقت، حيث تتخذ المصلحة المتعاقدة موقفا ازاء العارضين للفوز بالصفقة فتختار أفضلهم و أحسنهم عطاء¹، وهذا على ضوء ما يفسر عنه الفحص

¹ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص301.

والتقييم لتلك العروض، وعلى إثر ذلك فإن المصلحة المتعاقدة ليس لها حرية مطلقة في عملية الاختيار والبت النهائي في العروض، إذ يجب عليها التقيد بجملة من الضوابط و الثوابت تحددها مسبقا.

الفقرة الخامسة- مرحلة المنح المؤقت للصفقة: بالرجوع لنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247-15 حيث تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، و تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا¹، كما أضافت المادة 65 من نفس المرسوم في فقرتها الثانية أن: " يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية."

ويجب أن يرد في الإعلان مجموعة بيانات وعناصر كإسم و لقب الشخص الحائز وموضوع طلب العروض و السعر و آجال التنفيذ و بصفة عامة كل المعلومات التي تبرر اختيار المصلحة المتعاقدة للفائز بالصفقة المعلن عنه مؤقتا، وذلك تفاديا لأي لبس أو شبهات وعلق باب الفساد من جهة ومن جهة أخرى حتى يتمكن المعنيون والمتنافسين من ممارسة حقهم المبينة في التشريع (التنازل، الطعن،...).

يذكر في المنح المؤقت الجهة المعنية بالتعاقد و موضوع الصفقة و الحصة المعنية محل الصفقة و مجموع النقاط من العرض التقني و العرض المالي و المجموع العام و اسم العارض الفائز مؤقتا بالصفقة.

الفقرة السادسة- مرحلة رفع الطعون²: يبقى إسناد الصفقة للمتنافس المختار مؤقتا إلى غاية انتهاء الآجال القانونية لإيداع الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة والتي حددها التنظيم بأجل عشرة أيام يسري مفعولها ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد برفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، و في حالة المسابقة و طلب العروض المحدود يرفع الطعن عند نهاية الإجراء.

خلال هذه الفترة، أي الأيام العشرة على المحتج أن يقدم طعنه أو يودعه لدى لجنة الصفقات المختصة، لدراسته و إبداء رأيها بشأنه، ترفض الطعون المرفوعة خارج هذه الآجال. في حالة تلقي طعون بشأن المنح المؤقت للصفقة تجتمع لجنة الصفقات المختصة بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة كصوت استشاري، تصدر اللجنة قرارا بخصوص الطعون المرفوعة في أجل خمسة

¹ محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ص234.

² المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام، و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

و في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت لها . تعتبر مدة ثلاثين يوم هي مجموع الآجال المخصصة للطعون موزعة حسب مايلي¹:

(10) أيام ابتداء من ظهور إعلان المنح المؤقت لتقديم الطعون؛

(15) يوما مفتوحة للجنة- الصفقات المختصة لدراسة الطعون؛

(05) أيام للتبليغ بنتائج دراسة الطعون.

الفقرة السابعة- مرحلة التأشير على مشروع الصفقة: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب

إجباريا التأشيرة، وترفض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي و المحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية²، يبلغ أعضاء لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بطاقة تحليلية و تقريرا تقديميا عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم، وتتولى المصلحة المتعاقدة لإعداد هذا الملف طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي و ترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (08) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة المخصص لدراسة الملف³، بحيث تتوج الرقابة الممارسة على مشاريع الصفقات بمنح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة⁴، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا⁵.

بعد منح التأشيرة تقوم المصلحة المتعاقدة بالالتزام بالصفقة لدى المراقب المالي والذي ينتج عنه إصباغ التأشيرة على الالتزام شريطة أن تتوفر لديها الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، وفي حالة عدم تمكن المصلحة المتعاقدة الالتزام بالصفقة لدى هذا الأخير وانقضاء مدة ثلاثة أشهر من منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية عليها، تعرض الصفقة من جديد على هذه الأخيرة بهدف تجديد تأشيرتها.

الفقرة الثامنة- مرحلة الاعتماد النهائي للصفقة: رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة

ومرحلة المنح المؤقت السابق بيانها إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لا بد من اعتماد النتيجة رسميا و مباشرة إجراءات التعاقد مع المرشح الفائز بالصفقة لإضفاء الطابع النهائي و الرسمي عليها، و الإعلان عن إتمام إجراءاتها.

¹ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص 215-216.

² المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³ المادة 197 من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁴ المادة 187 من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁵ المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247.

فالممنح المؤقت للصفقة رغم فوائده الكبيرة سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعاامل العمومي أو للجنة الصفقات و لممارسة العمل الرقابي، إلا أنه يضل كما وصفه المرسوم الرئاسي 15-247 منح مؤقت.

وقد جاءت المادة 4 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر معلنة أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة و نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي على التوالي:

- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة؛

- الوزير؛

- الوالي؛

- رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

و باعتماد الصفقة و تزكية الانتقاء ، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المختصة مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ، فالاعتماد يجعل العقد نهائياً¹.

الفرع الثاني: التراضي « Gré à Gré »

لقد تقادى المشرع الجزائري بعض العيوب والأخطاء في التنظيمات السابقة خاصة ما تعلق منها في أسلوب التراضي، و الذي سمي بالاتفاق المباشر²، كما يعتبر هذا الأسلوب الاستثناء الذي جاء به المشرع في المادة 41 من المرسوم 15-247، إذ ترك للإدارة الحرية في اختيار من سيتعاقد معها ، حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة بصورة استثنائية، إلى آلية التراضي في إبرام صفقاتها.

البند الأول- تعريف التراضي: التراضي هو إجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم

تخصيص ومنح الصفقة لمتعاامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة .

عرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

التراض بموجب المادة 41 منه كالآتي:

"هو إجراء تخصيص صفقة لمتعاامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراض البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود، لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم."

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 303، 302.

² ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط9 ، دار المجلد، سطيف، ص 97 .

إن التنظيم لم يبين من الذي يوكل له القيام بهذا الإجراء، و رغم أن المسألة محاطة بضوابط وشروط تنظيمية، إلا أن إدراج هذا الإختصاص على أهميته ضمن صلاحية مسؤول المصلحة وحده تقتضي إعادة النظر، لما يكتنفها من مخاطر حول المسؤول نفسه أو حول المال العام، و وجوب حمايته و المحافظة على سمعة المصلحة¹.

البند الثاني- أشكال التراضي: يأخذ التراضي شكلين أساسيين هما التراضي البسيط، والتراضي بعد الاستشارة.

الفقرة الأولى- التراضي البسيط: « Gré à gré simple » يشكل التراضي البسيط طريقا استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية حينما تكون مراعاة مبدأ المنافسة غير مجدية ولا طائل من ورائها وغير متعارضة مع مقتضيات المصلحة العامة²، كما تعتبر صيغة تفاوضية موجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص معروفين بذواتهم، حيث يوفر اللجوء إلى هذا الشكل البساطة في الإجراءات، وريحا للوقت، فإذا كان إجراء التراضي استثناء عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، فإن إجراء التراضي البسيط يعد الاستثناء على الاستثناء³.

يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط طبقا لنص المادتين 7 و 8 من المرسوم الرئاسي الجديد رقم 20-237 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد- 19) ومكافحته. إذ نصت المادة 7 منه: " يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط لإبرام صفقات عمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) و مكافحته، و يمكن أن تتم المفاوضات على أساس الأسعار المتداولة في السوق".

كما نصت المادة 8 منه: "يجب على هيئات الرقابة القبالية إعطاء أولوية وعناية خاصتين في معالجة الملفات المعجل بها في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته"⁴. لقد حدد التنظيم حالات لجوء المصلحة المتعاقدة إلى صيغة التراضي البسيط و حصرها في ستة (6) حالات وهي كالاتي⁵:

¹ خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، 2019، عين مليلة، الجزائر، ص153

² محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 223.

³ Cherif Bennadji. Marchés publics et corruption en algérie, NAQD 2008/1 (N° 25), .p 144.

⁴ انظر المادتين 7 و 8 من المرسوم الرئاسي الجديد رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 2020/08/31، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) و مكافحته ج.ر.ج. د، ش، العدد 51، الصادر بتاريخ 2020/08/31.

⁵ المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247

1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد واحد يحتل ويستأثر بوضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

تعتبر هذه الحالة هي الأساسية، تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة، في التعاقد على أساس طريقة التراضي دون طلب العروض، بسبب احتكار السوق من قبل متعامل عمومي وحيد، يستجيب لشروط التعاقد، و يلبي المصلحة العامة¹.

2- في حال الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا، أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، أو أن تكون نتيجة مناورات للماطلة من قبلها.

3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها. مثل: الفيضانات والزلازل، تجد الدولة نفسها مجبرة على توفير الحاجيات الأساسية تحت الوضع²، إذ تقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات المادية و القانونية اللازمة.

4- عندما تعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابع استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال، لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو فوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة، إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر³.

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و /أو الأداة الوطنية للإنتاج و في هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايين دينار 10.000.000.000 (دج)، وإلى الموافقة المسبقة، أثناء اجتماع الحكومة، إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

¹ بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 09.

² الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 79.

³ أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يلاحظ أن تنظيم الصفقات العمومية لم يشترط الاستعجال في هذه الحالة، ما يؤكد أن الدولة تسعى لترقية الإنتاج الوطن وتطويره في جميع المجالات، بكل الوسائل التشريعية والتنظيمية¹.

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية ذات طابع صناع وتجاري، حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري.

الفقرة الثانية- التراضي بعد الاستشارة: هو أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعويين خصيصا، بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العروض² تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء، لإبرام صفقات عمومية، لأن إبرام الصفقة لا يمر على الإجراءات الشكلية المعقدة، التي تستغرق وقتا طويلا لإتمامها³.

حصر المشرع الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة للتراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية⁴:

- 1- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، في هذه الحالة تصبح المصلحة المتعاقدة مجبرة على إبرام الصفقة العمومية وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة، لعدم جدوى طريقة طلب العروض للمرة الثانية، تتجسد هذه الحالة إما على أساس عدم تقديم أي عرض أو كانت العروض غير مطابقة للشروط المحددة في دفتر الشروط⁵.
- 2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة، التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- 3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- 4- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
- 5- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقات

¹ بن أحمد حورة، المرجع السابق، ص 24.

² الكاهنة زاوي، المرجع السابق، ص 44.

³ عياد بوخالفة، المرجع السابق، ص 36.

⁴ أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

⁵ بن أحمد حورية، المرجع السابق، ص 26.

التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى¹.
الجدير بالذكر أنه يجب تنظيم الاستشارة من طرف ثلاثة متعاملين مؤهلين على الأقل²، كما أن أهم ما يميز إجراء التراضي بعد الاستشارة أنه قصير الأجل وتحضيره لا يشكل مشقة للإدارة، لكنه يحمل عيوباً، إذ يقصي المرشحين الأقل شهرة والقادرين على تنفيذ المشروع في ظروف جيدة وزمن معقول، و يؤثر على مبادئ الشفافية والمساواة في التعامل مع المرشحين، غير أن المشرع قيد المصلحة المتعاقدة عند لجوءها لهذا الشكل على خلاف التراضي البسيط من خلال إلزامها باحترام إجراء الإشهار الصحفي³.

البند الثالث- إجراءات التراضي: إن إتباع أسلوب التراضي يعفي الإدارة المتعاقدة من حيث الأصل من أهم قيد من قيود التعاقد ألا وهو قيد الإعلان، و لا يعفيها كلياً من القيود الشكلية، بل قد يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة كما هو الحال في التراضي بعد الإستشارة، بل و حتى التراضي البسيط⁴، و هو ما سيتم توضيحه بإيجاز.

الفقرة الأولى- الإجراءات المتبعة في صيغة التراضي البسيط: حسب نص المادة 49 " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط...". ومن خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة أعلاه حرص المشرع على أن يجعل التراضي البسيط قاعدة لإبرام العقود بشكل التراضي، ما يعني أن للإدارة حرية اختيار المتعامل المتعاقد معها دون التزامها بالخضوع للإعلان بل وحتى دون اللجوء للاستشارة⁵، ويلاحظ كذلك أن المشرع في المرسوم الرئاسي قد قيد التراضي البسيط وهذا ما نصت عليه المادة 50⁶، لذا يجب على المصلحة المتعاقدة عند إجراء التراضي البسيط أن تقوم بما يلي :

- تقوم بتحديد حاجياتها الواجب تلبيتها مسبقاً.
- تأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي التقنية و المهنية و المالية.
- تختار متعاملاً اقتصادياً يقدم عرض له مزايا من الناحية الاقتصادية.

¹ أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 47.

³ أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247

⁴ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، المرجع السابق، ص 305.

⁵ شبل فريدة وأفيس سميحة، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2016، ص 33.

⁶ أنظر المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- تنظيم مفاوضات حول شروط تنفيذ الصفقة، وتجرى المفاوضات من طرف لجنة تعيينها وترأسها المصلحة المتعاقدة مع مراعاة المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية المتمثلة في حرية الوصول للطلبات و المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.
كما يجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار ومراحل المفاوضات في محضر.

- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أساس أسعار مرجعية.

الفقرة الثانية- الإجراءات المتبعة في صيغة التراضي بعد استشارة: في حالة التراضي بعد الاستشارة بالذات تبرز القيود الشكلية التي تلزم المصلحة المتعاقدة بإتباعها حتى ولو تعلق الأمر باستثناء القاعدة¹، ففي صيغة التراضي بعد استشارة حدد التنظيم الإجراءات الواجب إتباعها بحيث²:

- تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في المنافسة (طلب العروض) برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض، ويمكن المصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.

- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في المنافسة (طلب العروض) فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في المرسوم 247/15 وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض.

وإذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة أوجب التنظيم عليها تقديم دفتر الشروط المعدل لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة وإعلان عن طلب عروض جديد. كما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد استشارة في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية عندما لا تستلم أي عرض، أو أنها لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض، تعلن عدم جدوى الإجراء.

- يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد استشارة في الحالات المنصوص عليها في المطات 2،3،4،5، من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 برسالة استشارة على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الإجراء لتأشير لجنة الصفقات المختصة.

- تعلن المصلحة المتعاقدة حالة عدم جدوى الإجراء في حالة لجوئها إلى إجراء أو صيغة التراضي بعد استشارة في الحالات المذكورة وفقا لأحكام المادة 51 باستثناء طلب العروض للمرة الثانية عندما لا تستلم أي عرض، أو أنها لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض.

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص308.

² أنظر المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247.

- يجب على المصلحة المتعاقدة نشر المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيه إعلان طلب العروض أو المنافسة عندما يكون ذلك ممكناً، مع تحديد السعر و أجال الانجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية، - وفي حالة الخدمات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعا سرياً، يعرض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تم استشارتهم.

أما بخصوص الطعن¹ بخصوص إجراء التراضي بعد استشارة فيإمكان المتعهد الذي تم استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعناً في غضون عشرة أيام المحددة حسب التنظيم لدى لجنة الصفقات المختصة المذكورة في إعلان المنح المؤقت للصفقة لدراسته و إبداء رأيها بشأنه، ترفض الطعون المرفوعة خارج هذه الآجال في حالة تلقي طعون بشأن المنح المؤقت للصفقة تجتمع لجنة الصفقات المختصة بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة كصوت استشاري، تصدر اللجنة قراراً بخصوص الطعون المرفوعة في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل عشرة أيام، و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن في اختيار المصلحة المتعاقدة لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة².

و تجدر الإشارة إلى أنه رغم الحرية الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في إختيار المتعامل معها إلا أن المرسوم الرئاسي 15-247 قد قيد هذه الحرية بموجب المادة 60 وذلك من خلال إلزامية تبرير المصلحة المتعاقدة اختيارها هذا الشكل، عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.

¹ أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² صليحة حدوش، المرجع السابق، ص ص، 25-26.

الفصل الثاني
الرقابة الإدارية و المالية
على الصفقات العمومية المحلية

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز طرق و أساليب الإنفاق العام لإنجاز المشاريع و تحقيق المصلحة العامة، وهي الوسيلة المثلى لتنفيذ مخططات التنمية والبرامج والخطط الاستثمارية الموضوعة من قبل السلطة المركزية، والتي يتم تنفيذها من قبل الإدارة المعنية بهدف تنشيط و دفع العجلة الاقتصادية من خلال ترشيد النفقات و حسن استغلال وتسيير الأموال العامة¹.

و قد اعتنت منظومتنا القانونية بمجال الصفقات العمومية، حيث أخضعها المشرع الجزائري لتشريع متميز و مستقل، يتمثل في تشريع الصفقات العمومية، هذا الأخير الذي عرف عدة تطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث بدأ بصدور الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

إن مختلف التعديلات التي عرفها نظام الصفقات العمومية تبرز نية المشرع الجزائري، ومدى حرصه على الأموال العامة، و رغبته في الإصلاح للمحافظة على الاقتصاد الوطني بوجه عام و ضمان السير الحسن لعملية إبرام الصفقات العمومية، و كل ذلك بهدف الحد من السلوكيات السلبية للموظفين، وهدر المال العام، و مكافحة مختلف أوجه الفساد.

بما أن الصفقات العمومية لها علاقة مباشرة بالخزينة العامة و هي أكثر المجالات صرفا للمال العام من خلال إنجاز المشاريع الكبرى، فهي تعد بذلك مجالا خصبا لمختلف أشكال الفساد والتلاعب بالمال العام، لذلك أضحي من الضروري إخضاعها لنظام رقابي فعال² يلازمها في مختلف مراحل سيرها وإجراءات إبرامها من أجل حماية هذا المال سواء تعلق الأمر بالرقابة الإدارية (المبحث الأول) أو الرقابة المالية (المبحث الثاني) بالإضافة إلى الرقابة القضائية (المبحث الثالث) وهذا ما سنبينه بشيء من الإيجاز على التوالي.

¹ نبيل ازرايب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص08.

² أنظر المواد 156 و 157 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية المحلية

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة وثيقة بالخزينة العمومية، فإنه من الضروري إخضاعها إلى مختلف صور الرقابة التي تلازم مراحلها، سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ¹، حيث تكتسي هذه الرقابة أهمية كبرى تنعكس آثارها على مستويات عدة، أبرزها المستوى القانوني والإداري، إذ تضمن الالتزام الحقيقي من قبل الإدارة (الولاية أو البلدية) بالتنظيم والتشريع المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية وتطبيق أحكامه، أما من الناحية المالية والاقتصادية فتؤمن هذه الرقابة حسن استعمال النفقات العامة، وما يربته ذلك من انعكاسات إيجابية جمّة على المال العام، خصوصا من زاوية الحفاظ عليه وتأمينه.

تعتبر الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الإدارية المهمة، والتي تتعلق بمتابعة النشاطات من أجل مطابقتها للخطط المرسومة²، كما تلعب دورا كبيرا في معالجة الأخطاء والانحرافات التي تتخلل عملية إبرام الصفقات العمومية بعد كشفها، وكذا تحليل دوافعها ليتم الوصول في الأخير إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتلافيها والقضاء عليها، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الرقابة، فقد خصّ لها المشرع الجزائري فصلا كاملا (الفصل الخامس)، أين أدرج فيه مجموعة من الأقسام، وجاءت مختلفة في أشكالها بين رقابة داخلية، خارجية و رقابة وصاية³، وهو ما سنفصله في المطالب التالية.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية المحلية

تمارس الرقابة الداخلية هيئة دائمة مستحدثة تأخذ تسمية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتكون من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم و خبرتهم⁴، ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو تنصب على جانب من جوانب أعمالها كالأعمال القانونية أو المحاسبية أو وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق⁵.

وهو ما نصت عليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 68.

² ROBBINS Stephen، DECENZO David، Management l'essentiel des concepts et des pratiques، 4ème édition، Persan Education، France، 2004، P434.

³ أنظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

⁴ بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دراسة فقهية تشريعية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 171.

⁵ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 11.

الإختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

فمن خلال استقراء نص هذه المادة نستشف أن المشرع الجزائري ألزم كل مصلحة متعاقدة بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة الداخلية على هذه الصفقات بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية تفاديا لأي اصطدام بين الاختصاصات عند ممارسة هذه الرقابة، وكذا تجسيد المبادئ الأساسية المنصوص عليها في هذا التنظيم¹، من شفافية ومساواة وحرية الوصول إلى الطلبات ضمانا للمنافسة الشريفة والمشروعة، بما يبعد عن الصفقة كل أوجه الشبهات ويحقق ترشيد النفقات العامة، ويكرس الحماية و الوقاية من مختلف أشكال الفساد و مظاهره².

الفرع الأول- لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض كألية لممارسة الرقابة الداخلية

لقد منح المشرع الجزائري ممارسة الرقابة الداخلية بموجب المواد 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر إلى لجنة دائمة واحدة مكلفة بمهام فتح الأظرفة و تحليل العروض والبدائل و الأسعار الإختيارية تسمى "بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وبهذا تميز هذا التنظيم عن سابقه بإعادة هيكلة شاملة و جذرية فيما يخص أحكام الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية حيث عهدت التنظيمات السابقة في هذا المجال و من بينها المرسوم الرئاسي 10-236 الرقابة الداخلية للجننتين منفصلتين عن بعضهما البعض (لجنة لفتح الأظرفة و لجنة ثانية لتقييم العروض)³.

وكل ذلك يعني أن الإصلاح الجديد جاء من أجل تبسيط الإجراءات و تيسيرها توفيراً للجهد والوقت ووضع حد لمختلف أشكال البيروقراطية السلبية التي تعاني منها أغلب الإدارات العمومية.

الفرع الثاني- تشكيلة اللجنة

نصت عليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 « تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض...»، وبذلك يكون المشرع قد منح المصلحة المتعاقدة حرية تشكيل واختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة من بين موظفيها، مما

¹ أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 69.

³ في القانون الفرنسي توجد لجنة المناقصة حسب نصوص المواد 22، 23، 25، من قانون الصفقات العمومية الفرنسي التي تتولى عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض.

يعني أن هذه التشكيلة ستختلف بحسب طبيعة المصلحة المتعاقدة، ويكون المشرع الجزائري بذلك قد أحسن صنعا، بسبب أن ما يصلح لهيئة قد لا يصلح لهيئة أخرى¹.

كما أكد على أن تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم²، وفي إطار شرط تأهيل و كفاءة أعضاء اللجنة فإن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تضمن أدوات من شأنها الرفع من أداء اللجنة، حيث نصت المادة 211 منه على « يجب أن يتلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تكويننا مؤهلا في هذا المجال»، كما نصت المادة 212 على « يستفيد الموظفون و الأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية ... من دورات تكوين و تحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم».

من خلال هاتين المادتين يتضح حرص المشرع الجزائري على عنصر المؤهل بأن يكون الموظفون القائمون على الصفقة العمومية في جميع مراحلها، مؤهلين مساييرين للتطورات و المستجدات في هذا المجال، و ذلك بالنظر للدور الذي تلعبه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في تحديد مصير الصفقة³، ليسند المهام لأهلها من خلال انتقاء الأفضل و الأكفاء بما يعود ذلك بالنفع على الصالح العام. يحدد مسئول المصلحة المتعاقدة (الوالي بالنسبة للولاية / رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية) بموجب مقرر يتضمن ما يلي⁴:

- تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض؛

- قواعد تنظيم اللجنة و سيرها و نصابها.

وكل ذلك في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية السارية المفعول.

فلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ليست لجنة عارضة أو مؤقتة، تزول بزوال المهمة المكلفة بها، بل هي لجنة قارة و ثابتة حسب وصف نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، غير أن هذه الديمومة قابلة للتعديل من حيث التشكيلة بين الفترة و الأخرى و ذلك بموجب مقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة تماشيا مع قاعدة توازي الأشكال.

¹ محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1989 ص 112.

² انظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

³ فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2017/2018، ص123.

⁴ انظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

لأن ما أضفاه التنظيم الحالي من صفة على هذه اللجنة من شأنه أن يجعل من الجمع بين صفة الديمومة و ضرورة تعيين أعضاء ذوي كفاءات أمرا غير ميسرا في كل الحالات، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تعدد الكفاءات يكون عادة بمستوى تعدد الحاجات التي تهدف لها الصفقات¹.
تجدر الإشارة أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض².

الفرع الثالث - مهام اللجنة

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 : "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة..." من خلال استقراء نص هذه المادة نستشف أن المشرع الجزائري قد حدد مهامين رئيسيين تلتزم بهما لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تكمن في العمل الإداري و العمل التقني.

البند الأول - الدور الإداري للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: إن الدور الإداري للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض يتجلى في مرحلة فتح الأظرفة التي تدخل في إطار العمل التمهيدي، و هي مرحلة شكلية و تحضيرية لمرحلة لاحقة تتمثل في تقييم العروض لكن ذلك لا ينفي أهمية المهام المنوطة بها، و المحددة في تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول³ والمتمثلة فيما يلي:
- تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص⁴.

- إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- يوقع أعضاء اللجنة بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين على أن تون فيه التحفظات المحتملة التي قد يبديها أعضاء اللجنة.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة المطلوبة، وذلك خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء

¹ خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكملية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2019، ص 394.

² انظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

³ المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

⁴ حيث ألزم المشرع هذه اللجنة في المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، بمسك سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما، فالسجلات في التنظيمات الإدارية مهمة لكونها أداة إثبات وحفظ.

من تاريخ فتح الأظرفة، وتستثنى من طلب الاستكمال المذكرة التقنية التبريرية وكل الوثائق

الصادرة

عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند اللزوم في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم، والتي بينت أنه في حالة عدم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين

الاقتصادييين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم¹.

أما عن كيفية سير مهام اللجنة²، فإنه يتم فتح ملف الترشيح والعروض التقنية والمالية بالنسبة لطلب العروض المفتوح في جلسة علنية و خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة، بحضور المتنافسين الذين يتم إعلامهم مسبقا بموعد الجلسة و ذلك خلال إيداعهم للعروض، وفي نص الإعلان.

أما في حالة الاجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة، أما في حالة إجراء طلب العروض المحدود تفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين و في حالة إجراء المسابقة تفتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا يتم فتح أظرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم، وأحاط فتح أظرفة الخدمات بالسرية على عكس فتح بقية الأظرفة مهما كانت صيغة الإبرام التي أوجبها طابع العلنية.

ومنه يتضح أن دور اللجنة يتمثل في التحضير المادي لملفات وعروض المتعاملين المتعهدين

المتقدمين للمنافسة بشأن موضوع الصفقة.

البند الثاني- الدور التقني للجنة فتح وتقييم العروض: تقوم اللجنة ذاتها بدور تقني يظهر من

خلال عملية تقييم عروض المرشحين الذين تقدموا بتعهدات، وقد تكفل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بتحديد مهام اللجنة المتعلقة بهذا الدور³، إذ تتم عملية تقييم العروض من خلال المراحل التالية⁴:

¹ على أساس أنها لجنة داخلية لا يجوز لها التعامل المباشر مع المتعاملين بل عن طريق المصلحة المتعاقدة، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم. 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

² أنظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 72 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

⁴ خرشي النوي، الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 394-395.

الفقرة الأولى - مرحلة تأهيل العارضين: و هي عملية يقصد منها:

- التأكد من أن العرض ورد فعلا من المؤسسات التي وجه لها الإعلان عن الصفقة وذلك بالنظر إلى طبيعة الصفقة (وطنية أو دولية) و الشروط الواجب توفرها في العارضين (صناع، وكلاء، درجة تأهيل معينة...)

- التأكد من أن العرض ورد فعلا من مؤسسات قامت بسحب دفاتر الشروط.

- التأكد أن العرض المقدم من قبل مترشح لا ينطبق عليه شرط عدم احترام الالتزامات التعاقدية بمناسبة صفقات سابقة مع المصلحة المتعاقدة.

غير أن الحثثيات التي يبني عليها قرار استبعاد العروض لعدم توفر شرط التأهل، يجب أن تكون صحيحة وواضحة ولا لبس فيها.

الفقرة الثانية - مرحلة فحص العروض التقنية¹: وتهدف هذه المرحلة التأكد أن العروض وردت كاملة و مشتملة على كل الإمضاءات المطلوبة، ولا تشكل انحرافا عما جاء في دفتر الشروط، و تخلص هذه العملية إلى استبعاد العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة و لدفتر الشروط.

الفقرة الثالثة - مرحلة تحليل العروض و استخراج العرض الملائم²: و يتم في هذه المرحلة تحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك عبر:

- طلب الخبرة المسموح بها عند الضرورة.

- القيام بالترتيب التقني للعروض.

- استبعاد العروض التي لم تتحصل على العلامة التقنية الدنيا إن كانت مشترطة.

- دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التحفظات المحتملة في عروضهم.

- انتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بخدمات عادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات، كل ذلك طبقا لما حدده دفتر الشروط.

- عرض الاقتراحات على المصلحة المتعاقدة، سواء تعلق هذه الاقتراحات باختيار عرض معين، أو برفض العرض المقبول، إذا أثبتت أنه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل على السوق، أو يكون سببا في اختلال المنافسة على مستوى القطاع المعني بأي طريق كانت.

ومهما يكن فإن اختيار المتعامل المتعاقد يجب أن يستجيب إلى الأهداف التي حددها تنظيم الصفقات العمومية و أن يراعى في اختيار المتعامل المتعاقد ما يلي¹:

¹ المادة 79 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² المادة 72 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

- المؤهلات التي يحوزها العارض .
- القدرات البشرية و التقنية التي تضمنها المؤسسة العارضة لإنجاز المشروع.
- آجال الإنجاز أو التنفيذ.
- الأسعار المتعلقة بالصفقة.
- طرق التسديد التي يقترحها العارض.
- ضمانات التنفيذ وهي ضمانات مالية و بنكية.
- نوعية السلعة أو الأداء وأساليب الإنجاز.
- الاندماج في الاقتصاد الوطني للمنتج المقترح.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية المحلية

لإضفاء أكثر فاعلية للرقابة الإدارية على الصفقات العمومية كان لزاماً فرض رقابة أخرى قبلية خارجية وعدم الاكتفاء بالرقابة القبلية الداخلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص معينين من قبلها وتابعين لها، عكس الرقابة القبلية الخارجية التي تتم من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي².

بالرجوع إلى أحكام المادة 163 من المرسوم 15-247 والتي بينت الهدف من هذه الرقابة من خلال نصها: "تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في... للتشريع والتنظيم المعمول بهما، و ترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها." لقد اتجه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نحو إعادة هيكلة هيئات الرقابة على الصفقات العمومية، حيث ألغى نهائياً نظام اللجان الوطنية الذي كان قائماً في القوانين السابقة واستبدله بلجان جهوية، مع الإبقاء على اللجان القطاعية و الولائية والبلدية للصفقات العمومية، فضلاً على اللجان الثابتة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية³.

¹ المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 207.

³ حطاش عمر، الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، يوم 2016/02/23، ص 01

إن رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية آلية أخرى من آليات الرقابة الإدارية تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية¹، ولتحقيق هذا الغرض تم تأسيس لجان الصفقات على مستويات مختلفة تكفل الرقابة المسبقة للصفقات كل في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم². وفي هذا الصدد تكفل القسم الثاني من الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، بتحديد الهيئات التي تتولى مهمة الرقابة والمتمثلة في لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة ثم اللجنة القطاعية للصفقات، حيث نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على إحداث لجان للصفقات العمومية تكلف بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، ولقد قسمها المرسوم المذكور إلى:

- لجان صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة، نص عليها المشرع في كل من المواد 169 إلى 178 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- لجان صفقات عمومية قطاعية نص عليها المشرع في كل من المواد 179 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ولقد وزع المشرع الاختصاص بين كل من لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة ولجان الصفقات القطاعية على أساس الاعتبار المالي، حيث تؤول الصفقات المتعلقة بالمبالغ المالية الضخمة حصريا للجنة الصفقات القطاعية، ودونها يعرض على لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة³. تقوم هذه اللجان بالرقابة الإدارية على مشروعية الصفقة كضمانة لحماية المال العام، حيث تتأكد من أن إبرام الصفقة كان مطابقا للقانون، وعليه إذا أرادت الجهات المكلفة بالرقابة أنه تم تجاوز القانون في إبرام الصفقة، ترفض منح التأشير للصفقة، وبالتالي تلغي الجهة المتعاقدة قرار المنح المؤقت للصفقة، كما يمكن لها إذا قدرت أن التجاوز الصادر من المصلحة المتعاقدة يشكل جريمة في نظر قانون العقوبات و القوانين المكملة له، أن تخطر الجهات المختصة وإلا كانت تحت طائلة ارتكابها جريمة عدم التبليغ⁴.

¹ خرياشي عقيلة، " دور تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، يومي 13 و 14 ماي، 2007، ص 5.

² لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 85.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 القسم الثاني، المرجع السابق، ص 82.

⁴ رشيد بويكر، الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، د ذ السنة، ص 105.

الفرع الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بشكل عام

إن أهمية الرقابة على الصفقات العمومية أدى بالمشرع إلى إقرارها على كل المستويات بدءاً بالمصالح المتعاقدة المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية إلى المستوى البلدي فالولائي وصولاً إلى المستوى الجهوي، حيث تختص لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة من خلال أداء مهامها الرقابية على الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة، بتقديم مساعداتها في مجال تحضير الصفقات العمومية، وإتمام تراتيبيها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المقررة في التنظيم¹.

ولقد جاء القسم الفرعي الأول بعنوان "اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها" من المرسوم الرئاسي رقم 15-247²، فذكر اللجان التالية:

- اللجنة الجهوية للصفقات³.

- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري⁴.

- اللجنة الولائية للصفقات العمومية⁵.

- اللجنة البلدية للصفقات العمومية⁶.

- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المشمول بنص المادة 172⁷.

- وبخصوص الرقابة على صفقات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فإن تنظيمهما يرجع للقواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما⁸.

- وبالنسبة لصفقات وزارة الدفاع الوطني وطابعها الخاص، فهي تخضع حصرياً لرقابة قبلية من طرف لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني، والتي تحدد تشكيلتها وصلاحيتها⁹.

¹ المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

² لقد ألغى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 اللجان الوطنية للصفقات العمومية كما ألغى كذلك العمل بنظام اللجان الوزارية للصفقات العمومية، وذلك من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتبسيط الإجراءات من جهة أخرى.

³ المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁴ المادة 172 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁵ المادة 173 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁶ المادة 174 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁷ المادة 175 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁸ المادة 167 في فقرتها الثانية، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁹ المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الفرع الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية المحلية (التشكيلة-الاختصاصات)

إن الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية تمارسها أجهزة كثيرة ومتعددة، منها الوزارة الوصية ورقابة الوصاية، ومنها مجلس المحاسبة الذي يقوم على حماية المال العام والحقوق الخزينة العمومية، ومنها الرقابة القضائية والمتعلقة بمنازعات الصفقات العمومية ومنها أجهزة أخرى ذات طابع مالي. فعلى كل إدارة عمومية بدء بالوزارات وصولاً إلى الجماعات المحلية، وما تبعها من مؤسسات عمومية مستقلة، الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل البدء في تنفيذها وبعده¹. غير أننا سنركز دراستنا من هذا الفرع على توضيح الرقابة الخارجية القبلية التي تقوم بها لجان الصفقات العمومية المحلية دون سواها، من خلال التعرف عليها من حيث التشكيلة و الاختصاص². هذه اللجان التي اعتمد المشرع الجزائري في إسناد اختصاصها كأصل عام على المعيارين العضوي والمالي، كما حرص على أن تسند رئاستها للمسئول الأول للجهة المعنية بالصفقة؛ الوالي بالنسبة للجنة الولائية للصفقات العمومية، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجنة البلدية للصفقات العمومية، أو من يمثلهما، و ممثل الجهة الوصية بالنسبة لجنة الصفقات للمؤسسة اعمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري³.

البند الأول- رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية: يعتبر مجال رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية أكثر اتساعاً مقارنة بمجال اختصاص رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية، أو لجان المؤسسات العمومية المحلية المستقلة، ذلك أن عملية التنمية المحلية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالبرنامج القطاعي للتنمية، الذي تشرف عليه القطاعات الوزارية غير الممركزة في الولايات، والتي تعمل تحت وصاية الوالي حين تجسيدها لهذه البرامج، كون أن هذه المديرية التنفيذية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فلا يمكن لها صرف ميزانية التجهيز إلا بعد حصولها على تفويض التوقيع من الوالي للإمضاء بإسمه و تسيير ميزانية التجهيز الخاصة بالقطاعات التابعة لها ، بالإضافة إلى الصفقات التي تبرمها البلديات في حدود مالية معينة، وكذا الصفقات التي تعقدتها المؤسسات العمومية التابعة لوصايتها⁴، نص تنظيم الصفقات العمومية⁵ على تشكيلة هذه اللجنة واختصاصاتها.

¹ MAHIOU Ahmed، Cour d'institution administrative، O.P.U 1981، P.242.

² لقد سجل الأستاذ عمار بوضياف ملاحظة تتعلق بالشكل، حيث أن المواد المنظمة لمختلف اللجان تضمنت ضبط الأحكام المتعلقة بالإختصاصات ثم الإعلان عن تشكيلة كل لجنة وهذا لا يصح، فالأولى ذكر التشكيلة للتعرف على التركيبة البشرية للجنة الصفقات المعنية أولاً، ثم تتبعها الإختصاصات. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، المرجع السابق، ص84.

³ المواد 173، 174، 175 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

⁴ بن علي عبد الحميد، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار التليجي الأغواط، 2017، ص230.

⁵ المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفقرة الأولى - تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية: تتشكل من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي (لم يوضح النص إن كانوا ينتخبون من طرف المجلس ككل أو يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي¹).
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفة: (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

- مدير التجارة بالولاية.

نلاحظ من خلال استقراء التشكيلة التي نصت عليها التنظيم أن²:

- هناك تباين ملحوظ في تشكيلتها مقارنة بالقوانين و التنظيمات السابقة المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر، حيث كان أعضاء هذه اللجنة يمثلون دائما أهم القطاعات الحيوية والفعالة في المجال الإقتصادي، غير أن المرسوم الرئاسي 15-247 قلص تشكيلتها إذ استغنى عن عضوية مدير البرمجة و متابعة الميزانية (مدير التخطيط والتهيئة العمرانية سابقا)، كما استغنى عن عضوية كل من مدير الري، ومدير السكن، ومدير التجهيزات العمومية، ومدير الأشغال العمومية، حيث اقتصرت عضويتهم حسب النص الجديد إلا في حالة ما كانت هذه المديرية المعنية بالخدمة³.

- رئاسة اللجنة تم إسنادها إلى والي الولاية، باعتباره ممثلا للدولة على المستوى المحلي كما

يمكنه أن يعين ممثلا له في اللجنة والتي عادة ما يكون الأمين العام للولاية.

- ضمت اللجنة تشكيلة هجينة من منتخبين و معينين، فالفئة الأولى تمارس مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات، و الفئة الثانية تضم مديريات تابعة للسلك التنفيذي تمارس مهام الرقابة التقنية و المالية على الصفقات العمومية.

- تشكيلة اللجنة ضمت عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية)، الشيء الذي يؤكد

علاقة الصفة العمومية بالخرزينة العمومية، هذين العضوين لم يحدد التنظيم هويتها بل فقط أشار إلى المصلحة التي ينتميان إليها عكس التنظيمات السابقة التي حصرتهما في المراقب المالي وأمين الخزينة الولائي⁴.

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 97.

² المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

³ بن علي عبد الحميد، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 231.

⁴ علي سايح جبور، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات الصفقات العمومية للجنة الولائية

للصفقات العمومية نموذجا، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 3 العدد 1، 2020، ص 344.

الفقرة الثانية- إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية: تمارس هذه اللجنة الاختصاصات التالية:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ رأيها وكذا الملاحق التي تبرمها الولاية، و المصالح غير المركزية للدولة، و المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المتمتعة بالشخصية المعنوية¹ عند حدود المستويات التالية²:

- دفتر الشروط أو صفقة أشغال يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجيات أو الصفقة مليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، يتضمن تعديل في تسمية الأطراف المتعاقدة، أو موضوع الصفقة بشكل عام، و كان مبلغه الإجمالي بمختلف الملاحق، يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

- دفتر شروط أو صفقة تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسون مليون دينار جزائري 50.000.000 دج لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملاحق التي ترمها البلديات و المؤسسات العمومية المحلية، إذا تعدت قيمت 10% من قيمة الصفقة الأصلية.

كما تختص اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، حيث نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، في فقرتها الثانية على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها في مدة 10 أيام يتم خلالها تقديم طعونهم.

إذن ينعقد الإختصاص لهذه اللجنة في مجال الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية متى توافر كل من المعيار العضوي والمعيار المالي معا دون إمكانية الفصل بينهما.

أولاً- المعيار العضوي: إن اختصاص رقابة لجنة الصفقات الولائية امتد ليشمل كل من³:

- الولاية ضمن الحدود المالية المذكورة أدناه.
- البلدية ضمن الحدود المالية الخارجة عن اختصاص اللجنة البلدية للصفقات والمبينة أدناه؛

¹ المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

³ أديب أمال، بحار جميلة، الصلاحيات الرقابية للجان الولائية و البلدية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي امحمد اولحاج، البويرة، 2020/2019، ص71.

- المؤسسات العمومية المحلية ضمن الحد المالية الذي يخرج عن اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية وفق ما هو مبين أدناه؛
 - المصالح غير الممركزة للدولة ويتعلق هنا بالمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية .
- ثانيا- المعيار المالي:** من خلال ما سبق يتضح لنا أن اختصاص اللجنة حسب المعيار المالي يتراوح ما بين القيم التالية¹:

- بالنسبة لصفقات الأشغال يساوي أو يفوق 200.000.000 دج إلى غاية 1.000.000.000 دج.
 - بالنسبة لصفقات اللوازم يساوي أو يفوق 200.000.000 دج إلى غاية 300.000.000 دج.
 - بالنسبة لصفقات الخدمات من 50.000.000 دج إلى غاية 200.000.000 دج.
 - بالنسبة لصفقات الدراسات من 20.000.000 دج إلى غاية 100.000.000 دج.
- البند الثاني- رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:**

إن المشرع الجزائري في قانون البلدية الصادر بموجب القانون رقم 11-10 نص في المادة 189 منه على أن إبرام صفقات الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات تخضع لتنظيم الصفقات العمومية. إن الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلدي موكلة لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا اللجنة البلدية للصفقات، فلقد نصت المادة 82 من القانون رقم 11-10 والمتعلق بالبلدية على أن " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يلي: «... - إبرام عقود اقتناء الأملاك و المعاملات والصفقات و... - القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها...».

نصت المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: « تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية... »، كما نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على تشكيله واختصاصات هذه اللجنة².

الفقرة الأولى - تشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية: فنجدها تتشكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبتين اثنتين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).

¹ بن علي عبد الحميد، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص232.

² المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

-ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة:(بناء، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء، والذي يتولى تزويد أعضاء الجلسة بكل المعلومات المتعلقة بالصفقة.
ما يمكن ملاحظته هو:

- رئاسة اللجنة تم إسنادها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن لوجود احتمال عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه، خول له النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له في اللجنة والذي عادة ما يكون أحد نوابه؛

- ضمت التشكيلة ممثل عن المصلحة المتعاقدة ويتمثل دوره في تزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها، وعادة ما يكون الأمين العام للبلدية هو من يتولى تمثيل البلدية في لجنة صفقاتها¹.

- تنوع التشكيلة داخل اللجنة، إذ حرص المشرع الجزائري أن يكون هناك تمثيل من قبل وزارة المالية، وهذا في إطار تفعيل الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

- توافر العنصر المنتخب داخل اللجنة البلدية للصفقات العمومية ، حيث ألزم التنظيم تمثيل العنصر المنتخب من المجلس الشعبي البلدي بمقعدين، وهذا في إطار تكريس الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة، من خلال القيام بمهمة رقابة صرف المال العمومي وتنفيذ الطلبات العمومية .

ألزم المشرع الجزائري تمثيل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة ويقصد بها المصلحة التقنية الموضوعة على مستوى الدائرة، والتي تكون إما مصلحة الري أو مصلحة الأشغال العمومية، التعمير و البناء أو مصلحة الغابات، يحدد ممثلي هذه المصالح في محضر تنصيب لجنة صفقات البلدية، وكلما كانت هناك صفقة تتعلق بمصلحتهم كان حضورهم ضروري².

الفقرة الثانية- إختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية: وتمارس هذه اللجنة الاختصاصات

التالية:

حيث تتولى اللجنة البلدية للصفقات دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة والمصادقة عليها في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ رأيها. كما تختص اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، حيث نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، في فقرتها الثانية على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها مدة 10 أيام كاملة يتم خلالها تقديم طعونهم.

¹ بشيرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2012، ص51.

² نويوة نوال، رقابة لجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري و التونسي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد13، د ذ السنة، ص126.

كما تدرس اللجنة البلدية للصفقات مشاريع الملاحق ولكن ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم رقم 15-247، حيث لا يخضع هذا الملحق لرقابة اللجنة الصفقات المعنية متى تم ضمن 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة الأصلية زيادة أو نقصانا.

مما يعني أن الاختصاص يعقد للجنة البلدية للصفقات متى توفر المعيار العضوي والمعيار المالي.

أولاً- المعيار العضوي: إن عقد الاختصاص لهذه اللجنة مرهون بتوافر المعيار العضوي، فالبلدية طرف معني بالصفقة كإدارة محلية مستقلة.

ثانياً- المعيار المالي: وأما المعيار المالي فهو المكرس بموجب المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، حيث أن الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن الحدود المالية، والتي ينعقد الاختصاص الرقابي لهذه اللجنة ينبغي أن يقل مبلغ الصفقة فيها:

- بالنسبة للأشغال أو اللوازم :لا بد أن يكون مبلغ الصفقة أكثر من 12.000.000 دج و أقل من 200.000.000 دج مائتي مليون دينار جزائري.

- بالنسبة للخدمات :لا بد أن يكون مبلغ الصفقة أكثر من 6.000.000 دج وأقل من 50.000.000 دج خمسين مليون دينار جزائري.

- بالنسبة للدراسات:لا بد أن يكون مبلغ الصفقة أكثر من 6.000.000 دج وأقل من 20.000.000 دج عشرين مليون دينار جزائري.

البند الثالث- رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

يعود إنشاء لجنة خاصة بصفقات المؤسسات العمومية المحلية لسنة 2008 بمناسبة تعديل تنظيم الصفقات العمومية 02-250 حيث أعلن المرسوم الرئاسي 08-338 المتعلق بتعديل تنظيم الصفقات العمومية عن إدخال محتوى جديد على مضمون المادة 122 صار يحمل عنوان المادة 122 مكرر و التي أعلنت عن استحداث لجنة صفقات على مستوى المؤسسات العمومية المحلية ، وجاء بعدها المرسوم الرئاسي 10-236 مؤكدا وجود هذه اللجنة في المادة 138 منه بما يكرس استقلالها عن باقي اللجان (البلدية و الولاية)¹. نص تنظيم الصفقات العمومية على تشكيلة هذه اللجنة واختصاصاتها².

الفقرة الأولى- تشكيلة اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية: تتشكل هذه اللجنة من:

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 108.

² المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- ممثل السلطة الوصية رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة حسب الحال مؤسسة بلدية أو ولائية، أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة: (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيراً، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير العام للمؤسسة العمومية عضواً فيها حسب الملف المبرمج.

الفقرة الثانية- إختصاص اللجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية: تمارس هذه اللجنة

الاختصاصات التالية:

- تتولى هذه اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات الخاصة بالمؤسسة و المصادقة عليها في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها، بل وحتى في بعض حالات التراضي يؤخذ رأيها.

- كما تختص اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، إذ يمنح للمعنيون مدة 10 أيام تامة لتقديم طعونهم¹.

-كما تدرس هذه اللجنة مشاريع الملاحق الخاصة بالمؤسسة ولكن ضمن الحد المالي المطلوب في التنظيم، حيث لا يخضع هذا الملحق لرقابة اللجنة للصفقات متى كان مبلغه لا يتجاوز زيادة أو نقصاناً نسبة 10% من القيمة الإجمالية للصفقة الأصلية².

و كل ذلك يعني أن الاختصاص يعقد لهذه اللجنة متى توفر كل من المعيار العضوي والمعيار

المالي.

أولاً- المعيار العضوي: لكي يعقد الإختصاص لهذه اللجنة يجب أن تكون المؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير مذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 وأن تكون طرفاً في الصفقة.

ثانياً- المعيار المالي: بالرجوع إلى المادة 173 لكي تكون هذه اللجنة مختصة لا يكف توفر

المعيار العضوي فقط، بل لا بد من أن تكون ضمن المستويات المالية المحددة كالاتي:

¹ المادة 82 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

² المادة 139 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- بالنسبة للأشغال أو اللوازم :لا بد أن يكون مبلغ الصفقة أكثر من 12.000.000 دج و أقل من 200.000.000 دج مائتي مليون دينار جزائري.
- بالنسبة للخدمات :لا بد أن يكون مبلغ الصفقة أكثر من 6.000.000 دج وأقل من 50.000.000 دج خمسين مليون دينار جزائري.
- بالنسبة للدراسات :لا بد أن يكون مبلغ الصفقة أكثر من 6.000.000 دج وأقل من 20.000.000 دج عشرين مليون دينار جزائري.

الفرع الثالث: قواعد سير اللجان المحلية للصفقات العمومية

لقد تضمن المرسوم الرئاسي 15-247 العديد من النصوص المنظمة لسير لجان الصفقات العمومية بحيث خصص لها قسما فرعيا كاملا¹، وضح من خلاله كيفية ممارسة هذه اللجان لمهامها الرقابية و قواعد سيرها، أين برزت نية المشرع الجزائري في تبني الطابع التوحيدي، إذ حرص كأصل عام أن يجمع قواعد عمل كل اللجان في أحكام واحدة، وهذا من البديهي بما أن كل هذه اللجان على اختلاف أنواعها ومستوياتها و تشكيلتها البشرية تمارس عموما نفس الإختصاص.

البند الأول: نظام العضوية في اللجان المحلية للصفقات العمومية: يعين أعضاء اللجان الصفقات العمومية المحلية بموجب مقرر من رئيس اللجنة² (الوالي بالنسبة للولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية) و يحدد تشكيلتها³، أما بالنسبة لأعضاء لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري فيتم تعيين أعضائه بموجب مقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية، هذا المقرر يعتبر تنصيبا للجنة حتى يمكنها مباشرة عملها.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة أن تستعين على سبيل الاستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى التي تتطلب خبرة فنية أو تقنية عالية⁴.

¹ بموجب القسم الفرعي الثالث المعنون بالأحكام المشتركة من القسم الثاني المتعلق بهيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية للفصل الخامس الخاص برقابة الصفقات العمومية من خلال المواد من 191 إلى 202.

² المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

³ المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁴ لقد أحسن المشرع عندما فتح باب أمام استشارة الخبراء، وذلك لتوفير رأي اللجنة فيما يتعلق بكثير من الصفقات الهامة و الحساسة و التي لا يتمتع أعضائها بدرجة بها أو سابق تجربة ، ويندرج ذلك في إطار المحافظة على المال العمومي وترشيد النفقات وحسن التخطيط.

لا يمكن تعيين رئيس و نائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر¹.

البند الثاني: نظام جلسات اللجان المحلية للصفقات العمومية: تجتمع اللجنة لجنة الصفقات

العمومية المحلية لدى المصلحة المتعاقدة، بمبادرة من رئيسها (الوالي بالنسبة للولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية)، أو من يمثلها، وعادة ما يكون الأمين العام للولاية هو من يمثل الوالي على مستوى لجنة الصفقات الولائية أما لرئيس المجلس الشعبي البلدي فيمثلّه أحد نائبيه المنتخبين و الذي يتولى إدارة الجلسة وحسن سيرها²، ولا تصح اجتماعات لجان الصفقات طبقا للمادة 191 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، حتى تتمكن من الإجتماع و الدراسة والتداول، وإذا لم يتحقق النصاب في الجلسة الأولى تجتمع اللجنة من جديد في حدود ثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولتها أيا كان عدد الحضور، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات و في حال تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس³.

كما نصت المادة 191 في فقرتها الرابعة: " يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصا في اجتماعاتها، وفي حال غيابهم أو حدوث مانع لهم لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم"، جاءت هذه المادة حازمة فيما يخص التمثيل الشخصي للأعضاء، لكن طبيعة المسؤولية والمناصب التي يشغلها أعضاء اللجان تجعل من المستحيل تحقيق الحضور الشخصي الدائم لهم، مما دفع بالمشرع إلى التخفيف عنهم بالسماح لهم بإمكانية تمثيلهم من طرف مستخلفوهم⁴.

تمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات العمومية بصوت تداولي و المقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات، وذلك بهدف تحفيزهم على حضور أشغال اللجنة و المشاركة في اجتماعاتها⁵.

كما يلزم كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة، بأي صفة كانت، بالسر المهني. اجتماعاتها⁶.

الفرع الرابع : محدودية فعالية رقابة اللجنة المحلية للصفقات العمومية

إن الاختصاص الأصيل للجنة المحلية للصفقات العمومية هو رقابة مطابقة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تدخل في اختصاصها للتنظيم والتشريع المعمول به لتنتهي هذه الرقابة

¹ المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 120.

⁴ بن علي عبد الحميد، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار التليجي الأغواط، العدد الثاني، 2017، ص 233.

⁵ المادة 192 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

⁶ المادة 194 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بمنحها التأشيرة، إلا أن الدراسة المعمقة لهذه الرقابة يبين محدودية في فعاليتها وذلك من خلال استقراء المواد 196، 200، 201 من المرسوم الرئاسي المذكور سلفا .

البند الأول- صدور مقرر التجاوز: لما كانت لجان الصفقات العمومية مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية من خلال منح التأشيرة أو رفضها، فإنه يخرج عن اختصاصها إبرام الصفقات العمومية¹، حيث أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يخول للمصلحة المتعاقدة الممثلة برئيسها سلطة "تجاوز رفض التأشيرة"² إذا ما أملت اعتبارات و معطيات و ضرورات المصلحة العامة و التسيير الإداري الحسن، استجابة لمبادئ الحوكمة³.

وهم نفس المؤهلون قانونا حسب التنظيم⁴ اعتماد الصفقة، أي الإضاء والمصادقة عليها ومن ثم الانتقال إلى تنفيذها، ومن خلال نص المادتين 200 و 201 يمكن لكل من الوزير، مسؤول الهيئة العمومية، والوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، تجاوز قرار رفض منح التأشيرة إذا كان هذا الرفض معتل بمخالفته للتنظيم (مراسيم، قرارات وزارية، قرارات إدارية تنظيمية)، ويتم هذا التجاوز بمقرر معتل، علما أن الصفقات العمومية منظمة بموجب مرسوم رئاسي و الذي يعتبر تنظيم في حد ذاته. في حين يمنع اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض منح التأشيرة المعتل بمخالفة الأحكام التشريعية⁵، كعدم احترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في قانون البلدية⁶ أو قانون قانون الولاية⁷.

ويشترط لصحة مقرر التجاوز، في إجراءاته و شكله، أن يتم في صورة مقرر من المصلحة المتعاقدة، وأن يكون معطلا و مسببا، حيث يجب أن يشار في صلب ذلك المقرر السبب الدافع إلى عدم الإعتداد بقرار رفض منح التأشيرة، و يتخذ مقرر التجاوز في مدة لا تتجاوز 90 يوما ابتداء من تاريخ

¹ تنص المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: "تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم و المتعلق برقابة الصفقات".

² يقصد بالتجاوز أن المصلحة المتعاقدة لا تأخذ قرار اللجنة القاضي برفض منح التأشيرة في الحسبان، و تستمر في إجراءات الصفقة على الرغم من حصولها على التأشيرة.

La procédure de passé outre est une mesure d'assouplissement qui peut être utilisée à titre exceptionnel, pour motifs d'intérêt général. Brahim Boulifa, op.cit, p 179.

³ محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 260.

⁴ نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

⁵ فرقان فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 151.

⁶ القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁷ القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

تبلغ رفض التأشير¹، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإنه من الضروري إعلام الجهات المعنية و ذات العلاقة بنسخة من مقرر التجاوز حسب الأحوال إلى كل من مجلس المحاسبة، الوزير المكلف بالمالية ممثلاً في سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية، إضافة إلى مجلس المحاسبة و كذا لجنة الصفقات المعنية².

- إن مقرر التجاوز يثير إشكالات قانونية كبيرة، يتمثل في مخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، و بالتالي تجاوز إرادة اللجنة التي تمثل الآلية الرقابية و الحصن المنيع للمال العام، وهي مكان لتكريس مبدأ الجماعية و الشفافية في اتخاذ القرار المتعلق برقابة سلامة اختيار المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، في حين أن مقرر التجاوز الذي يتخذه الرئيس الإداري للجهة المعنية بالصفقة (الوزير، مسؤول الهيئة العمومية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، ينطوي على الطابع الانفرادي، وهو ما يتنافى مع مبدأ الجماعية و المبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية³.

- تجدر الإشارة أن هناك إجراء شبيه بمقرر التجاوز في مجال سلطات الأمر بالصرف، إذ يدخل ضمن صلاحياته إصدار "مقرر التغاضي" في حال تلقيه رفض نهائي للالتزام بالنفقات، و ينبغي أن يكون معللاً و تحت مسؤوليته، و يرسل ملف الإلتزام كاملاً لوزير المالية و للوالي و لرئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، ولا يستطيع الأمر بالصرف استعمال هذا الإجراء الإستثنائي في التغاضي عن تأشير المراقب المالي⁴، إذا كان الرفض النهائي لمنح التأشير يدخل ضمن الحالات التي حددها المرسوم التنفيذي 92-44 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات⁵، الجريدة الرسمية عدد 82، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 09-394 المؤرخ في 16-11-2009 ج.ر.ج. عدد 67.

¹ المادة 202 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

² محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 262.

³ أديب أمال، بحار جميلة، المرجع السابق، ص 84.

⁴ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 127.

⁵ المرسوم التنفيذي 92-44 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، الجريدة ج.ر.ج. د.ش

عدد 82، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 09-394 المؤرخ في 16-11-2009 ج.ر.ج. د.ش عدد 67.

إلى جانب إمكانية إجراء التسخير (وهو طلب التنازل عن قرار الرفض) من طرف الأمر بالصرف (السلطة المسؤولة عن إتمام الصفقة) وذلك لتجاوز رقابة المحاسب العمومي في حالة رفضه لدفعه النفقات¹.

البند الثاني - عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة:

يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد²، كما يمكن لها العدول عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة، وفي هذه الحالة يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة³.

وعليه فإن قرار لجنة الصفقات العمومية بمنح التأشيرة ليس له أثر ملزم على المصلحة المتعاقدة، حيث يمكن لهذه الأخيرة العدول دون أي شرط أو قيد عن إبرام الصفقة وتنفيذها، بما لها من سلطة تقديرية، مراعية في ذلك مقتضيات المصلحة العامة، و مستجدات وتطورات العمل و النشاط الإداري، وبهذا تكون قد وضعت نهاية غير طبيعية للصفقة التي أبرمتها مع المتعامل المتعاقد، ويأخذ هذا التصرف صورة الفسخ الإداري، المخول لها قانونا بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، مراعاة لمبدأ الملائمة و التكيف الذي يحكم المرافق العمومية، و لما تقتضيه المصلحة العامة، ويقع على المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة، الإلتزام بإعلام اللجنة المختصة بهذا القرار⁴، ومراعاة حق المتعاقد معها في التعويض العادل عند الإقتضاء.

المطلب الثالث: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية للجماعات المحلية

القاعدة العامة "لا الوصاية إلا بنص قانوني"⁵، فلا تمارس الوصاية بلا قانون، إذ يعتبر المرسوم 145-82 المتضمن صفقات المتعامل العمومي أول من تضمن رقابة الوصاية، تلتته بعد ذلك جميع

¹ علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/ 2005، ص 97.

² المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

³ المادة 196 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

⁴ بجاوي بشيرة، المرجع السابق، ص 94.

⁵ بعد أن يميز الأستاذ جورج فدل بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، يلخص رأيه:

«en résumé , le pouvoir hiérarchique se déploie au sein d'une personne morale unique et met en œuvre des relations de chef à subordonné le pouvoir de tutelle met en rapport l'Etat à d'autres personnes publiques et met en œuvre des relations l'Etat, gardien de l'intérêt général le plus large، ce titre contrôleur، et des personnes publiques ayant des intérêts

المراسيم الرئاسية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي خصص له المادة 164 منه.

لقد أطلق فقهاء القانون العام على الرقابة التي تمارسها سلطة أعلى نحو سلطة لامركزية أدنى منها مصطلح " الوصاية "، و الذي أسال الكثير من الحبر لانتقاده ومحاولة استبداله بمصطلح آخر مثل " الرقابة الإدارية " حيث يعتقدون أن كلمة الوصاية منبثقة من القانون المدني و تنصب على ناقص الأهلية و رغم ذلك فرض هذا المصطلح نفسه و لازال متداولاً خصوصاً في العلاقة بين الولاية و البلدية باعتبار معناه مأخوذ من القانون الإداري وليس المدني و يخالفه تماماً، حتى أن أقدم الدول العريقة في التشريع لازالت تستعمله مثل فرنسا التي تستخدم عبارة " La Tutelle Administrative " وتعتبرها رابطة أو علاقة تنظيمية إدارية، و هناك من اعتبر هذه الرقابة داخلية و ذاتية عكس الرقابة البرلمانية و القضائية التي تعتبر خارجية¹.

تعرف الوصاية الإدارية على أنها " مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم قصد حماية المصلحة العامة"، إذ يعتبر نظام الوصاية أداة قانونية تضمن وحدة الدولة وذلك من خلال إقامة علاقة قانونية دائمة و مستمرة بين الأجهزة المستقلة و السلطة المركزية، كما أنه يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية و الحدود التي رسمها القانون².

إن للوصاية هدف مزدوج، من جهة تعمل على احترام الشرعية من طرف الأشخاص العمومية التي تخضع لوصايتها، و من جهة أخرى تسهر على الإدارة الجيدة للجماعات اللامركزية، فالوصاية جديرة بأن تمارس مهامها بطرق مختلفة، حسب الهدف المراد تحقيقه³.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى رقابة الوصاية وفق ما عالجته التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الفرع الأول)، و وفقاً لما هو متضمن في قانون الجماعات الإقليمية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: رقابة الوصاية وفق المرسوم الرئاسي 15-247

propres, et à ce titre contrôlées» GEORGE VEDEL, Droit administratif, P.U.F, Paris, France, 1972, p643.

¹ قسوم بلخير، عقون ابتسام، رقابة الوصاية على صفقات البلدية: دائرة بريقة نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 420.

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، ط5، 2013، الجزائر، ص 177.

³ Mahiou.A, op.cit, p 74.

لقد عالج المشرع الجزائري رقابة الوصاية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في عدة مواد¹، ولكن خصص لها مادة واحدة فقط، من خلال القسم الفرعي الثالث المعنون برقابة الوصاية من الفصل الخامس بموجب المادة 164 .

البند الأول- طبيعة رقابة الوصاية على الصفقات العمومية المحلية: نصت الفقرة الأولى من المادة 164 على: " تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الإقتصاد، و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع ".
يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد برقابة الوصاية على الصفقات العمومية رقابة ملائمة الصفقة من عدمها، هذا النوع من الرقابة لا يدخل في اختصاصات لجان الرقابة القبلية الداخلية و الخارجية.

إن تحقيق الهدفين الواردين في هذه الفقرة قد تم أثناء مراحل تسجيل العمليات، حيث أنه بموجب النصوص التنظيمية التي تحكم هذا المجال، يشترط التأكد من ملائمة العملية و دخولها ضمن البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع، و مطابقتها لأهداف الفعالية كشرط للتكفل بالعملية من طرف وزارة المالية².
البند الثاني- أداة رقابة الوصاية: نصت الفقرة الثانية من المادة 164 على: "تعد المصلحة المتعاقدة عند الإستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا".

بعد استقراء هذه الفقرة من النص القانوني نستشف مايلي:

- أن هذه الرقابة هي رقابة لاحقة على تنفيذ الصفقة، إذ تمارس بعد استلام المشروع ؛
- يعتبر التقرير التقييمي أداة ممارسة هذه الرقابة، فمن خلاله يتأكد من مدى تحقيق النتائج المرجوة من المشروع، و ذلك بمقارنة النتائج المحققة مع الأهداف المسطرة مسبقا؛
- لا يوجد في النص ما يدل على إلزامية إعداد هذا التقرير من طرف المصلحة المتعاقدة، بالرغم من أهمية هذا التقرير التقييمي، حيث يتم الإعتماد عليه لإعداد البطاقة الوطنية للمتعاملين الإقتصاديين (بطاقة المومنين الوطنية)، و التي من خلالها يمكن معرفة وضعية المتعاملين الإقتصاديين اتجاه المصالح المتعاقدة التي سبق لهم العمل معها و المخالفات المرتكبة من قبلهم إن وجدت³، يرسل التقرير

¹ المادتين 2/156 و 3/159 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 383.

³ خرشي النوي، المرجع السابق، ص 410.

التقييمي حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى كل من: مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و كذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة¹.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام²، والتي من بين مهامها³، تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الإقتصادي والتقني و كذا التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها بناء على طلب من السلطة المختصة تجدر الإشارة أنه من الناحية العملية لا تلتزم مختلف المصالح المتعاقدة بإعداد التقرير التقييمي، مما ينقص رقابة الوصاية من فعاليتها.

الفرع الثاني: رقابة الوصاية وفق قانون الجماعات المحلية

تمارس السلطة الوصية رقابة قبلية على الصفقات العمومية المحلية، والتي تهدف إلى التأكد من احترام المبادئ والإجراءات التي يتضمنها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، و عليه فالسلطة الوصية تمارس رقابة الشرعية من خلال الإطلاع على المداولات المرفوعة إليها من الجهات اللامركزية والمتعلقة بصفقات عمومية وإصدار قرارات بشأنها إما بالمصادقة أو الرفض⁴، أو تدارك الأخطاء البسيطة وطلب تصحيحها، وفق الشروط القانونية المعمول بها.

بما أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لم يخصص سوى مادة واحدة لتنظيم رقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية المحلية، فإن ذلك يحيلنا لا محال إلى مراجعة القواعد العامة لهذه الرقابة من خلال قانون البلدية⁵ و قانون الولاية⁶، اللذين تطرقا بالتفصيل لعملية الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية.

من بين رقابة الوصاية على الصفقات العمومية، تلك التي تمارس من وزير الداخلية على مداولات المجلس الشعبي الولائي، والرقابة التي تمارس من الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي المتضمنة الصفقة العمومية، وسنكتفي بدراسة هذه الأخيرة بشيء من الإيجاز.

البند الأول- رقابة الوصاية المتعلقة بالصفقات العمومية على مستوى البلدية: يصادق على محضر المناقصة و الصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي، ويرسل محضر المناقصة و الصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما⁷.

¹ المادة 164 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² المادة 164 فقرة 4 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247.

³ المادة 213 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247.

⁴ بوعمران عادل، المرجع السابق، ص173.

⁵ القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

⁶ القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

⁷ المادة 194 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

ليأتي بعد ذلك دور مصلحتي الوصاية و التجهيز لتقوما بالتنسيق المباشر من أجل مراقبة
المداولة و الصفقة وفق مرحلتين:

مرحلة مراقبة أولية على مستوى الدائرة بوصفها الجهة الوصية على مداولات وصفقات المجلس
الشعبي البلدي(تفويض الوالي جزء من صلاحياته لرئيس الدائرة)¹، ثم مراقبة ثانية على مستوى مديرية
الإدارة المحلية أو لجنة الصفقات للولاية لبعض الأنواع من المشاريع بوصفها رقابة خارجية تستشيرها
الجهة الوصية.

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة تقوم الجهة الوصية (الولاية الممثلة بالدائرة بالنسبة للبلدية)
بمراقبة المداولة و الصفقة من حيث الشكل و المضمون، حيث أنه في بعض ولايات الوطن كانت عملية
المراقبة تنتهي عند هذا المستوى، و يعاد بعد ذلك الملف إلى البلدية، ولكن منذ سنة 2009 أصبح
من الضروري إجراء مراقبة ثانية على مستوى مديرية الإدارة المحلية لتبدي رأيها القانوني، وهو ما يتم
العمل به حاليا، إذ يقوم العون المراقب التابع للدائرة وبعد رفع التحفظات بإرسال الملف كاملا لهذه
المديرية لتتطلق المرحلة الثانية من المراقبة، كما أن هناك بعض الصفقات ترسل أيضا للجنة الصفقات
الولائية كتكليف جديد أحدث في 2015 لبعض أنواع الصفقات خصوصا ما يتعلق بمخططات البلدية
للتنمية².

المرحلة الثانية: بعد تحويل الملف على مستوى مديرية الإدارة المحلية أو لجنة الصفقات
للولاية، يقوم العون المراقب لديها بالقيام بنفس إجراءات الرقابة التي تمت على مستوى الدائرة، إلا أنه يأخذ
وقتا أطول في الرقابة نظرا لكثرة الملفات، وبعد ذلك يقوم العون المراقب بتوجيه رسالة للدائرة المعنية،
يبرز رأيه القانوني بشأنها.

تجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى الرقابة التي تمارس من الوالي على مداولات المجلس الشعبي
البلدي ، و الرقابة التي تمارس من وزير الداخلية على مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة الصفقة
العمومية، و لأكثر من الفعالية و الصرامة فإنه تم تدعيم هذه الرقابة بإنشاء مفتشيات عامة على المستوى
المركزي تؤسس لدى مختلف الوزارات و مفتشيات عامة على المستوى المحلي تؤسس على مستوى كل
ولاية² ، تتولى تقييم و رقابة نشاطات الهيئات و الأجهزة الموضوعة تحت الوصاية³، وهو ما سنتطرق
إليه بشيء من التفصيل خلال دراستنا للرقابة المالية على الصفقات العمومية المحلية.

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 215-94 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 1994/07/23 الذي
يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها.

² قسوم بلخير، عقون ابتسام، المرجع السابق، ص 426.

³ فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 156.

البند الثاني - نتائج رقابة الوصاية المتعلقة بالصفقات العمومية على مستوى البلدية: يترتب

على رقابة الوصاية حسب ما هو محدد في قانون الجماعات الإقليمية إما المصادقة على المداولة، تدارك الأخطاء من خلال رفع التحفظات التي قد تحتويه أو إبطالها بشكل تام .

بمناسبة قيام البلدية بإبرام صفقة عمومية و بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي بشأن الصفقة، يودع رئيس المجلس الشعبي لبلدي المداولة في اجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام¹ مرفقة بالملف الكامل للصفقة قصد المصادقة عليها من طرف الوالي بعد التأكد من مطابقتها للتشريع المعمول به، و إذا لم يصدر هذا الأخير قراره في آجال 30 يوم، ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، فإن المداولة تصبح نافذة بقوة القانون²، كما يمكنه بمناسبة قيامه بهذه الرقابة، المصادقة على المداولة أو إبطالها بقرار معلل، أو طلب إدخال التصحيحات عليها.

1- **المصادقة** : ألزمت مختلف قوانين الإدارة المحلية إخضاع بعض قراراتها لتركزية السلطة الوصية، وفق ما يسمى بالمصادقة ، فقد تكون هذه الأخيرة صريحة أو ضمنية وفق ما ينص عليه القانون³.

ترجع المداولة المتضمنة الصفقة إلى البلدية مصادق عليها من طرف الوالي، ويتم تعليقها في مقر البلدية، و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمر بانطلاق الأشغال للمتعامل المتعاقد الذي تحصل على الصفقة ومن ثم يبدأ حساب الآجال .

2- **تقويم أو تدارك الأخطاء القابلة للتصحيح** : فإذا ما كانت الصفقة أو المداولة المودعة لدى الوالي تحوي بعض الأخطاء التي يمكن تداركها لاعتبارها أخطاء غير جوهرية، في هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة، وإنما ترفع تحفظات عليها و يطلب من البلدية تصحيح الأخطاء فقط،(التحفظات الموقفة المتعلقة بالموضوع لا يمكن رفعها لأنها تتطلب الإلغاء و إعادة الإجراء من جديد، أما التحفظات غير الموقفة المتعلقة بالشكل فهي سهلة الرفع ويمكن إرجاعها للمصادقة).

3- **إبطال المداولة**: إن مقتضيات النظام اللامركزي تفرض على السلطة الوصية إبطال القرارات غير المشروعة الصادرة عن الهيئات المحلية الخاضعة لسلطتها⁴ ففي حالة وجود مخالفة جوهرية سواء في المداولة أو الصفقة ، مثلا عدم احترام إجراءات الإعلان فهذا يعتبر خطأ جوهرية لا يمكن تداركه، وبالتالي يبطل الوالي المداولة المتضمنة الصفقة⁵.

المبحث الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية للجماعات المحلية

¹ المادة 55 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

² المادة 58 من نفس القانون 10-11.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 180.

⁴ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص 180.

⁵ المادة 59 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية، حيث أقر إخضاع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة بما فيها الجماعات الإقليمية للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها وبعده¹، وذلك بهدف حمايتها من مختلف صور الفساد الإداري، كما ألزم التنظيم على المصالح المتعاقدة عرض مشاريع الصفقات أو الملاحق بعد منحها التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة على الهيئات المالية الممثل في المراقب المالي لكي تلتزم بالنفقات قبل مصادقة السلطة المختصة عليها و البدء في تنفيذها.

وتعرف الرقابة المالية بأنها مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من نتائج الأعمال و المراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا².

المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة والآنية على الصفقات العمومية للجماعات المحلية

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها الجماعات المحلية بعد التأشيرة عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة لرقابة أجهزة خارجية تتمثل في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي وهذا ما سنوضحه.

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي

تخضع الصفقة للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي، و ذلك بعد رفع التحفظات المعبر عنها من قبل لجنة الصفقات المختصة، وقبل موافقة السلطة المختصة عليها و البدء في تنفيذها وفقا لما حدده المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 195 منه، فهي تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، و تعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية على اكبر قدر من الدقة و الصحة، قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا³.

وفي إطار الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية المحلية، كلف المراقب المالي الذي يعتبر عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العامة و هو معين بقرار وزاري من طرف الجهة المكلفة بالمالية من موظفي المديرية العامة للميزانية بالمهام الرقابية التالية⁴:

- صفة الأمر بالصرف.

¹ المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

² علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 95.

³ خرشي النوي، المرجع السابق، ص 40.

⁴ القانون رقم 90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج. العدد: 35، المؤرخ في 15/08/1990، ص 1136.

- مطابقة الالتزام للقوانين و التنظيمات السارية.
- توفر الإعتمادات المالية.
- صحة التقييد المالي، مما يعني احترام الفصول و البنود بالنسبة لميزانية التسيير و احترام العملية بالنسبة لميزانية التجهيز .
- توفر تأشيرات لجنة الصفقات العمومية المختصة.
- تطابق المبالغ الملتمزم بها، مع الوثائق التبريرية المرفقة و التأكد من صحة العمليات الحسابية.
- وجود تأشيرة أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال و يفرضها القانون كما هو الحال بالنسبة لتأشيرة اللجان الخارجية للصفقات قبل الإلتزام على مستوى الرقابة المالية.
- فالرقابة التي يمارسها المراقب المالي على مشروع الصفقة أو الملحق هي رقابة مشروعية.
- كما للمراقب المالي مهام أخرى¹، نصت عليها المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية " تستهدف ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة و أضافت المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل و المتمم على: "يعد المراقب المالي، في إطار الرقابة الملائمة، تقريرا حول ظروف تنفيذ الميزانية، كل 3 أشهر أو 6 أشهر، حسب الحالة، يرسله إلى الوزير المكلف بالميزانية والأمر بالصرف المعني، في آن واحد".
- كما يقوم المراقب المالي طبقا للمادة 25 بإعداد تقرير مفصل في نهاية كل سنة مالية يرسله إلى الوزير المكلف بالميزانية،
- البند الثاني - الإجراءات الرقابية للمراقب المالي على الصفقات العمومية²:** تتوج رقابة المراقب المالي بمنح التأشيرة أو رفضها، وهي تمر بإجراءات نوجزها فيما يلي:
- **الإلتزام بالنفقة:** و هو تصرف من شأنه أن يولد دينا كما قد يؤدي إلى إنشاء أو زيادة في النفقات، وتبعاً لذلك فهو يخرج عن إرادة الإدارة مادام الإلتزام بالدفع لم يتولد.
- **بطاقة الإلتزام(كشف الارتباط):** هي وثيقة موضوعة من طرف الإدارة تسمح بمعرفة طبيعة النفقة الإلزامية و متابعة اعتمادات الميزانية.
- **وثائق الإثبات:** وهي مختلف الوثائق التي بواسطتها يثبت الآمرون بالصرف مشروعية عملياتهم المحاسبية وهي موصوفة بالقوانين و التنظيمات المعمول بهما، إذ تتغير حسب طبيعة العملية.

¹ فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 260.

² عوالي بلال، رزيق كمال، مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 34(02)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، د ذ السنة، ص ص 519-520.

يمارس المراقب المالي الرقابة المالية المسبقة على الصفقات العمومية وفق آجال الرقابة المحددة بعشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الملف لدى مصالحه ويمكن أن تمتد هذه المدة إلى عشرون (20) يوم بالنسبة للملفات المعقدة¹، وتسري هذه المدة من تاريخ استلام أجهزة الرقابة المالية لإستمارة الإلتزام.

البند الثالث: نتائج الممارسة الرقابية للمراقب المالي على الصفقات العمومية: وينتج

عن ممارسة المراقب المالي لمهام الرقابة إما إصباغ التأشيرة على الإلتزام، و حينها يوضع ختم التأشيرة في بطاقة الإلتزام وكذا فوق الصفقة أو الملحق حسب الحالة، كما يمكنه رفض التأشيرة إذ تبين له أن الإلتزامات غير قانونية أو لانعدام شرعيتها، فيتعين عليه رفضها كتابيا في صورة مؤقتة أو نهائية، حيث يكون الرفض مؤقتا في شكل مذكرة تفتيش تبين الخلل الملاحظ، يرسل ذلك إلى الأمر بالصرف، ويهدف إلى طلب تصحيح الأخطاء التي تم اكتشافها وفقا لأحد الحالات المحددة في التنظيم².

و التي نصت على أنه يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- اقتراح التزم مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح،

- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة،

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

أما عن الرفض النهائي فهي حالات محددة قانونا، يرفض فيها المراقب المالي منح التأشيرة رفضا قطعيا في شكل كتابي وفقا لنموذج محدد، إذ يحزر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي و يرسلها إلى الأمر بالصرف المعني و يرفقها بالنسخ الأصلية لبطاقة الإلتزام و الوثائق الثبوتية، و يعلل الرفض النهائي بمايلي³:

- عدم مطابقة اقتراح الإلتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بهما،

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية،

- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة على مذكرة الرفض المؤقتة.

البند الرابع- مسؤولية المراقب المالي⁴: بالنظر إلى الدور الهام و المتميز للمراقب المالي

باعتباره أداة وقائية لحماية المال العمومي يتدخل قبل وقوع الضرر، فقد حملة المشرع طبقا للمادة 32

¹ فاطمة الزهراء فرقان، رقابة صفقات العمومية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 60.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج. د، ش عدد 82 المؤرخة في 15/11/1992، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009 ج.ر.ج.ج. د، شعدد 67 المؤرخة في 19/11/2009.

³ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

⁴ فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 269.

من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم المسؤولية الشخصية عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته، و عن التأشيرات التي يمنحها و حتى عن الرفض الذي يقدمه.

و يتحمل أيضا المراقب المالي المساعد المسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها و هذا في حدود الإختصاصات التي يفوضها له المراقب المالي (المادة 31) و تسقط مسؤولية المراقب المالي و مساعديه في حالة إجراء التغاضي و هذا ما نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

و يعتبر إقرار مسؤولية المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها ضمانا لحماية الصفقات العمومية و الحفاظ على المال العمومي، لأن أي إهمال أو تعسف في استعمال سلطاته يرتب عليه المسؤولية الشخصية.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية المحلية

أسند المشرع الجزائري مهمة تنفيذ الميزانية العامة للدولة إلى عونين هما: الأمر بالصرف والمحاسب العمومي. حيث يقوم الأول بعمليات الإلتزام والتصفية والأمر بالدفع في مجال النفقات وعمليات الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل في مجال الإيرادات.

فيما يقوم الثاني بعملية الدفع بالنسبة للنفقات والتحصيل بالنسبة للإيرادات، وحيث أن الصفحة العمومية تؤدي إلى إنفاق عام فإن المحاسب العمومي تقع على عاتقه الرقابة على صحة العمليات التي قام بها الأمر بالصرف قبل القيام بعملية الدفع، كما أنه وبحكم وظيفته يشارك في أعمال لجنة الصفقات العمومية التي تعد هيئة رقابة خارجية¹.

يمارس المحاسب العمومي الرقابة المحاسبية للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية، وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص²، وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية³.

و تعرف الرقابة المحاسبية على أنها مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص لها، بحيث يقوم بالرقابة المحاسبية على الصفقات العمومية المحاسب العمومي الذي عرفته المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية⁴: "يعد محاسب عموميا، كل شخص يعين قانونا للقيام، بعمليات الدفع والتحصيل الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي."

¹ بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة

الجزائرية للأبحاث الإقتصادية و المالية، المجلد 2، العدد 2، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019، ص 102.

² خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 408.

³ القانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

⁴ المادة 33 من القانون 90-21.

طبقا لنص المادة 34 من القانون رقم 90-21 ، يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون لسلطته، كما يمكن كذلك اعتماده لبعض المحاسبين العموميين، و يشمل هذا التعيين حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المعدل و المتمم¹ محاسبي الدولة الآتي بيانهم :

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
 - أمين الخزينة المركزي.
 - أمين الخزينة الرئيسي.
 - أمناء الخزينة في الولايات.
 - أمناء الخزينة في البلديات.
 - أمناء الخزينة في المراكز الإستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.
 - قابضو الضرائب.
 - قابضو أملاك الدولة.
 - قابضو الجمارك.
 - محافظو الرهون.
- و طبقا لما نصت عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313²، فإن المحاسبون العموميون صنفان، إما رئيسي أو ثانوي.

البند الأول - مهام المحاسب العمومي:

تكمن رقابة المحاسب العمومي في التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة، وذلك من أجل التأكد من شرعيتها، لهذا تعتبر هذه الرقابة مواكبة لتنفيذ النفقة العمومية، كما تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي وتناديا لأي اختلال في تسيير الأموال العمومية، فقد حرص المشرع الجزائري على تدعيم الرقابة السابقة للمراقب المالي برقابة أخرى تمثلت في رقابة المحاسب العمومي.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و إعتمادهم، ج.ر.ج.ج. د، ش عدد 43 المؤرخة في 18/09/1991، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-311 المؤرخة في 19/09/2011 ج.ر.ج.ج. د، ش عدد 52 المؤرخة في 21/09/2011.

² المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاءاتها و محتواها، ج.ر.ج.ج. د، ش عدد 43 المؤرخة في 18/09/1991، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-332 المؤرخ في 19/09/2011، ج.ر.ج.ج. د، ش عدد 52 المؤرخة في 21/09/2011.

و لقد بين المشرع الجزائري مهام المحاسب العمومي بموجب المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية، وذلك من خلال الإحالة إلى المواد 18 و 22 أي أن مهامه تنحصر في القيام بعمليات الدفع و التحصيل الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، و كذا العمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.

- حركة حسابات الموجودات".

و بهذا نجد أن المحاسب العمومي له دور مزدوج، من جهة يقوم بتنفيذ النفقة

من خلال قيامه بدفع المستحقات المالية للمتعاقل المتعاقل، و من جهة أخرى يمارس رقابة عليها¹.

أما بالنسبة لمهامه على مستوى الجماعات المحلية فقد أقر المشرع الجزائري له ذلك، بحيث يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم، ويتولى هذا الأخير تحصيل الإيرادات و تصفية نفقات البلدية، و هو مكلف وحده و تحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها و صرف النفقات المأمور بدفعها².

البند الثاني - الإجراءات الرقابية للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية: فيما يخص جانب

الإيرادات فإن المحاسب العمومي مطالب قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف- الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للجماعات المحلية-، التحقق من كون هذا الأخير له الحق في تحصيل هذا النوع من الإيرادات بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول. كما يجب عليه مراقبة صحة إلغاء السندات، الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها³.

أما فيما يتعلق بالنفقات فإن الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي هي رقابة موائية لرقابة المراقب المالي، حيث أنه بعد الشروع في تنفيذ الخدمات يأتي دور المحاسب العمومي المتمثل في تسديد مستحقات المتعاقل المتعاقل حسب الأداء الفعلي للخدمات المنجزة.

فبعد أن يقوم المتعاقل المتعاقل على سبيل المثال بإيداع الوضعية الأولى- إذا كنا بصدد صفقة أشغال -أو الفاتورة إذا كنا بصدد صفقة لوازم -لدى الأمر بالصرف صاحب المشروع، يقوم هذا الأخير بإصدار حوالة الدفع و يرفقها بالوثائق التبريرية اللازمة من أجل البدء في تسديد مستحقات المتعاقل المتعاقل، و حتى يستفيد المتعاقل من مستحقات أول تسديد (صفقة أشغال) أو تسديد للفاتورة ، فإن الحوالة ترفق بالوثائق التالية⁴:

¹ فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 271.

² المادتين 205، 206 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

³ المادة 35 من القانون 90-21 متعلق بالمحاسبة العمومية.

⁴ فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 274.

- نسختان من الصفحة؛
- بطاقة الإلتزام بالصفحة؛
- مقرر تأشيرة لجان الصفقات المختصة؛
- أمر ببدء الأشغال؛
- كفالة التنفيذ إذا كانت مطلوبة طبقاً للقانون؛
- وضعية الأشغال رقم 01 في حالة صفقة الأشغال و الفاتورة في حالة صفقة لوازم؛
- بطاقة التسديد؛
- الإشعار بالدفع؛
- إذا كنا بصدد صفقة لوازم لا بد من إضافة محضر إستلام اللوازم موقع عليه من الأطراف المختصة.

بعد إرسال الحوالة مرفقة بالوثائق التبريرية، يأتي دور المحاسب العمومي الذي يركز على رقابة مشروعية النفقة دون أن يكون له الحق في التدخل لمراقبة ملائمة النفقة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف، وفي هذا الإطار يتأكد من الوثائق المرفقة بهذه الحوالة حسب ما تنص عليه المادة 36 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية وتشمل رقبته العناصر الآتية¹:

- 1- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها:** وهو ما يتطلب ضرورة إمام المحاسب العمومي بجميع القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية ومواكبة التعديلات التي تطرأ عليها؛
- 2- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له:** فيجب على الأمر بالصرف الذي عُين أو أُنتخب لوظيفة توّله للقيام بعمليات الإلتزام والإثبات والتصفية والأمر بالصرف، أن يعتمد لدى المحاسب العمومي المكلف بالإيرادات والنفقات التي يأمر بتنفيذها من خلال تقديم قرار التعيين الذي يبين صفته وكذا تقديم صورة خطية لإمضائه والختم المستعمل من طرفه؛
- 3- شرعية عمليات تصفية النفقات:** فعلى المحاسب العمومي أن يتأكد من كون النفقة المطلوب تسديدها تمثل دين على الهيئة المعنية وأنها مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية، كما يجب عليه التأكد من قيمتها بدقة بمعنى التحقق من عملية التصفية التي قام بها الأمر بالصرف ؛
- 4- توفر الإعتمادات:** فلا يمكن تسديد النفقة إذا كان مبلغها يفوق الإعتمادات المتاحة وعلى المحاسب الرجوع إلى محاسبة العمليات الميزانية للتحقق من أن مجموع أوامر الدفع أو الحوالات المقبولة للدفع مع إضافة مبلغ النفقة المقدمة للدفع لا يفوق الإعتمادات المرخصة؛
- 5- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة:** حيث أن الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير تسقط وتسد

¹ بن رقرق فارس، سحنون فاروق، المرجع السابق، ص104

إلى المؤسسات العمومية المعنية إذا مر عليها أربع سنوات من اليوم الأول للسنة المالية المستحقة فيه ما لم تكن بسبب الإدارة أو محل طعن لدى الجهات القضائية¹؛

6- الطابع الإبرائي للدفع: بحيث يتأكد المحاسب العمومي من صفة الدائن وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تبرئة ذمة الهيئة العمومية المعنية من هذا الدين بمجرد تسديد النفقة للدائن وفق الطرق القانونية للدفع سواء نقداً أو عن طريق التحويل إلى حساب الصكوك البريدية أو البنكية أو الخزينة العمومية؛

7- تأشيريات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها: كلما نصت الأنظمة والتشريعات على ذلك ونذكر منها تأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات العمومية وكذا المصالح التقنية

8- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي: وهو أن التأكد من أن المبلغ الذي سوف يدفع مساوياً لمبلغ الدين الذي على عاتق الهيئة العمومية دون أي زيادة أو نقصان.

البند الثالث: نتائج الممارسة الرقابة للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية: ينتج عن ممارسة المحاسب العمومي للرقابة على النفقة، إما تمريرها وأدائها أو رفضها مع تبرير الرفض².

الفقرة الأولى- قبول الدفع: الدفع هو ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي³، فإذا ما تحقق المحاسب العمومي من مطابقة النفقة للقوانين والأنظمة المعمول بهما، فإنه يقوم بإتمام مرحلة الدفع وذلك بوضع ختم قابلة للدفع أو عبارة "قابل للدفع" على أمر الدفع أو الحوالة وإتمام إجراءات تسديدها بالطرق المعروفة وبالتالي إبراء الدين العام، وعليه تعتبر عملية الدفع ذات طابع قانوني و مادي. يقوم الأمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها إلى المحاسبين العموميين بين اليوم الأول واليوم العشرين (01 إلى 20) من كل شهر، ويحول المحاسبون العموميين أوامر الصرف وحوالات الدفع في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها إلى نفقات ويتم احتسابها ابتداء من تاريخ إصدارها⁴، حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق من العناصر التي تضمنتها أحكام المحاسبة العمومية⁵.

¹ المادة 16 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم.

² خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 408.

³ المادة 22 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

⁴ المادتين (02 و 03) من المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 1993/02/06 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و الإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج.ر.ج. د، ش عدد 09 المؤرخة في 1993/02/10.

⁵ المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

تجدر الإشارة إلى أن الصفقة التي حضيت باتخاذ مقرر تجاوز نظرا لمخالفتها الأحكام التنظيمية فإنها تفرض على المحاسب العمومي و لا يمكن لهذا الأخير أن يتعلل بهذه المخالفة لرفض تسديد النفقة¹.

الفقرة الثانية- رفض الدفع: عند تسجيل مخالفات عند القيام بعملية المراقبة العادية لحوالة أو أمر الدفع المتعلق بالصفقة العمومية، سواء كانت هذه المخالفات شكلية كنقص في الوثائق الثبوتية أو مخالفة الإجراءات، فإن المحاسب العمومي يرفض إجراء عملية الدفع ويُعلم الأمر بالصرف كتابيا عن طريق رفض مؤقت بالمخالفات المسجلة.

إذا قام الأمر بالصرف برفع المخالفات أو تقديم توضيحات لرفع اللبس الذي وقع لدى المحاسب العمومي يقوم هذا الأخير بتسديد النفقة إذا تأكد من مطابقتها للقوانين والأحكام التنظيمية، أما إذا تعلق الأمر بأخطاء جوهرية في القانون و لا يمكن تصحيحها، أو عدم اقتناع المحاسب العمومي بالتبريرات المقدمة من طرف الأمر بالصرف، في هذه الحالة يرفض المحاسب العمومي التأشير بالتسديد على حوالة الدفع أو الأمر بالصرف و يقوم بتحرير رفض نهائي .

إذا كانت الحوالة أو الأمر بالدفع محل رفض نهائي من المحاسب العمومي فيمكن للأمر بالصرف تسخيرها لتسديدها على مسؤوليته الخاصة²، وحينها تُبرأ المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي الذي امتثل للتسخير، و عليه فإن الأمر بالتسخير يجب أن يكون كتابيا و يؤدي إلى تحمل الأمر بالصرف للمسؤولية في حالة ما كان هناك إخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية، و يجب أن يتضمن الأمر بالتسخير المبررات التي أدت بالأمر بالصرف لاتخاذ هذا الإجراء و كذلك عبارة" يطلب من المحاسب أن يدفع"³، و يقوم في هذه الحالة برفع تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال أجل 15 يوم، يذكر فيه تفاصيل الأسباب التي أدت به إلى رفض الدفع⁴، ولكن على المحاسب العمومي أن لا يستجيب للتسخير إذا كان الرفض معللا بأحد الأسباب التالية⁵:

- عدم توفر الإعتمادات المالية، ما عدا بالنسبة للدولة؛
- عدم توفر أموال الخزينة؛
- إنعدام إثبات أداء الخدمة؛

¹ المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² المادة 47 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

³ نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين على "يجب أن يتضمن الأمر بالصرف بالتسخير زيادة على الأسباب المبررة لذلك عبارة " يطلب من المحاسب أن يدفع في كل عملية إنفاق مرفوض دفعها"، ج.ر.ج.ج ، د، ش العدد 43.

⁴ نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين

⁵ المادة 48 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- طابع النفقة غير الإبرائي: فالتسديد يجب أن يؤدي إلى إبراء الدين العام ، و إلا فلا تسدد النفقة؛

- إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.

البند الرابع: مسؤولية المحاسب العمومي: حتى يضمن المشرع قيام المحاسب العمومي بمهامه بدقة و حذر أقر مسؤوليته الشخصية و المالية، هذه المسؤولية تكاد تكون من نوع خاص، و في نفس الوقت وضع حماية للمحاسب من هذه المسؤولية.

إن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليهم¹، و قد خص المشرع الجزائري تحريك هذه المسؤولية و جعلها محصورة في طرفين فقط هما وزير المكلف المالية ومجلس المحاسبة².

و لضمان قدرة المحاسب العمومي على تغطية مسؤوليته المالية، فإنه طبقا لمادة 15 من المرسوم التنفيذي 312-91³ فإنه يتعين على المحاسب العمومي قبل تسلمه الوظيفة باكتتاب تأمين يخصه شخصيا و يضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته، و يغطي هذا التأمين مسؤولية المحاسبين المالية سواء ما تعلق منها بفعلهم شخصيا أم بفعل الغير⁴.

تقوم المسؤولية الشخصية للمحاسب العمومي في حالة إخلاله بمهامه الرقابية المحددة في المادتين 35 و 36 من قانون المحاسبة العمومية⁵، بمعنى إذا قام المحاسب العمومي بدفع مستحقات متعامل متعاقد على الرغم من أن الملف المرفق بحوالة الدفع يحوي مخالفات لنصوص تشريعية وتنظيمية، فإن هذا التصرف يرتب مسؤوليته الشخصية.

كما أن المحاسب العمومي يكون مسؤول شخصيا و ماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات و وثائق المحاسبة و عن جميع العمليات المبينة في المادتين 35 و 36 من قانون المحاسبة العمومية⁶، فالمحاسب العمومي ملزم بالمحافظة على كل الوثائق المتعلقة بالصفقة المرفقة مع حوالة الدفع و التي تثبت شرعية أو قانونية النفقة.

¹ المادة 38 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

² المادة 46 من نفس القانون 21-90.

³ للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 312-91 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات و كفاءات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج.ر.ج.ج.د، ش عدد 43 المؤرخة في 1991/09/18.

⁴ المادة 54 من القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

⁵ المادة 43 من القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

⁶ المادة 45 من نفس القانون رقم 21-90.

أما المسؤولية المالية للمحاسب تقوم عندما يثبت وجود نقص في الأموال والقيم¹ وتقتضي المسؤولية المالية أن يقوم المحاسب العمومي بتغطية أي عجز مالي في الصندوق و كل نقص حسابي مستحق يتحمله بأمواله الخاصة²، كما يمكن أن يتحمل المحاسب العمومي المسؤولية التضامنية مع الأشخاص الموضوعين تحت أوامره و هذا طبقا للمادة 40 من قانون المحاسبة العمومية.

إن الحفاظ على المال العمومي يتطلب إقرار هذا النوع من المسؤولية، لأنها تجعل المحاسب العمومي أكثر جدية في القيام بمهامه و حريصا على التأكد من شرعية عملية الإنفاق ، و كذا محافظا على حسين سير مصالحه.

تجدر الإشارة انه عندما يرتكب المحاسب العمومي خطأ مهني يترتب مسؤوليته الشخصية أو المالية، فإنه يمكن أن يستفيد من الإعفاء من المسؤولية أو الإبراء الرجائي.

المطلب الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية للجماعات المحلية

إن الرقابة اللاحقة تتطور كما أن أهدافها تتعدد، وهي موجهة أصلا إلى التحقق من النظامية، كما تشمل أيضا فكرة رقابة الفعالية (درجة تحقيق الأهداف)، والمردودية التي تتعلق بدرجة اقتصاد الوسائل مقارنة بالتحديات³.

بالإضافة إلى الرقابة المنظمة بموجب التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية والرقابة المالية السابقة التي تمارس من قبل المراقب المالي و المحاسب العمومي، أقر المشرع نوعا آخر من الرقابة، هي الرقابة المالية اللاحقة التي تأتي بعد تنفيذ الصفقة و دفع مستحقات المتعامل المتعاقد، أي بعد الإنتهاء من تنفيذ العملية المالية و التي تعتبر مكملة للرقابة السابقة، و المتمثلة في كل من مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية المحلية

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية سواء على المستوى المركزي أو المحلي⁴.

لم يتحقق وجود المفتشية العامة للمالية كهيئة مكملة المعالم إلا بموجب المرسوم رقم 80-53 الذي حدد تنظيم هذه المفتشية وسيرها وصلاحياتها⁵، إلا أن أحكام هذا المرسوم ألغيت جميعها ماعدا المادة الأولى منه التي نصت على إنشاء جهاز دائم للرقابة، يوضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية

¹ المادة 42 من نفس القانون 21-90.

² المادة 53 من نفس القانون 21-90.

³ André BRILARI, les contrôles financiers comptables, administratifs et juridictionnels des finances Public, librairie générale de droit et jurisprudence, EJA, 2003, p138

⁴ محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص115.

⁵ المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج. د، ش عدد

10 المؤرخة في 04/03/1980.

يسمى بالمفتشية العامة للمالية، و جاء المرسوم التنفيذي رقم 92-78¹، الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، حيث نصت المادة 23 منه على إلغاء المواد 02 إلى 32 من المرسوم رقم 80-53 و جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية²، ليلغي المرسوم التنفيذي رقم 92-78 السالف الذكر .

في إطار تحسين مستوى الرقابة على النفقات العمومية بما فيها الصفقات العمومية فقد تم مراجعة النصين المتعلقين بتنظيم الهياكل المركزية و الجهوية، بالمراسيم التنفيذية على التوالي:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 يتضمن التنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية³.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 يحدد تنظيم المفتشيات العامة الجهوية للمالية وصلاحياتها⁴.
- المرسوم التنفيذي الرقم 94-216 يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية⁵.

فعند قيام أعوان المفتشية العامة بمهام الرقابة والتفتيش، قد يلاحظوا بعض المخالفات والتجاوزات وعلى إثر ذلك خولهم المشرع الجزائري اتخاذ بعض الإجراءات، وبعد الانتهاء من مهامهم يقومون بتحرير تقرير أساسي وذلك:

عند ملاحظة مخالفات أثناء عملية المراقبة: لقد وسع المرسوم التنفيذي 08-272 في المخالفات التي يمكن للمفتشون الماليون معاينتها أثناء قيامهم بمهامهم الرقابية، والتي تضمنتها كل من المواد 07،08،09 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

- في حالة معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة الخاضعة للرقابة⁶:

أ- أنه عندما يتعلق الأمر بوجود ثغرات أو تأخيرات هامة في المحاسبة، بطلب-وليس يأمر- مسئول وحدة التفتيش التابعة للمفتشية العامة للمالية من المسؤولين المعنيين تصحيح الوضع، و هذا بالقيام دون تأخير بأعمال تحيين هذه المحاسبة و إعادة ترتيبها؛

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق ل 22 فبراير 1992 ،يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج. د، ش العدد 15 سنة 1992.

² المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008 ،يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج. العدد 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.

³ المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008 ، يتضمن التنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج. العدد 50 ، الصادر في 7 سبتمبر 2008.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008 ، يحدد تنظيم المفتشيات العامة الجهوية للمالية وصلاحياتها ، ج.ر.ج.ج. العدد 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.

⁵ المرسوم التنفيذي الرقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق ل 23/07/1994 يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج.ر.ج.ج. د، ش العدد 48، المؤرخة في 27/07/1994.

⁶ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-272.

ب- في حالة عدم وجود المحاسبة أو كونها تعرف تأخيراً أو إختلالاً يجعل فحصها العادي مستحيل، يقوم مسؤول وحدة التفتيش بتحرير محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية، التي تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها ، كما يمكنها اللجوء إلى خبرة عند الإقتضاء لمساعدتها في تصحيح هذا الوضع، و لا بد من إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة.

- **عدم مسك المستندات المحاسبية و المالية و الإدارية¹**: عدم مسك مستندات محاسبية ومالية و إدارية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، و الذي من شأنه أن يجعل الرقابة مستحيلة لعدم وجود الوثائق، في هذه الحالة يقوم مسؤول وحدة التفتيش بتحرير محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، هذه الأخيرة تأمر بإعادة إعداد هذه الوثائق، ، وفي جميع الأحوال لا بد من إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير و الإجراءات المتخذة

- **معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة²**: عند معاينة قصوراً ضرر جسيم خلال المهمة، تعلم المفتشية العامة للمالية فوراً السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة، فدور وحدة التفتيش في هذه الحالة جد ضعيف، يقتصر على إعلام السلطات السلمية أو الوصية، و ليس لها أن تتخذ أي إجراء للحد من الضرر أو تسليط أي عقوبة على المرتكبين لهذه التجاوزات.

على أي حال يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة في هذا الصدد. وكذلك عند الإنتهاء من عملية الرقابة: تنتهي تدخلات وحدات المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير أساسي و هو الإجراء الأخير في عملية التفتيش، بالإضافة إلى الإجراء التناقضي ، كما تعد سنويا تقريراً يتضمن حصيلة نشاطها.

- **التقرير الأساسي**: عند الإنتهاء من مهام الرقابة، يعد تقرير أساسي يبرز المعايينات والتقديرات حول التسيير المالي و المحاسبي للمؤسسة أو الهيئة محل الرقابة، و كذا حول فعالية التسيير بصفة عامة، و يتضمن هذا التقرير أيضاً إقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم و تسيير وكذا نتائج المؤسسات و الهيئات المراقبة، و يمكن أن يتضمن أي إقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكمها³.

¹ المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي 08-272.

² المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي 08-272.

³ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 08-272 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

- **الإجراء التناقضي:** مضمون هذا الإجراء هو أنه بعدما يتم تبليغ المؤسسة أو الهيئة محل الرقابة بالتقرير الأساسي المعد بشأنها وفق الإجراء التناقضي، تكون هذه المؤسسات و الهيئات ملزمة بالرد على المعاينات التي يتضمنها التقرير الأساسي و كذا بالتدابير المتخذة أو المرتقب اتخاذها وهذا في أجل أقصاه شهرين، و يمكن تمديد هذا الأجل إستثنائيا لمدة شهرين آخرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة وزير المالية، لا يمكن أن يكون التقرير الأساسي نهائيا إلا بعد نهاية الإجراء التناقضي¹.

- **التقرير السنوي:** وفي الأخير تقدم المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطها وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الإقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبسها من ذلك، خصوصا بغرض تكيف أو تحسين التشريع و التنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها، ويسلم هذا التقرير للوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية الموالية للسنة التي أعد بخصوصها، علاوة على التقرير السنوي المذكور في الفقرة السابقة، تعد المفتشية العامة للمالية في نفس الآجال تقريرا، يرسل إلى السلطات المؤهلة، يتعلق بالإستجابة التي لقيتها المعاينات والتوصيات².

وفيما يتعلق بمعالجة النتائج الرقابية فإن ذلك يعود إلى السلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يقرر ما يجب أن يتخذ من إجراءات أو التدابير بشأن تقارير المفتشية³.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية المحلية

يعود الإنشاء الفعلي لمجلس المحاسبة إلى سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة⁴، أين تم وضعه تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وزود باختصاصات قضائية وإدارية، كما خولت له صلاحية واسعة من خلال مراقبة استغلال وتسيير المؤسسات، ليحصر بعد ذلك القانون رقم 90-32 المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة⁵ مهامه في مراقبة مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية فقط، كما جرده هذا القانون من اختصاصاته القضائية، لكن بصور الأمر

¹ المواد 22، 23 من نفس المرسوم التنفيذي 08-272.

² المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي 08-272.

³ عبد القادر بوعائشة، عبد المجيد حقيقة، المرجع السابق، ص 21.

⁴ القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج. د، ش عدد 10.

⁵ القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره، ج.ر.ج.ج. د، ش عدد 53.

رقم 95-20 الذي يحدد صلاحياته وتنظيمه وسيره¹، والذي استرجع بموجبه مجلس المحاسبة من جديد اختصاصاته القضائية، ليتم كذلك تعديله بموجب الأمر رقم 10-20².

فمجلس المحاسبة هو مؤسسة دستورية³ عليا يمارس رقابة لاحقة على الأموال العامة، وبالتحديد تنفيذ النفقات العامة، من خلال رقابة المشروعية، إذ يهدف إلى تطوير الحكم الراشد، ويساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات غير القانونية الضارة بالأموال العمومية، حيث خول له المشرع الجزائري أدوات رقابية ونظاما قانونيا متميزين، باعتباره هيئة إدارية وقضائية في نفس الوقت، وهو مؤسسة مستقلة⁴، يتمتع بالقدر اللازم من الإستقلالية الذي يمكنه من أداء مهامه بعيدا عن الضغوطات والتوجيه مما يحقق الموضوعية و الحياد و الفعالية.

ولقد حدد النص المادة 88 من الأمر رقم 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، المخالفات التي تشكل خرقا لهذه الأحكام في 15 حالة⁵، والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر، وبالرجوع إلى رقابة تسيير النفقات محل الصفقات العمومية موضوع الدراسة، تسهر غرفة الانضباط في هذا المجال على معاينة أعمال التسييرالتي تم خرقا لقواعد إبرام الصفقات العمومية و كذا تنفيذ هذه العقود، من خلال التحقق في مدى توفر الصفة أو السلطة أو الاختصاص في الالتزام بالنفقات في مجال الرقابة القبلية، و وكذلك مدى قانونية منح التأشيرات من قبل هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية، بالإضافة إلى التأكد من أن قرار إبرام الطلبات العمومية قد خصص لها اعتمادات في الميزانية، و إلا اعتبرت مخالفة لقواعد الإنضباط، وكذا مراقبة مدى قانونية مقرر التجاوز الذي تتخذه الهيئات المعنية في تنظيم الصفقات العمومية في حالة رفض لجان الرقابة القبلية السالف ذكرها، منح التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية طبقا لتنظيم الصفقات العمومية⁶، ولهذا الغرض فهي تعين الممارسات غير الشرعية، والمتعلقة منها ب:

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختار؛.

- اللجوء إلى التخصيص غير المبرر وعدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار بالإضافة إلى استنفاذ بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها؛

¹ الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج. ، د،ش العدد 39 المؤرخة في 23/07/1995.

² الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل و المتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج. ، د، ش العدد 50.

³ المادة 199 من دستور 1996 المعدل و المتمم سنة 2020

⁴ المادة 03 الفقرة 2 من القانون 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم.

⁵ المادة 88 خاصة المطات 3،4،7،9،13، من نفس الأمر رقم 95-20.

⁶ المواد 200،201 و 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار؛
 - عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها؛
 - عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها، إضافة إلى التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.
- كما أن المعاينات التي تقوم بها الغرفة لا تشمل فقط مرحلة الإبرام و إنما تشمل أيضا مرحلة التنفيذ، حيث تتأكد الغرفة من:
- إحترام شروط و آجال تنفيذ الصفقة؛
 - شروط و طرق الدفع، وتطبيق البنود المتعلقة بمراجعة الأسعار؛
 - تطبيق غرامات التأخير و تبرير حالات الإعفاء المحتملة؛
 - أن التسوية المالية للصفقة تمت بناء على وثائق تبريرية؛
 - أنه تم احترام الشروط العامة للإستلام المؤقت أو النهائي¹.
- إن هذه الحالات جاءت على سبيل المثال، و التي تعكس عدم احترام مبادئ الطلبات العمومية المتمثلة في الشفافية المنافسة والمساواة بين المترشحين²، مما يجعل مرتكبيها عرضة للمسائلة أمام مجلس المحاسبة.

¹ فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص332.

² المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الخاتمة

تعتبر الصفقات العمومية المحلية وسيلة لتجسيد مختلف البرامج الحكومية، وتكريسا للسياسة العامة للدولة، و آلية من آليات صرف الأموال العمومية، لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من خلال التنظيمات المتعاقبة، محاولة منه إثراء نظامها القانوني بهدف تكييفها و المتغيرات الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية على المستوى الوطني و الدولي ، وهو ما يدل على المكانة التي يحظى بها هذا التنظيم، كما أوجب حماية هذه الصفقات من مختلف الانتهاكات التي تتم عبر مختلف المراحل التي تمر بها، تقاديا لاستنزاف الخزينة العمومية و إهدار المال العام.

من خلال هذه الدراسة المتمثلة في تنظيم الصفقات العمومية المحلية، حاولنا توضيح بعض المفاهيم لإزالة جزء من الغموض الذي يكتنفها، وهذا انطلاقا من محاولة إبراز العلاقة أو الرابطة القانونية بين الصفقات العمومية و الجماعات المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و كل من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية و قانون 12-07 المتعلق بالولاية.

توصلنا إلى نتيجة مفادها أن نجاح المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على المستوى المحلي هو مسألة نسبية، تقاس من خلال المكتسبات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 و الذي لم يغير كليا هيكل تنظيم الصفقات العمومية، إنما جاء بهدف سد الثغرات والنقائص الموجودة من قبل، لكن رغم الإجراءات الجديدة التي جاء بها والتي لم تكن موجودة في النصوص السابقة، إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص.

و بما أن الصفقة العمومية تمر بمرحلتين، تكوين الصفقة و تنفيذها، فقد خص المشرع الجزائري كل منهما بإجراءات معينة تهدف إلى تحقيق الفعالية و الحفاظ على المال العمومي. كما أحاط المشرع الجزائري تكوين الصفقة العمومية بجملة من الإجراءات التي تعتبر تجسيدا لمبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة، و الشفافية. يشمل إبرام الصفقات العمومية إحدى العمليات المذكورة في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتمثلة في إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، تقديم الخدمات.

ثم انتقل المشرع الجزائري من طريقة المناقصة التي تضمنها المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى طريقة طلب العروض التي اعتبرها القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، بينما يشكل إجراء التراضي الاستثناء، و ذلك حسب نص المادة 39 من المرسوم

الرئاسي 15-247، وحذف في هذا الأخير إجراء المزايدة ليستبدلها بإجراء طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا.

يعد التراضي المجال الخصب الذي ترتكب فيه مختلف جرائم الفساد، لذلك حدد المرسوم الرئاسي 15-247 حالات اللجوء إليه، سواء كان تراضي بعد الاستشارة أو تراضي بسيط، و لكن بعد الإطلاع على هذا الأخير و دراسته اتضح لنا بعض الغموض الذي يكتنفه، و عليه لا بد من التحديد الدقيق لإجراءاته، حماية للمال العمومي.

ومن جهة أخرى يعتبر دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العمومية ذو أهمية بالغة خاصة في مرحلة التنفيذ، و لذلك وجب تعديله و تحيينه لمسايرة و مواكبة الأوضاع الحالية، كما يجب وضع دفاتر الشروط الإدارية العامة الخاصة بالتوريدات و الخدمات. لاحظنا أيضا أن المرسوم الرئاسي 15-247 مَكَّن مسؤول المصلحة المتعاقدة تجاوز رفض منح التأشيرة الصادر عن لجنة الصفقات المختصة، و هذا ما يشكل خطر على الصفقة في حد ذاتها، فلا بد من إلغاء إمكانية التجاوز و استبدالها بمنحه الحق في الطعن أمام جهة يحددها المشرع.

في إطار إجبارية طلب التأشيرة أو رفضها لعدم المطابقة أو سحبها، فقد فرق المرسوم الرئاسي 15-247 بين الأحكام التشريعية و الأحكام التنظيمية، كما استعمل في المادة 2/196 مصطلح الأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية، ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي، هل اعتبر المشرع تنظيم الصفقات ضمن الأحكام التشريعية حسب المفهوم الواسع؟ لأنه من غير المعقول الإقرار بإمكانية تجاوز المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات، و عليه لا بد من تدخل المشرع لإزالة هذا الغموض.

بالنسبة للرقابة الداخلية، لقد تضمن المرسوم الرئاسي 15-247 إعادة هيكلة هذه الرقابة، و ذلك بدمج لجنتي الفتح و التقييم في لجنة واحدة، و على الرغم من أهمية هذه اللجنة باعتبارها وسيلة يتم من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد من طرف الإدارة، إلا أنها تتطلب اهتمام أكبر من قبل المشرع و ذلك بتحديد عدد أعضائها أو على الأقل الحد الأدنى، وتحديد النصاب الذي تصح به اجتماعاتها سواء عند الفتح أو التقييم، والمدة القانونية التي تفصل بين العرض المالي والتقني، إضافة إلى الطابع الغير الملزم لقراراتها إذ لا فائدة من وجودها إن كان للمصلحة المتعاقدة إمكانية عدم الأخذ بقرارات هذه اللجنة.

أما على مستوى الرقابة الخارجية فباعتبارها رقابة إجرائية ذات أهمية بالغة غايتها التأكد من إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، لذا يتعين منحها هي الأخرى قدرا من الاستقلالية العضوية والوظيفية لكي يكون لها دور تقرييري، إذ أنه ما يعاب على هذه الرقابة هو التضييق من اختصاصاتها حيث أن أغلبها تعتبر استشارية.

لا بد من الاهتمام الكافي برقابة الوصاية، وذلك من خلال تفعيل دورها على المستوى المركزي و الولائي، لما لها من دور في حماية الصفقات العمومية و المحافظة على المال العمومي، فقد خصها المشرع الجزائري بمادة واحدة وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، و التي تعتبر غير كافية للإحاطة بأحكام الرقابة الوصائية وهذا ما يجعلها مفرغة في هدفها، إذ يجب سن مواد أخرى لتوضيح خصوصية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية.

من خلال دراستنا للرقابة المالية كآلية لحماية الصفقات العمومية، تبين لنا محاولة المشرع الجزائري تفعيل دور الأجهزة المالية في محاربة الفساد الذي يشكل خطر على الصفقات، و هذا من خلال التعديلات التي عرفتها مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه الأجهزة.

التوصيات:

من خلال كل ما سبق و محاولة من الإثراء المنظومة القانونية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية بشكل يضمن استمرارية المرفق العام و لتحسين مستوى الموظفين والأعوان العمومية المكلفون بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية وكذا رفع من أداء الإدارة بصفة عامة و إدارة الجماعات المحلية بصفة خاصة، و من أجل الحفاظ على المال العام و ترشيد النفقات العمومية، بالإضافة إلى محاربة مختلف أشكال الفساد في هذا المجال، و بناء على النتائج السابقة لعله من الضروري اقتراح بعض التوصيات كآلاتي:

- ضرورة الاهتمام بانشغالات الموظف العمومي بصفة عامة و بتكوينه في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة للرفع من أداء الإدارة في تسيير المرافق العمومية.

- تنظيم دورات تكوينية بالداخل والخارج للموظفين القائمين على إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، وذلك بهدف تشجيع التعاون وتبادل المعلومات والاستفادة من خبرات الدول الرائدة في مجال الصفقات العمومية.

- إيجاد آليات و ميكانيزمات فعالة للتنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية.

- إعادة النظر في تنظيم عمل لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض بإصدار مراسيم تنفيذية في ذلك.


- استحداث نظام داخلي للجنة الرقابة الداخلية بما يوافق النظام الداخلي للجنة الرقابة الخارجية.


- إعادة النظر في تشكيلة لجنة البلدية للصفقات العمومية و خاصة في من يترأسها باعتبار اللجنة مركز اتخاذ قرار منح التأشير على الصفقة أو رفضها، كون أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يراقب الصفقة العمومية باعتباره عضو و رئيس لجنة الرقابة الخارجية لصفقات التي تيرمها البلدية، و من جهة أخرى يصادق عليها مما قد يعرض أعضاء اللجنة إلى ضغط كبير.

- لابد من إقرار الطابع الإلزامي لرقابة اللجان الخارجية فيما يخص دراسة الملاحق و الصفقات و دفاقر الشروط، مع حذف إمكانية التجاوز و استبدالها بإمكانية الطعن.
- لابد من إعادة النظر في التمييز بين مخالفة التشريع و مخالفة التنظيم فيما يتعلق بسحب التأشيرة، والتمكين من سحب التأشيرة سواء لمخالفة التشريع أو التنظيم خاصة كما سبق توضيحه أن المرسوم الرئاسي 15-247 في حد ذاته تنظيم فكيف يعقل الإقرار بإمكانية مخالفته.
- إدخال و تعميم الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، لمواكبة العصرنة والتكيف مع التطورات التكنولوجية التي من شأنها القضاء و كذا محاربة كافة أشكال الفساد.
- تفعيل دور البوابة الالكترونية للتخفيف من إجراءات التعاقد والقضاء على البيروقراطية السلبية، وكذا تسهيل عملية تبادل المعلومات بين كافة الهيئات المعنية بالرقابة على الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

النصوص التشريعية والتنظيمية: 

النصوص التشريعية: 

1. الدستور الجزائري 1996 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 30 يناير سنة 2016، ج.ر.ج.ج ، د، ش عدد06، الصادرة بتاريخ 03 فبراير 2016.
2. دستور 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 ج ر ج ج 49 المؤرخة في 11/06/1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19/06/2016 ج ر ج ج 37 المؤرخ في 22/06/2016.المتضمن قانون العقوبات
4. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج.ج ، د،ش عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1967 .
5. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52، الصادر في 27/06/1967.
6. الأمر 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج ، د،ش العدد 39 المؤرخة في 23/07/1995.
7. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج العدد 46، الصادرة بتاريخ 16/07/2006.
8. الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل و المتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج ، د، ش العدد 50.
9. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 و المتضمن تعديل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 50 المؤرخة في 01/09/2010.
10. الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المؤرخ بتاريخ 20/02/2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 ،الصادرة بتاريخ 08/03/2006.
11. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج ، د، ش عدد78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم للقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

12. القانون رقم 90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية ، ج.ر.ج.ج. العدد: 35، المؤرخ في 15/08/1990.
13. القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج. ، د، ش عدد 10.
14. القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره، ج.ر.ج.ج. ، د،ش عدد 53.
15. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14/04/2002.
16. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006.
17. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقابة من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 01/09/2010.
18. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007 ، ج.ر.ج.ج. ، د، ش عدد 31، سنة 2007.
19. القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج عدد 21 مؤرخة في 23/04/2008.
20. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16/11/2008.
21. القانون 11-15 ، المؤرخ في 02/08/2011 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج العدد 44، الصادرة بتاريخ 10/08/2011.
22. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07/03/2016.
23. القانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 14 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
24. القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

25. القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم.
26. القانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، ج.ر.ج.ج ، د، ش عدد 12 المؤرخة في 29/02/2012.
27. قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج ، د، ش عدد37 المؤرخة في 03 /07/2011.

النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008 ، ج.ر.ج.ج ، د،ش عدد 62 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2008
2. المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج ، د،ش عدد 58 الصادرة بتاريخ 07 اكتوبر 2010 المعدل والمتمم
3. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28/11/1996، المعدل و المتمم.
4. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 52 المؤرخة في 28/07/2002.
5. المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج ، د،ش عدد 52 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002 المعدل بموجب:مرسوم رئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، ج.ر.ج.ج ، د،ش عدد 55 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2003.
6. المرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19/04/2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31/10/2003، ج ر عدد 26 ، المؤرخة في 25/04/2004.
7. مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 58 المؤرخة في 07/10/2010.
8. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50 المؤرخة في 20/09/2015.

9. المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، ج.ج.ج.ج.د،ش عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
10. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 2020/11/01 ج ج ج ج العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
11. المرسوم الرئاسي الجديد رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 2020/08/31، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) و مكافحته ج.ج.ج.ج.د،ش،العدد 51، الصادر بتاريخ 2020/08/31.
12. المرسوم رقم 56-256 المؤرخ في 13/03/1956 (ج ر مؤرخة في 16/03/1956) المعدل بالمرسوم رقم 59-167 المؤرخ في 07/01/1959 المحدد لقواعد إبرام صفقات الدولة (ج ر مؤرخة في 10/01/1959)
13. المرسوم رقم 57-24 المؤرخ في 08/01/1957 المتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر، ج ر عدد 09 المؤرخة في 22/01/1957.
14. المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ج.ج.ج.د، ش عدد 10 المؤرخة في 04/03/1980.
15. المرسوم رقم 82-154 المؤرخ في 10 ابريل 1982 ، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ج.ج.ج.د، ش عدد 15 الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1982 .
16. المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين ج.ج.ج.ج.د، ش العدد 43. المرسوم التنفيذي 91-312 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج.ج.ج.ج.د،ش عدد 43 المؤرخة في 18/09/1991.
17. المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ج.ج.ج.د، ش عدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991 .
18. المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09/11/1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57 المؤرخة في 13/11/1991.

19. المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 18 شعبان 1412 الموافق ل 22 فبراير 1992 ،يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج ، د، ش العدد 15 سنة 1992.
20. المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 06/02/1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و الإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج.ر.ج.ج ، د، ش عدد 09 المؤرخة في 10/02/1993.
21. المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23/07/1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها.
22. المرسوم التنفيذي الرقم 94-216 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق لـ 23/07/1994 يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج.ر.ج.ج ، د، ش العدد 48، المؤرخة في 27/07/1994.
23. المرسوم التنفيذي رقم 91-434 بموجب المراسيم التنفيذية التالية: رقم 94-178 المؤرخ في 26/06/1994، ج ر عدد 42 المؤرخة في 29/06/1994 و المرسوم التنفيذي رقم 96-54 المؤرخ في 22/01/1996، ج ر عدد 06 المؤرخة في 24/01/1996، رقم 98-87 المؤرخ في 07/01/1998، ج ر عدد 13، المؤرخة في 11/03/1998.
24. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.
25. المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008 ، يتضمن التنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ، ج.ر.ج.ج، العدد 50 ، الصادر في 7 سبتمبر 2008.
26. المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق ل 6 سبتمبر 2008 ، يحدد تنظيم المفتشيات العامة الجهوية للمالية وصلاحياتها ، ج.ر.ج.ج، العدد 50، الصادر في 7 سبتمبر 2008.
27. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج.ر.ج.ج ، د، ش عدد 82 المؤرخة في 15/11/1992، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009 ج.ر.ج.ج ، د، ش عدد 67 المؤرخة في 19/11/2009.
28. المرسوم التنفيذي 92-44 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، ج ر ج د ش عدد 82، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 09-394 المؤرخ في 16-11-2009 ج.ر.ج.ج ، د، ش عدد 67.

29. المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفياتها و محتواها، ج.ر.ج.ج.د،ش عدد 43 المؤرخة في 18/09/1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-332 المؤرخ في 19/09/2011، ج.ر.ج.ج.د،ش عدد 52 المؤرخة في 21/09/2011.
30. المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و إعتمادهم، ج.ر.ج.ج.د،ش عدد 43 المؤرخة في 18/09/1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-311 المؤرخة في 19/09/2011 ج.ر.ج.ج.د، ش عدد 52 المؤرخة في 21/09/2011.
31. المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02/08/2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر ج ج عدد 48 المؤرخة في 05 غشت 2018 .

القرارات القضائية:

1. قرار مجلس الدولة في قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القصر ضد مؤسسة أشغال البناء و الأشغال العمومية مسعودي مبارك الصادر بتاريخ 06/09/2005، فهرس رقم 117 الغرفة الأولى، القسم الأول، قرار غير منشور.
2. قرار المحكمة العليا(الغرفة الإدارية) إستئناف إداري رقم 237/23 صادر بتاريخ 16 ماي 1981، قضية مؤسسة (أ.ع.ب) ضد الوالي ووزير الداخلية.
3. قرار استعجالي غير منشور، صادر عن مجلس قضاء قسنطينة(الغرفة الإدارية رقم 01/258)، المؤرخ في 30/03/2002 بين(ب.أ) ومدير جامعة قسنطينة
4. قرار رقم 045200 صادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة في قضية السيد (ح ط) ضد والي ولاية الجزائر(قرار غير منشور)
5. قرار رقم 08/00161 صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 09/03/2008 في قضية أشغال البناء (ك م) ضد والي ولاية بومرداس(قرار غير منشور)
6. القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1958 يصادق على دفتر الشروط الإدارية العامة الخاصة بمؤسسات الجسور والطرق.
7. القرار المؤرخ في 01/04/1960 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الإقتناءات المبرمة من الحماية المدنية في الجزائر.

8. القرار الصادر بتاريخ 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة في صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية الجريدة الرسمية المؤرخة في 1964/12/11.
9. قرار المحكمة العليا رقم 35444 المؤرخ في 18/12/1985 المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990 عدد 1 .
10. قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/03/18 في قضية(ق ع) ضد بلدية غرداية.
11. قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2007/05/09 في قضية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أشغال الغرب ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري ببشار، فهرس رقم 437 ، الغرفة الأولى، القسم الأول، قرار غير منشور.
12. قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

ثانيا: المراجع:

المراجع باللغة العربية:

المراجع العامة:

1. إبراهيم عبد العزيز شيخا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 .
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2014.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 02، 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
5. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، ط 01، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2009 .
6. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقہ الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء 02، الجزائر، 1996.
7. بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1995.
8. بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

9. بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط 01، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10. بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دراسة فقهية تشريعية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2018.
11. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1971.
12. جعفر أنس قاسم ، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر ، ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
13. حسين طاهري، قضاء الإستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي المقارن، دار الخلدونية، 2005.
14. حمادة محمد أنور، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
15. خالد ممدوح، البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة المنظمة العربية : للتنمية، 2009.
16. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(الدعاوى وطرق الطعن فيها)، ج 02، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
17. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط 5، دار الفكر العربي، مصر، 2005.
18. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في نظم الحكم و الإدارة، ط1، دار الفكر العربي، سنة 1962.
19. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، هيئات وإجراءات، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
20. صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، ط 01، دار الكتاب اللبناني، لبنان، سنة 1983.
21. عامر الكبيسي، الفساد و العولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، 2005.
22. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الإبرام، التنفيذ، المنازعات في ضوء أحداث مجلس الدولة ووفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
23. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقود الإدارية وتسوية منازعاتها قضاء وتحكيما، منشأة المعارف، 2009، الإسكندرية.

24. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة تطبيقية لأسس القانون الإداري و تطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
25. عبد المنعم البدرابي، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام ، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، مصر، 1991.
26. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية10/11، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011 .
27. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012 .
28. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.
29. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، ط 01، جسور للنشر و التوزيع،الجزائر، 2012.
30. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
31. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،جسور للنشر والتوزيع، ط5، 2013 ، الجزائر .
32. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط 01، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
33. عمار عوادي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990 .
34. عيسى عبد الباقي، الصحافة وفساد النخبة، ط 01 ، دار العرب للنشر، القاهرة ، 2005.
35. فؤاد العطار :القانون الدستوري،1966 / 1965.
36. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، ط01، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر .
37. محمد أحمد إسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية، دراسة مقارنة لمختلف القوانين الوضعية، ترجمة أطروحة دكتوراه الدولة الفرنسية في القانون العام، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2012 .
38. محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
39. محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن.
40. محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر .
41. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
42. محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ك 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

43. محمد صغير بعلي، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017.
44. محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، القرار الإداري، العقد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1989 .
45. مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء(شروط القبول- أوجه الإلغاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
46. معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة و قضاء التنفيذ، ط 03، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
47. منير ابراهيم الشلبي، المرفق المحلي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د ب ن، 1997 .
48. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط9 ، دار المجلد، سطيف.
49. هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة و الإختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
50. وائل محمد اسماعيل المخلافي، اللامركزية بين الحكم المحلي و الإدارة المحلية، دارالشوكانى، صنعاء، اليمن، 2002.
51. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة توزيع المعارف ، الإسكندرية، 2008.

📌 المراجع الخاصة:

1. محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
2. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، 2019، عين مليلة، الجزائر.
4. فتوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006 .

5. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 .
6. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2007.
7. كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.
8. أبو بكر الصديق عمر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إبرام العقود الإدارية بطريق المناقصات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
9. محمد بكرار شوش، جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائرية، ج 02، ط 01، دار صبحي للطباعة والنشر، متليلي غرداية ، 2014.
10. نبيل ازرايب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018.
11. خرشي النوي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2019.
12. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، ط05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
13. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، ط05، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
14. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، ط 5 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

✚ الأطروحات و الرسائل و المذكرات :

◀ أطروحات الدكتوراه:

1. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013.
2. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، سنة 2013.
3. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .

4. الحاج علي بدر الدين ، " جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015-2016.
5. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014، 2015/1.
6. زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.
7. شويح بن عثمان، حقوق و حريات الجماعات المحلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
8. فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2017/2018.

◀ رسائل الماجستير:

1. أحمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2009 .
2. أكرور ميريام، السعر في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر، 2007/2008.
3. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009.
4. بشيرة بجاوي، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس،
5. بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري قسنطينة، 2017/2018.
6. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

7. خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004.
8. راضية بركايل، الدعوى الإدارية الإستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/2013.
9. شريف سمية، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
10. طالب بن دياب إكرام، القرارات الإدارية المنفصلة و تطبيقاتها على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016.
11. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/ 2004.
12. فاطمة الزهراء فرقان، رقابة صفقات العمومية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 .
13. لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
14. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

◀ مذكرات الماستر:

1. ابراهيمي حمزة، فاتحي ناجم، إدارة المشاريع العمومية في ضل تنظيم الصفقات العمومية(صفقة الشغال العامة)، مذكرة شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2016/2015.
2. أديب أمال، بحار جميلة، الصلاحيات الرقابية للجان الولائية و البلدية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي امحمد اولحاج، البويرة، 2020/2019.

3. بوكلكة سحر، دور الجماعات الاقليمية في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020/2019.
4. حفيزة سفوحي، نطاق استقلالية الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 .
5. راهن ياسين، توهامي عابد، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، 2019/2018.
6. رتيبة زرقاوي، " إصلاح وتطور المنظومة الجماعات المحلية في الجزائر و أثره في التنمية واقع و آفاق من 1990 ، مذكرة ماستر، تخصص رسم السياسة العامة، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، 2015/2014.
7. شبل فريدة وأفيس سميحة، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.
8. صليحة حدوش، آليات الرقابة عل الصفقات العمومية للجماعات المحلية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة جماعات محلية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، خميس مليانة، 2018/2017.
9. طاهر نوري، سعيد بوزيدي، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في الجزائر وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، مذكرة شهادة ماستر حقوق تخصص لإدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015.
10. فيلاي خديجة، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة 2012-2013.
11. مفلح عبد الفتاح، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماستر الأكاديمي، الميدان الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.

المجلات:

1. براهمي عبد الرزاق، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.
2. بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05 ، عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
3. بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05 ، عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
4. بلغول عباس، المجال الجديد لتطبيق إجراءات الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي الجزائري 15-247، مقال منشور 2018/02/22، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع ، مارس 2018.
5. بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الإقتصادية و المالية، المجلد 2، العدد 2، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019، ص 102.
6. بن علي عبد الحميد، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار التليجي الأغواط، العدد الثاني، 2017.
7. بن علي عبد الحميد، دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار التليجي الأغواط، 2017.
8. بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد خيضر بسكرة، العدد 06، سنة 2009.
9. خالد شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلة علمية دورية تصدرها جامعة تبسة الجزائر، عدد 15، 2016.
10. خضري حمزة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د ذ السنة.

11. رشيد بوبكر، الرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، د ذ السنة.
12. شويح بن عثمان، الجماعات الإقليمية أي مفهوم وأي اختصاص، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد السادس، العدد 1، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، سبتمبر 2020.
13. عبد الحق فيدما، ماهية الجماعات المحلية و التنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر، المجلد 01، العدد الأول.
14. عبد الكريم خليفي، براج زيان، جرائم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام طبقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الأبعاد الإقتصادية، المجلد 09، عدد 01، بومرداس، جوان 2019.
15. عتيقة بلجليل، فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06، 2009.
16. علي سايح جبور، دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان سلامة إجراءات الصفقات العمومية اللجنة الولائية للصفقات العمومية نموذجا، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 3 العدد 1، 2020.
17. عمارة مسعودة، دراسة نقدية لمفهوم الصفقة العمومية فضل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 11.
18. عمارة مسعودة، مناصرة حنان، قراءة تحليلية في ضوابط ابرام الصفقة العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 22، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.
19. عوالي بلال، رزيق كمال، مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 34(02)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، د ذ السنة.
20. غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 2، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضيف بالمسيلة- الجزائر، جوان 2016.

21. غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المدية، العدد2، جوان2016.
22. فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، .
23. قاسمي خديجة، دور القاضي الإتعالي في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، الرقم التسلسلي 08، جوان2018.
24. قسوم بلخير، عقون ابتسام، رقابة الوصاية على صفقات البلدية: دائرة بريكة نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، العدد2، ديسمبر 2018.
25. الكاهنة زاوي، إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد12، لشهر ديسمبر سنة2017.
26. لعلام محمد مهدي، القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الإقتصادية، العدد الخامس، يونيو2015 .
27. مجدوب نوال، باعزیز أحمد، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، المجلد 01، العدد02، ديسمبر 2017.
28. مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.
29. محفوظ عبد القادر، قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد35، 2019.
30. مداح حاج علي، جريمة اساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد02، العدد التسلسلي08، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2019/12/30.
31. نويوة نوال، رقابة لجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للتشريعين الجزائري و التونسي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد13، د ذ السنة.

الأعمال المنشورة و غير المنشورة

1. شويح بن عثمان، محاضرات في مقياس الجماعات المحلية، المحاضرة رقم 03، أقيمت على طلبية السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجبلاي ليايس، 2021/2020.
2. ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، أقيمت على طلبية السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2021/2020.
3. تابتي يوحانة، محاضرة مقياس الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، د س ن.

الملتقيات و المداخلات الوطنية

1. خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يوم 2015/12/17.
2. خراشي عقيلة، " دور تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، يومي 13 و 14 ماي، 2007 .
3. حطاش عمر، الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، يوم 2016/02/23.

المواقع الالكترونية

1. <https://www.transparency.org/en/countries/algeria>
2. https://www.ar.wikipedia.org/wiki/مرض_فيروس_كورونا_2019

الكتب باللغة الأجنبية

1. Mohamed Kobtane ,Introduction a l'étude du droit des marchés publics, revue conseil d'état n=03.
2. DreyfusJean-David , Portée de l'obligation de transparence dans les marchés publics de services, Revue AJDA n°07-2006 du 20-02-2006.

3. MAHIOU Ahmed , Cour d'institution administrative, O.P.U 1981.
4. Cherif Bennadji. Marchés publics et corruption en algérie, NAQD 2008/1 (N° 25).
5. Christophe lojoye, Droit marche publics, Gualino éditeur, 2^{ème} edi, Paris, 2005.
6. Brahim Boulifa, Guide marchés publics de Travaux, Constantine, 2004.
7. ROBBINS Stephen, DECENZO David, Management l'essentiel des concepts et des pratiques, 4ème édition, Persan Education, France, 2004.
8. CF. BAGUENARD Jacques, La décentralisation territoriale, P.U.F, Paris, 1980, pp.112-113 ; DONNEDIEUX DE VABRES Jean, L'Etat, 5 éd, P.U.F, Paris, 1975.
9. François Paul Benoit ; le droit administratif français , Dalloz , paris ; 1968 .
10. Robert Dictionnaire et alphabétique et analogique de la langue Française, Tome I société du nouveau littré , paris , 1966.
11. Nouveau La rousse Elémentaire, paris, 2013.
12. Voir Robert, op.cit. paris , 1966 ; p 131 et aussi nouveau Larousse élémentaire , op.cit. paris ; 1967 .
13. Raymond Carré de Malberg, contribution à la théorie général de l'état, tome 1, Sirey paris, 1920 .
14. De Laubadère André, Venezia Jean-Claude, Gaudemet Yves, Droit Administratif général, Tome 1, 15ème édition, L.G.D.J, 1996.
15. Bergeal (Catherine), Lenica (Frédéric): contentieux de marchés public, imprimerie nationale, édition paris, 2004.
16. MENEMENIS Alain, « Référé-provision et marché de travaux », Juris Classeur, Droit administratif, N° 8-9 2004.
17. Wilfrid Jean Didier, Droit pénal des affaires, 2ème édition, Dalloz Paris , 1996.
18. Larguier jean, Larguier anne-marie, Droit pénal spécial, 11^{ème} édition, Dalloz, paris, 2000.
19. André BRILARI, les contrôles financiers comptables , administratifs et juridictionnels des finances Public , librairie générale de droit et jurisprudence, EJA, 2003.
20. GEORGE VEDEL , Droit administratif , P.U.F , Paris , France , 1972.